الجامعـــة الاردنيـــة
كليـــة الحقـــوق
قسم القانـــون الخـــاص

عزل واعتزال الوكيـــل في القـانون وفقـــه الشريعـــة الاسلاميـــة

(دراسة مقارنـــة)

مجرد

اعـــداد
(الطالب محمد عبد حســـن الفسفـــوس)

٦٦٧٥٦

اشـــراف
(الاستـــاذ الدكتور عبـــاس حسن الصراف)

١

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كليـــة الحقوق / قسم القانون الخـــاص ، بالجامعة الاردنية .

كانون الاول
١٩٨٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال تعالى :

" فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيهـــــا أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولايشعرن بكم احدا ".

" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " .

" صدق الله العظيم ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اهـــــــــــــداء

الـــى والـــــــدّى وزوجتـــــــــــــي وأولادى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـــــــر وتقديـــــــــر

أتقدم بخالص شكـرى وتقديرى الى استاذى الفاضل الدكتور عباس حسن الصراف استاذ القانون المدني في جامعة بغداد سابقا واستاذ القانون المدني في كلية الحقوق في الجامعة الاردنية حاليا.

لما أولاني من رعاية واهتمام خلال اشرافه على الرسالة ولما ابداه من ملاحظات وارشادات قيمة كان لها كبير الاثر في اعانتي على اظهار هـــذه الرسالة على النحو الذى هي عليه .

كما أود أن أتقدم بالشكر الجزيل الى اسرة كلية الحقوق بالجامعـــة الاردنية وعلى رأسها عميد الكلية الاستاذ الدكتور محمد خليل الحمـــــــورى على العون والمساعدة التي قدموها لي قبل وأثناء اعدادى لهذه الرسالة .

الباحـــــــــث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهـــــــــــرس

المحتويـــــــــــــــــات	الصفحـــــــة
— الاهداء	آ
— كلمة الشكر	ب
— الفهرس	ج
— المقدمة	
— سبب اختيار البحث	١
— منهج البحث	٢
— خطة البحث	٣
— الباب التمهيدى	
— الفصل الأول : تعريف الوكالة لغة واصطلاحا	
تعريف الوكالة لغة	٥
تعريف الوكالة اصطلاحا	
أولا: تعريف الوكالة في القوانين العربية .	٦
ثانيا: تعريف الوكالة في القانون الفرنسي.	٩
ثالثا: تعريف الوكالة في القانون الانجلو	
ساكسوني	١٠
رابعا: تعريف الوكالة في فقه الشريعة	
الاسلامية	١١
— الفصل الثاني : النيابة عن الغير في	
التصرفات القانونية وعلاقة الوكالة بها	
وتطورها التاريخي	١٧
أولا: النيابة في القانون الروماني والقوانين	
الحديثة	١٨
ثانيا: النيابة في فقه الشريعة الاسلامية ..	٢٢
— الفصل الثالث : اسباب انتهاء عقد الوكالة .	٢٥
أولا : الاسباب العامة	
أ) اتمام العمل الموكل به	٢٦
ب) انقضاء الاجل	٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع الفهـــــرس

المحتويـــــــــــــــــــــات	الصفحـــــــــة
ج) فقدان الاهلية	٢٨
) د) استحالة التنفيذ	٣٤
هـ) الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ	٣٥
ثانيا: الاسباب الخاصة	
) آ) موت الموكل او الوكيل	٣٦
ب) عزل واعتزال الوكيل	٣٨
القسم الأول : عزل الموكل لوكيله	٣٩
— الباب الأول : القاعدة-للموكل حرية عزل وكليه بارادته المنفردة	٤٠
— الفصل الأول : الاساس القانوني لقاعدة حرية الموكل في عزل وكليه	٤٦
— المبحث الأول : الارادة كأساس لقاعدة حرية الموكل في عزل وكيله	٤٦
— المبحث الثاني : تنازل الوكيل عن حق خاص به	٤٧
— المبحث الثالث : استناد حرية الموكل في عزل وكليه على خصائص عقد الوكالة ..	٤٨
— الفصل الثاني: شروط تطبيق قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة	٤٩
— المبحث الاول: الشروط المتعلقة بالموكل ..	٤٩
— المطلب الأول : الموكل هو صاحب السلطة في العزل	٤٩
أولا: الاهلية المطلوبة في الشخص الذى يقوم بالعزل	٥٠
آ) قيام الموكل بعزل الوكيل بنفسه .	٥٠
ب) قيام وكيل الموكل بالعزل	٥١
ثانيا: حالة تعدد الموكلين	٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع الفهـــــرس

المحتويـــــــــــــــــات	الصفحة
أ) اذا كان محل الوكالة قابل للتجزئة	٥٢
ب) اذا كان الموكل فيه غير قابل للتجزئة ...	٥٢
ـــ المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالتعبير الارادى الصادر عن الموكل بعزل وكليه .	٥٣
أ) التعبير الصريح	٥٤
ب) التعبير الضمني	٥٥
ـــ المبحث الثاني :الشروط المتعلقة بالوكيل والغير.	٥٩
ـــ المطلب الأول :علم الوكيل بالعزل	٥٩
ـــ المطلب الثاني : علم الغير بالعزل	٦٤
ـــ المطلب الثالث : الشخص المكلف بالاعـــلام ووسيلته	٦٩
ـــ المبحث الثالث : أثر عزل الموكل للوكيل علـــى الوكيل الفرعي	٧٢
ـــ المطلب الأول :اذا كان الوكيل مخولا باقامة غيره	٧٢
ـــ المطلب الثاني : اذا لم يكن الوكيل مخولا باقامة غيره	٨٠
الباب الثاني : القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله ..	٨٣
الفصل الأول : القيود التي لاتنفي حرية الموكل في العزل وآثارها.	٨٤
ـــ المبحث الأول : القيود التي لاتنفي حرية الموكل ...	٨٥
ـــ المطلب الأول :ان يكون العزل في وقت مناسب .	٨٥
ـــ المطلب الثاني : أن يكون العزل بمبرر مقبول ...	
أولا : المبرر المقبول لدى الموكل	٨٨
ثانيا: المبرر المقبول في جانب الوكيل	٨٩
ـــ المبحث الثاني : الآثار المترتبة على قيام الموكـــل بعزل وكيله دون مراعاة لقيد الوقت المناسب او المبرر المقبول.....	٩٥
ـــ المطلب الأول : طبيعة المسؤولية	٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع الفهـــــرس

المحتويـــــــــــــــــات	الصفحـــة
— المطلب الثاني: عبء الاثبات	١٠٠
— المطلب الثالث : الضرر وطريقة تعويضه	١٠٢
— الفصل الثاني : القيود التي تنفي حرية الموكل في عزل وكيلـه بارادته المنفردة	١٠٥
— المبحث الاوّل : معيار القيود التي تنفي حريـــة الموكل	١٠٨
أولا: حصول الوكيل على آجر.....	١٠٨
ثانيا: الارادة الصريحة او الضمنية للمتعاقدين	١١٠
ثالثا: ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم لجانبين ...	١١٠
رابعا: المعيار المقترح	
أ) صدور الوكالة لمصلحة الوكيل	١١١
ب) تعلق حق الغير بالوكالة	١١٢
— المبحث الثاني : الاثار المترتبة على انتفاء سلطة الموكل في عزل وكيله	١١٢
— المطلب الاوّل : انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للموكل	١١٣
— المطلب الثاني : حرمان الموكل من التصرف فـــي المحل الموكل فيه	١١٤
أولا : اعتبار تصرف الموكل في المحل الموكل فيـه صحيحا.....	١١٤
ثانيا: تطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد.	١١٥
ثالثا: عدم نفاذ تصرف الموكل	١١٥
القسم الثاني : اعتزال الوكيل للوكالة	١١٨
— الباب الاوّل : القاعدة للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفرده	١١٩
— الفصل الاوّل : الاساس القانوني للقاعدة.....	١٢٢
— المبحث الاوّل : مجانية الوكالة	١٢٢
— المبحث الثاني : قيام الوكيل باسداء خدمة.....	١٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع الفهـــــــرس

المحتويـــــــــــــــــــــــــات	الصفحة
— المبحث الثالث : الاساس المقترح	١٢٤
— الفصل الثاني: شروط تطبيق قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة	١٢٥
— المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالوكيل	١٢٥
— المطلب الأول : الوكيل هو صاحب السلطة في عزل نفسه من الوكالة	١٢٥
أولا : الاهلية المطلوبة في الشخص الذى يقوم بالاعتزال	١٢٦
أ) قيام الوكيل بعزل نفسه بنفسه	١٢٦
ب) قيام الوكيل بالاعتزال بواسطة وكيل ..	١٢٧
ثانيا: حالة تعدد الموكلين	١٢٧
ثالثا: حالة تعدد الوكلاء	١٢٨
— المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالتعبير الارادى الصادر عن الوكيل	١٢٩
أولا: التعبير الصريح الصادر عن الوكيل بالاعتزال .	١٣٠
ثانيا: التعبير الضمني الصادر عن الوكيلبالاعتزال	١٣٠
— المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالموكل وبالغير...	١٣٣
— المطلب الأول : علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة	١٣٣
— المطلب الثاني : علم الغير باعتزال الوكيل للوكالة	١٣٦
— المطلب الثالث : الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته .	١٣٩
أولا : اعلام الموكل بالاعتزال	١٤٠
ثانيا: اعلام الغير باعتزال الوكيل لوكالته .	١٤٠
— المبحث الثالث : اثر اعتزال الوكيل على الوكيل الفرعي	١٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابـــع الفهـــرس

المحتويـــات	الصفحـــة
الباب الثاني : القيود الواردة على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة.	١٤٧
— الفصل الأول :القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في الاعتزال وآثارها.....	١٤٨
— المبحث الأول : القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في الاعتزال	١٤٨
— المطلب الأول : ان يكون الاعتزال في وقت مناسب	١٥١
— المطلب الثاني : ان يكون الاعتزال لعذر مقبول	١٥٢
— المطلب الثالث : التزام الوكيل بمراعاة مصلحة الموكل	١٥٤
— المبحث الثاني : الآثار المترتبة على اعتزال الوكيل دون مراعاة القيود	١٥٦
— المطلب الأول : طبيعة مسؤولية الوكيل ..	١٥٦
— المطلب الثاني : عبء الاثبات	١٥٧
— المطلب الثالث : الضرر وطريقة تعويضه ..	١٥٩
— الفصل الثاني : القيود التي تنفي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة وآثارها.....	١٦١
— المبحث الأول : القيد الذي يحرم الوكيل من الاعتزال.	١٦١
— المبحث الثاني : الآثار المترتبه على تعلق حق الغير بالوكالة	١٦٣
— المطلب الأول :مدى لزوم الوكالة في حق الوكيل.	١٦٤
أولا: شروط اعتزال الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير	١٦٥
ثانيا: الآثار المترتبة على تخلف شروط الاعتزال.	١٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع الفهرس

المحتويات	الصفحة
— المطلب الثاني : آثر تعلق حق الغير بالوكالة على الاعتبار الشخصي للوكيل.	١٦٨
— الخاتمة	١٧١
— المراجع	١٨٢
— الملخص باللغة الانجليزية	١٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمـــــــة :

وبعد فقد اخترت عزل واعتزال الوكيل كسببين من أسباب انقضاء عقد الوكالة في القانون وفقه الشريعة الاسلامية موضوعا للبحث لسببين :-

أولهما : أهمية عقد الوكالة ، اذ يتمتع هذا العقد بأهمية بالغة من النواحي العملية والاجتماعية والعلمية ، فهو من اكثر العقود شيوعا بين الناس يسيرون به امور حياتهم اليومية من بيع وشراء وغيرها من التصرفات ، ومع ازدياد تطور نمط الحياة المعاصرة وتعقيده ازدادت أهمية عقد الوكالة حيث أصبح هذا العقد الزاميا لاجراء بعض التصرفات، وفي المجال التجاري ازدادت أهمية الوكالة مع ازدياد حركة التجارة الداخلية والخارجية وشاع الاعتماد عليها بين التجار فأصبحت الصفقات التجارية تتم عن طريق وكلاء تجاريين احترفوا هذا العمل في أغلب الاحوال .

ويضاف الى ذلك ان الوكالة هي مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي، فقد يعجز المرء عن القيام بتصرف ما لسبب أو لآخر فيوكل غيره للقيام به ، وقد تحتاج بعض التصرفات الى مهارة ودراية لاتتوافر لدى المرء فيوكل من هو أهل للقيام بذلك نيابة عنه ، وفي ذلك رفع للحرج وتحقيق لمصالح العباد وقد قيل " ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق الحظوظ العاجلة كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها ..... يقوم فيها الانسان عن غيره وينوب منابه ..... في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه بالاعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه "(١). ومن أقوال الفقيه الروماني " بول " ان أصل التوكيل مستمد من الواجب الانساني ومن عاطفة المودة ".(2)
(Originem ex Officio at que amicitia trahit mandatum).

---

(١) ابو اسحق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ،ج ٢ / ٢٧٧.

(٢) عبدالعزيز فهمي : قواعد وآثار فقهية رومانيه ، القاهرة : منشورات كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ١٩٤٧،ص ٤٦ ،رقم ١٠٨،نقلا عن د. جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها واحكامها ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٨ ، ص ١١ هامش ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الناحية العلمية فقد احتل عقد الوكالة مكانا بارزا في الدراسات القانونية من حيث ان اقرارها في القوانين الوضعية جاء بعد تطور طويل ، وفي فقه الشريعة الاسلامية نجد أن الفقهاء اولوا الوكالة أهمية بالغة وخلفوا فيها ثروة فقهية عظيمة واسعة تجلى فيها عمق ودقة آرائهم المستمدة من حكمة واسرار هذا التشريع الالهي الى الحد الذى لم يبلغه القانون الوضعي رغم التطور الكبير الذى اصاب هذا القانون .

وثانيهما : أهمية العزل والاعتزال كسببين من اسباب انقضاء عقد الوكالة مقارنة بغيرها من الاسباب ، اذ أن هذين السببين هما سببان خاصان بانقضاء عقد الوكالة مستمدان من عدم اللزوم الذى يتصف به هذا العقد ، ويثيران من النقاط القانونيه والمسائل مالا تثيره الاسباب الاخرى من اسباب الانقضاء ، يضاف الى ذلك عدم الكتابة في هذا الموضوع رغم الكتابات الكثيرة التي تناولت عقد الوكالة بشكل عام وكان نصيب العزل والاعتزال فيها ضئيلا . وقد رأيت أن قصر البحث على العزل والاعتزال يتيح لي فرصة اكبر للتعمق في دراسة هذين السببين في القانون وفقه الشريعة والمقارنة بين القانون وفقه الشريعة في معالجتهما لهذين السببين واستخلاص النتائج من هذه المقارنة .

منهج البحث :

لقد تناولت في هذه الرسالة البحث في العزل والاعتزال في القانون المدني الاردني والقوانين المدنية العربية وقد رجعت الى بعض القوانين الاخرى التي كان لها صلة بالموضوع ، وكذلك قمت باستعراض موقف الفقه والقضاء وقد اضفت الى القوانين السابقة القانون المدني الفرنسي حين كان الوضع فيه مشابها واوردته بشكل مستقل حين كان الوضع فيه يختلف مع القوانين العربية .

وتناولت بعد ذلك العزل والاعتزال في القانون الانجليزى سواء أكان ذلك في قانون العموم أو الشريعة العامه (Common Law) أو في القانون المكتوب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(Statute) الذى له علاقة بموضوع العزل والاعتزال مثل قانون الوكالات الرسمية (Powers of Attorney Act,1971) وبعد استعراض الوضع في هذه القوانين انتقلت لبحث الموضوع في فقه الشريعة الاسلامية .

لقد رجعت الى آراء فقهاء الشريعة واستعرضت مواقفهم من موضوع عزل واعتزال الوكيل وقارنت بين هذه الآراء ورجحت الرأى الذى رأيته راجحا ، ثم خلصت بعد ذلك الى المقارنه بين موقف القانون وفقه الشريعة الاسلامية .

وقد فضلت عدم الفصل بين القانون والشريعة بتخصيص باب أو فصل لكل منهما لبحث الموضوع، بل رأيت أن تناول المسألة الواحدة في القانون وفي فقه الشريعة الاسلامية في نفس الموضع أوفى للمقارنه حيث قمت بتناول المسألة أولا في القانون ثم في الشريعة دون أن افصل بينهما بأبواب أو فصول .

خطة البحث :

لقد تناولت الموضوع من خلال تقسيم الرسالة الى :—

الباب التمهيدى :

وقد تناولت في هذا الباب تعريف عقد الوكالة في اللغة ثم تعريفه اصطلاحا في كل من القوانين العربية والقانون الفرنسي والقانون الانجليزى ، ثم التعاريف التي أوردها فقهاء الشريعة الاسلامية للوكالة . وبعد استعراض ما لهذه التعاريف وما عليها خلصت الى التعريف المقترح لعقد الوكالة ، وبعد ذلك تناولت مفهوم الوكالة والنيابة والعلاقة بينهما ثم استعرضت التطور التاريخي للنيابة عن الغير في التصرفات القانونية في القانون وفي فقه الشريعة الاسلامية وختمت الباب التمهيدى باستعراض مختصر لاسباب انقضاء عقد الوكالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول :

وقد تناولت فيه عزل الموكل لوكيله في كل من القانون والشريعة الاسلامية حيث قسمت هذا القسم الى بابين بحثت في الأول منهما القاعدة السائدة وهي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة في أى وقت شاء ثم أساس هذه القاعدة وشروط اعمالها ثم بحثت في الثاني القيود التي أوردتها القوانين المختلفة على هذه القاعدة، والقيود التي أوردها فقهاء الشريعة الاسلامية، ثم معايير هذه القيود. وقد تناولت بعد ذلك الاثر الذى يترتب على وجود هذه القيود.

القسم الثاني :

وقد تناولت فيه اعتزال الوكيل للوكالة في كل من القانون وفقه الشريعة الاسلامية، حيث قسمت هذا القسم الى بابين بحثت في الأول منهما القاعدة السائدة وهي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بارادته المنفردة في أى وقت شاء، ثم اساسها القانوني وشروطها، ثم بحثت في الباب الثاني القيود التي اوردتها القوانين وفقه الشريعة الاسلامية على هذه الحرية، والاثار التي تترتب على توافر احد هذه القيود.

الخاتمة :

وقد ضمنتها نتائج البحث والدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب التمهيدي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب التمهيدي

سأتناول في هذا الباب كمدخل للموضوع تعريف الوكالة لغة واصطلاحا ثم النيابة عن الغير في التصرفات القانونية وعلاقتها بالوكالة وتطورها التاريخي ثم أختم هذا الباب بتناول اسباب انتهاء عقد الوكالة وذلك من خلال ثلاثة فصول اخصص أولها للتعريف وثانيها للتطور التاريخي وثالثها لاسباب الانتهاء.

الفصل الأول

تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

تعريف الوكالة لغة :

الوكالة برفع الواو وكسرها اسم مصدر من التوكيل [1] ولها في اللغة عدة معان منها :-

١. الكفالة : قال ابن منظور[2] الوكيل هو المقيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بأمر الموكول اليه وفي التنزيل العزيز ".الا تتخذوا من دوني وكيلا "[3]. وجاء في التنزيل العزيز ايضا " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ".[4]

٢. الحفظ : قال ابن منظور[5]" وقيل الوكيل الحافظ "، وقد اعتمد الفقهاء هذا المعنى وقالوا ان الوكالة في اللغة يراد بها الحفظ .[6]

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، ١٩٥٥ ،ج ٣/٩٧٧.

(٢) ابن منظور : المرجع السابق ، ج ٣/٩٧٧.

(٣) سورة الاسراء آية (٢).

(٤) سورة آل عمران آية (١٧٣).

(٥) ابن منظور : المرجع السابق ، ٣/٩٧٧.

(٦) علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة : مطبعة الامام ج ٦/١٩.

٣٥٧٦٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. الاعتماد : قال الفيروزآبادى[١] " والتوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان ".

٤. القيام بأمر الغير : قال ابن منظور " ووكيل الرجل الذى يقوم بأمره وسمي وكيلا لان موكله قد وكل اليه القيام بأمره فهو موكل اليه الامر"[٢]

٥. التفويض : ويستفاد هذا المعنى للوكالة من مدلولات الكلمة في اللغة ، وقد اعتمد الفقهاء هذا المعنى حيث جاء في كثير من الكتب الفقهية ان الوكالة في اللغة التفويض[٣] وهذا المعنى يستفاد ايضا من معنى الوكالة القيام بأمر الغير اذ هي من جانب الوكيل القيام بأمر الغير أما من جانب الموكل فهي تفويض الغير القيام بأمر الشخص .

تعريف الوكالة اصطلاحا :

أولا : تعريف الوكالة في القوانين العربية :

في القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي :

عرفت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الاردني الوكالة بأنها " عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " وقد أوردت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي تعريفا مشابها لهذا التعريف[٤]، أما القانون المدني الكويتي فقد عرف الوكالة في مادته (٦٩٨) بأنها" عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني ".

وقد اتفقت هذه التعاريف على اعتبار الوكالة عقد انابة يفوض بمقتضاه الموكل شخصا آخر لاجراء التصرف نيابة عنه ،وقد اشتمل كل من هذه التعاريف على مايلي:-

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ٦٧/٤ ، وابن منظور : المرجع السابق ،٠٩٧٨/٣

(٢) ابن منظور : المرجع السابق ،ج ٩٧٨/٣،والفيروزآبادى ،المرجع السابق ج٠٦٧/٤

(٣) الشيخ محمد الشربيني الخطيب :شرح مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، لابي زكريا يحيى بن شرف النووى ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ج ٠٢١٧/٢

(٤) عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي الوكالة بأنها " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠١ الموكل وقد أشار اليه تعريف القانون الاردني والكويتي صراحة وأشار اليه تعريف القانون العراقي بشخص .

٠٢ الوكيل وقد أشار اليه تعريف القانون الاردني والكويتي بشخص آخر في حين أشار اليه تعريف القانون العراقي بغيره .

٠٣ محل العقد: وهو الموكل فيه وقد أشارت اليه التعاريف بالقول تصرف .

٠٤ الرضا: وهو توافق ارادتي الطرفين وقد أشارت التعاريف الى ذلك بقولها عقد .

وقد أورد كل من تعريف القانون المدني الاردني والعراقي قيدين على التصرف خلا منهما تعريف القانون الكويتي وهما قيد الجواز ، اى أن يكون محل الوكالة جائزا يملك الموكل اجرائه بنفسه [١] ،وقيد المعلوميه أى أن يكون محل الوكالة معلوما حتى يتمكن الوكيل من القيام بالتزامه .[٢] أما تعريف القانون الكويتي فقد اشترط أن يكون محل الوكالة تصرفا قانونيا فاشتمل بذلك على ما يميز عقد الوكالة عن غيره من العقود وبشكل خاص عقدى العمل والمقاولة .

نقد التعاريف الواردة في أعلاه :

٠١ لاتمنع هذه التعاريف شمول الوصاية وهي انابة بعد الموت في حين أن الوكالة انابة حال الحياة وقد أشار الى ذلك ابن الهمام حين قال[٣] " الوصاية حال الحياة وكالة كالوكالة بعد الموت وصاية لأن المنظور اليه المعني" .

٠٢ لاتمنع هذه التعاريف شمول تصرفات لاتقبل النيابة اصلا كحلف اليمين أو الصلاة .

٠٣ لم يقيد تعريف القانون الاردني والعراقي محل الوكالة بالتصرف القانوني وهو من أهم ما يميز عقد الوكالة في القانون عن غيره من

---

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب فهمي سعيد ، بيروت : مكتبة النهضة ج ٣/٥٢٤٠

(٢) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين : قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار المسماه تكملة ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، ٧/٢٧١٠

(٣) كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام وشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده ، فتح القدير شرح الهداية مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار، الطبعة الاولى ، بولاق ٦/١٥١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقود .(١)

٤. خلا تعريف القانون الكويتي من قيدى الجواز والمعلومية .

تعريف الوكالة في القانون المصرى والسورى :

عرفت المادة (٦٦٩) من القانون المدني المصرى الوكالة بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل "، وقد أخذت المادة (٦٦٥) من القانون المدني السورى بنفس التعريف .

وقد اشتمل هذا التعريف على ما اشتملت عليه التعاريف السابقة من موكل ووكيل ومحل الوكالة والرضا وقد تميز هذا التعريف عن تعريف القانون المصرى القديم من ناحيتين(٢)، الأولى وهي انه حصر محل الوكالة بالعمل القانوني فميزه بذلك عن عقدي العمل والمقاولة اذ أن محل الوكالة الاصلي تصرف قانوني وان رافقه أحيانا اعمال مادية تابعة له في حين أن محل العقد في المقاولة والعمل هو عمل مادى(٣)، والثانية انه لم يشترط كسابقه ان يعمل الوكيل باسم الموكل فشمل بذلك الوكالة بالعمولة والاسم المستعار.(٤)

نقد التعريف :

يؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الوكالة بأثر من آثارها فالتزام الوكيل بالقيام بالعمل القانوني ما هو الا الاثر المترتب على عقد الوكالة السابق له ولايجوز تعريف الشيء بأثر من آثاره .

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهورى : الوسيط في شرح القانون المدني ، لبنان بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٦٤، ج ٧/٣٧٣.

(٢) عرفت المادة (٥١٢) من القانون المدني المصرى الملغي الوكالة بأنها " عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل ".

(٣) السنهورى: الوسيط ،٣٧٢/٧ ، ومحمد كامل مرسي : العقود المسماة ، الكفالة والوكالة ، السمسرة ، الصلح ، التحكيم ، الوديعة ، الحراسة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ،ج ١ /٢٩٦.

(٤) السنهورى : الوسيط ، ٣٧٤/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف القانـــون اللبنانـــي :

عرف قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته (٧٦٩) الوكالـــة بأنها " عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل بقضية أو بعده قضايـــا أو باتمام عمل أو فعل أو جملة اعمال وأفعال ويشترط قبول الوكيـــل ويجوز ان يكون قبول الوكيل ضمنيا وان يستفاد من قيام الوكيل بها ".

نقـــد التعريـــف :

يؤخذ على هذا التعريف مايلي :-

أ) ركاكة صياغته اذ تضمن حشوا واضحا لامبرر له مما أدى الى اطالـــة التعريف دون فائدة .(١)

ب) اشترط التعريف قبول الوكيل واورد أمثلة على هذا القبول وفـــي ذلك اطالة لامبرر لها اذ أن اعتبار الوكالة عقد يغني عن ذلك ، فـــلا قيام للعقد دون التراضي .

ج) لم يقيد التعريف محل الوكالة بالعمل القانوني .(٢)

ثانيا : تعريف الوكالة في القانون المدني الفرنسي :

جاء في المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي ان " الوكالـــة او الانابة تتصرف بمقتضاه يخول شخص آخر سلطة اجراء عمل لمصلحة الموكل وباسمه ".(٣)

نقـــد التعريـــف :

أ) خلط هذا التعريف بين الوكالة والانابة مع ان هناك اختلافات بينهمـــا من حيث ان الوكالة عقد يتطلب قيامه توافق ارادتي الموكل والوكيل ويترتـــب

---

(١) محمد رضا عبدالجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانـــون ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٥٦.

(٢) السنهوري : الوسيط ، ٣٧١/٧.

(٣) "Le mandat ou procuration acte par lequel une personne donne a une autre le pouvoir de fair quelque chose pour Le mandat et en son man " . Art, 1984. C. C. F.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على قيامه التزام الوكيل بالقيام بتصرف قانوني لحساب الموكل في حين أن الانابة هي تصرف بارادة الاصيل المنفردة تتوافر بموجبها للنائب امكانية القيام بتصرف قانوني تعود آثاره على الاصيل مباشرة .(١)

ب) اشترط هذا التعريف ان يعمل الوكيل باسم الموكل ، فخرج بذلك من التعريف الوكالة بالعمولة والاسم المستعار.

ثالثا: تعريف الوكالة في القانون " الانجلوساكسوني" :

أورد كثير من الكتاب تعاريف للوكالة من ذلك ماجاء في كتاب (Bowstead on Agency) أن الوكالة هي " الرابطة التي تنشأ بين شخصين يوافق احدهما صراحة أو ضمنا على قيام الآخر بتمثيله أو القيام بعمل نيابة عنه ويوافق الآخر كذلك على تمثيل الأول أوالقيام بالعمل ".(٢)

وجاء في (American restatement of the Law of Agency)ان الوكالة هي " رابطة تقوم على الثقة تنشأ عن موافقة شخص لآخر على قيام الآخر بالعمل نيابة عنه وتحت مراقبته وموافقة الآخر على القيام بذلك".(٣)

---

(١) جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها واحكامها، الطبعة الثانية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص١١٦.

(٢) (2) "Agency is the relation which exist between two persons, one of whom expressly or impliedly consent that the other should represent him or act on his behalf, and the other of whome similarly consent to represent the former or so to act. "
F. M. B. Reynolds & B. J. Davenport, Bowstead on Agency, 14 th edt. London Sweet & Maxwell, 1976. P. 1.

(3) " Agency is fiduciary relation which results from the manifestation of consent by one person to another that the other shall act on his behalf and subject to his control and consent by the other so to act ".Restatement of the Law of agency (1958, 2nd edn). Par. 1. نقلا عن:
B. S. Markesinis & R. J. C. Munday, An outline of the Law of Agency, London: Butterworths, 1979, P. 4.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أورد الكتاب الانجليز على هذه التعاريف انتقادات منها :—

١. اعتبارها أن الاتفاق أساس للوكالة في حين أن القانون هو الذى يحدد متى تكون أمام وكالة ومتى لاتكون وعلى أساس الترتيبات الفعلية بين الاطراف ولكن بحكم من هو خارجي عن هذه الترتيبات وعلى ذلك فهي مسالة بناء قانوني اكثر منها تحديد ميكانيكي للعلاقة .(١)

٢. لايشمل التعريف الحالات التي تنشأ فيها الوكالة في القانون الانجليزى دون اتفاق حقيقي بين الاطراف بل واحيانا ضد رغباتهم كما هو الحال في الوكالة الظاهرة أو المفترضة أو وكالة الضرورة وغيرها .(٢)

٣. لم يشترط التعريف أن يكون محل الوكالة تصرفا قانونيا كما لم يورد التعريف قيودا على المحل كالجواز أو المعلومية او قابلية التصرف للنيابة .

من الموازنة بين تعاريف القوانين التي جرى عرضها أرى أن تعاريف القانون الاردني والعراقي والكويتي كانت ادق من التعاريف الاخرى وقد تميز التعريف الاردني والعراقي على الكويتي بايرادهما قيدى الجواز والمعلومية بينما تميز الكويتي باشتراطه ان يكون محل الوكالة تصرفا قانونيا ، ومع ذلك يقصر أى من هذه التعاريف عن كونه تعريفا جامعا مانعا للوكالة لما اوردناه على كل واحد منهما من نقد .

رابعا : تعريف الوكالة في فقه الشريعة الاسلامية :

اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الوكالة انابة في التصرف ولكنهم اختلفوا في وضع التعريف المحدد لهذه الوكالة ، وسوف أتناول هذه التعاريف فيما يلي :—

---

(1) G. H. L. Fridman, The Law of Agency, 4th edt. London Butterworth, 1976. P. 11.

(2) Ibid, P. 11. and Markesinis & Munday, Op. Cit. P.5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف الحنفية :

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار أن الوكالة هي " اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " (١) وهذا هو التعريف المعتمد في الفقه الحنفي رغم أن بعض فقهاء المذهب قد اسقط قيد الجواز (٢)، والبعض الاخر أسقط قيد الجواز والمعلومية (٣) وذلك ان شراح المتون تعقبوا هذا الاسقاط وذكروا ان المراد بالتصرف التصرف الجائز المعلوم .(٤)

وقد اقتبس كل من القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي تعريفه لعقد الوكالة من هذا المذهب فما قيل عند الحديث عن التعاريف المذكورة يقال هنا مع ملاحظة ما يلي :—

١. اشترط القانون المدني الكويتي في محل الوكالة ان يكون تصرفا قانونيا في حين لم يرد أي اشتراط كهذا في تعريف المذهب .
٢. هناك فرق جوهري بين التصرف الجائز في القانون والتصرف الجائز في الشريعة ، فقد يجوز للشخص القيام بتصرف ما ومن ثم التوكيل فيه في القانون ولايجوز له ذلك في الشريعة .
٣. يقتصر القانون المدني على تنظيم العلاقات الدنيوية بين الافراد في حين تنظم الشريعة الاسلامية جميع العلاقات الدينية والدنيوية ومن هنا كان مفهوم التصرف في الشريعة اوسع منه في القانون .

تعريف الشافعية :

وضع فقهاء الشافعية تعاريف متعددة متقاربة للوكالة منها تعريف مغني المحتاج الذي جاء فيه ان الوكالة " تفويض

---

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥/٥١٠.
(٢) قاضي زاده : تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ، ج ٨/٣٠.
(٣) علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي : تحفة الفقهاء، دمشق : دار الفكر، ج ٣/٣١٥.
(٤) زين الدين بن ابي ابراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصر: مكتبة دار الكتب العربية الكبرى ، ج ٧/١٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته ".(١)

وقد شمل هذا التعريف أركان الوكالة الاربعة عند الشافعية وهي الموكل في قول التعريف شخص والموكل فيه فيقوله فعله والوكيل في قوله غيره ثم لابد من صيغة حتى ينشأ العقد وتترتب عليه آثاره ، وقد أورد التعريف القيود التالية على الوكالة :-

أ) ان يملك الموكل التصرف الموكل فيه حتى يصح توكيله لغيره وهذا مستفاد من قوله " ماله فعله ".

ب) ان يكون محل الوكالة قابلا للنيابة في قول التعريف مما يقبل النيابة فخرجت بذلك التصرفات التي لاتقبل النيابة كالصلاة والوضوء .

ج) ان يكون التصرف حال حياة الموكل فخرج بذلك الايصاء لانه انابة بعد الموت .

نقد التعريف :

١. تضمن التعريف دور حين أورد النيابة في التعريف والنيابة هي وكالة فكأنه عرف الشيء بنفسه ، وقد رد على ذلك بأن النيابة أعم من الوكالة فلا يكون والحال هذه دور في التعريف ، فالنيابة وهي حلول شخص محل آخر في اجراء التصرف تشمل الوكالة وغيرها ، بل أن قابلية التصرف للنيابة أمر مطلوب للوكالة .(٢)

٢. خلا التعريف من تقييد الموكل فيه بكونه معلوما فشمل بذلك التصرف المجهول .

تعريف المالكية :

عرف ابن عرفه الوكالة بأنها : " نيابة ذى حق غير ذى أمره ولاعباده.

---

(١) الخطيب : شرح مغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٢) البيجرمي : التجريد لنفع العبيد المسماة حاشية البيجرمي على منهج الطلاب للشيخ الانصارى ، الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابي ج ٤٧/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لغيره فيه غير مشروط بموته "(١)، وقد اشتمل التعريف على الموكل في قوله " ذى حق " والوكيل في قوله " لغيره " والموكل فيه في قوله " فيه " ، وقد أورد التعريف القيود التالية على الوكالة :-

أ) اشترط التعريف ان لايكون الموكل صاحب امارة او عباده، لان انابة الامام او القاضي في مهامه هي نيابة وليست وكالة ، الا ان بعض فقهاء المالكية خالفوا هذا القول واعتبروا ان انابة الامام والقاضي وكالة ايضا ورأوا عدم الحاجة الى ايراد قيد لاخراج هذه الانابات من تعريف الوكالة .(٢)

ب) اشترط التعريف ان يكون التصرف في حياة الموكل فخرج بذلك الايصاء .

نقد التعريف :

يرد على التعريف مايلي :-

أ) لم يقيد التصرف محل الوكالة فجاء مطلقا ليشمل المعلوم والمجهول وما يقبل النيابة وما لايقبلها .

ب) صياغة التعريف غامضة حتى على بعض فقهاء المذهب انفسهم فقد اختلف الدردير والصاوى حول عودة الضمير في قول التعريف غير مشروط بموته حيث اعتبر الأول ان الضمير عائد الى النائب بينما اعتبره الثاني عائد الى المنيب .(٣)

تعريف الحنابلة :

أورد فقهاء الحنابلة تعاريف متعددة للوكالة كان أدقها تعريف

---

(١) ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، طرابلس : مكتبة النجاح ، ج ٥/١٨١.

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي : حاشية الشرح الكبير للدردير ، بيروت : دار الفكر ج ٣/٣٧٧.

(٣) احمد بن محمد الصاوى : بلغة السالك لاقرب المسالك ، الطبعة الاخيرة ، ١٩٥٢ ، ج ٢/١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صاحب غاية المنتهى الذى جاء فيه أن الوكالة " استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة ".(١)

وقد شمل هذا التعريف الموكل في قوله جائز التصرف والوكيل في قوله مثله والموكل فيه في قوله فيما والصيغة الواجب توافرها لقيام عقد الوكالة وترتب اثارة ، وقد أورد التعريف القيود التالية :-

أ) ان يكون الموكل مالكا للتصرف الذى يوكل غيره فيه في قول التعريف جائز التصرف لان من لايملك أمرا لايملك التوكيل فيه .

ب) ان يكون الوكيل مالكا لاجراء التصرف ايضا وذلك مستفاد من قول التعريف " مثله " وهو الوكيل الذى يجب ان يكون مثل الموكل مالكا للتصرف الذى يوكل فيه فمن لايملك اجراء التصرف لنفسه لايجوز له اجراءه لغيره من باب أولى .

جـ) أن يكون التصرف حال الحياة فخرج بذلك الايصاء .

د) أن يكون الموكل فيه قابلا للنيابة فخرجت بذلك التصرفات التي لاتقبل النيابة .

نقد التعريف :

يرد على هذا التعريف عدم اشتراطه أن يكون التصرف معلوما فشمل بذلك التصرف المجهول ".

ومن الموازنة بين التعاريف المختلفة للوكالة في القوانين التي ثم استعراضها ولدى المذاهب الفقهية اخلص الى مايلي :-

١. لم يرد في أى من القوانين المذكورة أو لدى المذاهب الفقهية تعريف يسلم من النقد ويكون جامعا مانعا للوكالة .

٢. كانت تعاريف القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي المأخوذة عن المذهب الحنفي أدق من التعاريف التي وردت في القوانين الاخرى ومع ذلك تبقى عرضة للنقد.

---

(١) مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، دمشق : منشورات المكتب الاسلامي ، جـ ٣/٤٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. ان تعريف المالكية للوكالة كان اكثر التعاريف تعقيدا.

٤. هناك تشابه بين تعريف الشافعية والحنابلة .

٥. اختلف تعريف الحنفية والشافعية فيما يلي :-

أ) قيد الحنفية محل الوكالة بكونه جائز معلوم في حين اغفل الشافعية هذا القيد .

ب) اشترط الشافعية ان يكون التصرف حال الحياة في حين اغفل تعريف الحنفية ذلك .

وفي ضوء ماسبق ومن مجمل التعاريف التي جرى عرضها يمكنني اقتراح التعريف التالي :-

" الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في اجراء تصرف قانوني جائز معلوم قابل للنيابة اثناء حياته " وقد شمل هذا التعريف اركان الوكالة وشروطها[١] وهي الموكل والوكيل والمحل الموكل فيه والصيغة وقد تضمن القيود التالية :-

أ) حصر محل الوكالة بالتصرف القانوني فميز بذلك بين عقد الوكالة وغيره من العقود.

ب) تضمن قيد الجواز والمعلوميه فأخرج بذلك التصرفات غير الجائزة والتصرف المجهول .

ج) قيد التصرف بقابليته للنيابة فاخرج التصرفات غير القابلة للنيابة .

د) قيد زمن اجراء التصرف اثناء حياة الموكل فخرج بذلك الايصاء .

---

(١) هناك خلاف بين الجمهور والحنفية حول اركان الوكالة حيث يرى الجمهور أن للوكالة اربعة اركان هي الموكل ، الوكيل ، والصيغة والمحل بينما يرى الحنفية ان ركن الوكالة الصيغة وهي الايجاب والقبول اما الاخرى فهي شروط للوكالة وليست ركن فيها . راجع : عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٦ ، ج ٣/١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

النيابة عن الغير في التصرفات القانونية وعلاقة الوكالة بها وتطورها التاريخي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

النيابة عن الغير في التصرفات القانونية وعلاقة الوكالة بها وتطورها التاريخي .

تعني النيابة قيام شخص يسمى النائب باجراء تصرف قانوني تقع آثاره مباشرة في ذمة شخص آخر يسمى الاصيل بحيث تنشأ العلاقة ابتداءا بين الاصيل والشخص الذى أجرى النائب التصرف معه دون أن يلحق النائب أثر من آثار التصرف .(١) فهي نيابة في الارادة التي ينعقد بها التصرف ومن هنا عرفت بأنها " حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل في اجراء التصرف مع انصراف أثر هذا التصرف الى الاصيل كما لو اجراه بنفسه "(٢). وتلتقي النيابة والوكالة من حيث النتيجة الا أن النيابة أعم من الوكالة وما الوكالة الا احدى صور النيابة عن الغير في التصرفات القانونية اذ ألى جانب الوكالة كنيابة اتفاقية توجد النيابة القانونية والنيابة القضائية ، ولذا سوف استعرض التطور التاريخي للنيابة عن الغير في التصرفات القانونية في القانون الروماني والقوانين الحديثة ثم انتقل للحديث عن النيابة عن الغير في التصرفات القانونية في فقه الشريعة الاسلامية .

---

(١) جمال بدر : المرجع السابق ، ص ٨ ، و د. عبد المجيد الحكيم : مصادر الالتزام ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم ، بغداد : ص ٩٤ و د. انور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ١٩٦٥ ، ص ٥٢ و عبدالرزاق احمد السنهوري : ومصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت : لبنان ، ج ٥/١٦٢ .

(٢) السنهوري : مصادر الحق ، ص ٥/١٦٣ ، ود. انور سلطان : مصادر الالتزام ، ص ٥٣ ، وشفيق شحاته ، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الأولى ، ص ٤٧ ، العدد الأول والثاني ، ص ٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : النيابة في القانون الروماني والقوانين الحديثة :

أ) في القانون الروماني :

لم يقر القانون الروماني في مختلف مراحل تطوره النيابة عن الغير في التصرفات القانونية كأصل عام(١) وذلك يعود لما يلي :-

١. ان الشكلية التي أوجب القانون الروماني اتباعها لانشاء العقود لم تكن تسمح بتجاوز آثار هذه العقود الى اشخاص لم يشتركوا في اجراء الطقوس والشكليات .(٢)

٢. ان نظرة القانون الروماني الى الالتزام نظرة شخصية لذا فان الرومان لم يتصوروا تعدى الالتزام الى الاشخاص الذين لم يقوموا بالتصرف المنشىء له ".(٣)

٣. حرص المشرع الروماني على صيانة الاستقلال الاقتصادى للفرد الحر تمييزا له عن الرقيق ومن صور هذه الصيانة ان لاتتعدى آثار التصرف الى غير من قام به .(٤)

مع أن مبدأ اللانيابة كان منسجما مع منطق القانون الروماني الا أن الضرورات العملية فرضت عليه الاخذ بالنيابة كاستثناء توسع فيه مع تطور القانون الا انه لم يصل الى الاخذ به كأصل عام كما هو الحال في القوانين الحديثة .(٥)

فقد عرف القانون الروماني ومنذ القديم بعض الصور الشبيهة بالنيابة كالوصاية حيث كان للوصي ان يتصرف في مال الصغير ، ولكنه لم يكن نائبا عنه ،بل

---

(١) شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص ٤٧٠ والسنهورى : مصادر الحق ، ١٦٢/٥،

(٢) السنهورى : المرجع السابق ، ١٦٢/٥، د. شفيق شحاته : نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، القاهرة : ١٩٦٣ ، ص ٤٢٢.

(٣) جمال بدر : المرجع السابق ، ص ١٢.

(٤) شفيق شحاته : نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الاسلامية ، ص ١٣.

(٥) شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صاحب سلطة خولها القانون له لا لمصلحة الصغير بل لمصلحة الورثة الاحتماليين ، ولذلك لم تكن تصرفاته لتحدث اثرها في ذمة الصغير مباشرة بل لابد للوصي من القيام بنقل الحق الذى اكتسبه هو أو حوالته الى ذمة الصغير بتصرف جديد .(١)

كذلك عرف الرومان الوكالة الا أن ذلك لم يكن اقرارا لمبدأ النيابة اذ كان الوكيل يتعامل باسمه باعتباره صاحب ولاية عامة ،ولم يكن تصرفه يحدث أثره في ذمة الاصيل ابتداءاً، بل تنشأ الحقوق والالتزامات في ذمة الوكيل أولا ويقوم هو بنقلها الى الاصيل .(٢)

وفي مرحلة لاحقة وفي العقود العينيه التي لاتتم الابالقبض اصبح بامكان الوكيل ان يتعاقد باسم الاصيل (٣) اذا ما أراد ان يجعل الاصيل ملتزما مباشرة من العقد(٤)، وقد تقرر ذلك أولا بالنسبة للقرض حيث ورد في النصوص انه اذا وسط المقرض وكيلا لتسليم القرض الى المقترض فان دعوى القرض تكون من حق الاصيل لا من حق الوكيل (٥) وقد امتد ذلك مع الزمن ليشمل مختلف العقود العينية كالوديعه والرهن والشركة والهبة .(٦)

كذلك أقر القانون الروماني منذ القدم اكتساب رب الاسرة الحقوق عن طريق العبد او ابن الاسرة ، فقد كان للابن او للعبد اكتساب ملكية الاشياء لرب الاسرة ، ولكن ذلك لم يكن من النيابة في شيء ، لان الابن

---

(١) السنهوري : مصادر الحق ،١٦٤/٥، شفيق شحاته : نظرية النيابة فى القانون الروماني ، ص ٤٧.

(٢) شفيق شحاته : نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، ص ٤٢٠.

(٣) شفيق شحاته ، نظرية النيابه في القانون الروماني ، ص ١٠٨.

(٤) السنهوري : مصادر الحق ، ١٦٤/٥ ، وشفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ، ونظرية الالتزامات والقانون الروماني، ص ٤٢١.

(٥،٦) شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو العبد لم يكن نائبا عن رب الاسرة بل مجرد اداة من ادواته ، فهم يستعملون حقه في التملك وقد قيل " انه لما كان العبد مملوكا لسيده فما يحصل عليه العبد يعتبر مملوكا للسيد بالالتصاق "(١)، ثم تطور الوضع في ظل القانون البريطوري فاصبح الابن أو العبد قادرا على انشاء الالتزامات في ذمة رب الاسرة اى جعله مدينا.(٢)

مما تقدم نخلص الى القول بأن القانون الروماني لم يقر مبدأ النيابة الا انه عرف بعض الصور التي توحي بأنه أقر هذا المبدأ ، الا أن هذه الصور لم تكن اكثر من وسائل مصطنعه اقتضتها ضرورات معينة ، فقد رأينا ان الابن او العبد لم يكن الا أداة لرب الاسرة . أما الوصي أو الوكيل فقد كان يتصرف بموجب ولاية ويحدث تصرفه اثره في ذمته هو أولا ، أما في العقود العينية التي لاتتم الا بالقبض فقد اعتبرت واقعة التسليم هي المنشئه للعقد وليس لشخص العاقد ، اعتبارا في ترتيب آثار العقد ، اما في حالة تعاقد الوكيل باسم موكله ونشوء التزام مباشر في ذمة الوكيل فقد اعتبر الوكيل في هذه الحالة مجرد رسول .

ب) في القوانين الحديثة :

١. القانون الفرنسي – انتقل الوضع الذى كان قائما في القانون الروماني الى القانون المدني الفرنسي القديم حيث ساد مبدأ اللانيابة في هذا القانون حتى القرن السادس عشر(٣)، حيث أقر هذا القانون النيابة فأصبح بامكان الشخص ان يوكل غيره في اجراء التصرف دائما كان أم مدينا.

ويعود الفضل في ذلك الى اثر القانون الكنسي الذى حرر الارادة من الشكليات فأصبحت وحدها كافية لانشاء الالتزام ،وساد مبدأ سلطان الارادة العقدية .

الا أن القانون الفرنسي لم يصل بذلك الى اقرار مبدأ النيابة التامة بمعناها الحديث بل استمر التطور فيه وفي القوانين التي أخذت عنه لمدة طويلة حتى استقر الوضع الى ما هو عليه الآن ، والذى يتلخص

(٢،١) شفيق شحاته : نظرية النيابة في القانون الروماني ، ص ٥٠ ومابعدها.

(٤،٣) السنهورى : مصادر الحق ، ٥/١٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في آن الوكيل اذا تصرف باسم موكله انصرف اثر تصرفه الى الموكل مباشرة، حيث تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل وبين الشخص الذى اجرى الوكيل التصرف معه بصفتيهما طرفي العقد ، ويكون كل منهما مسؤولا في مواجهة الآخر ويخرج الوكيل من هذه العلاقة بمجرد اجرائه للتصرف .

أما اذا تصرف الوكيل باسمه هو فان أثر التصرف يقع بحقوقه والتزاماته له دون الموكل .

وقد استثنت بعض القوانين الحديثة حالتين اضافت فيهما حقوق العقد والتزاماته الى الموكل دون الوكيل رغم اجرائه العقد باسمه هو .

الأولى : اذا كان من تعاقد مع الوكيل يعلم بوجود الوكالة او من المفروض انه يعلم .

الثانية : اذا كان يستوى عند الغير التعاقد مع الوكيل او مع الموكل .(١)

٢. في القانون الانجليزى ـ لم يقر القانون الانجليزى النيابة بمفهومها الحديث كمبدأ عام الا في مراحل متأخره وبعد تطور طويل ، فقد عرف القانون الانجليزى ومنذ بدايات العصور الوسطى بعض انواع الوكالات حيث كان الملوك والاساقفه يخولون الوكلاء سلطة اقتراض الاموال لصالحهم(٢)، ويرى (Maitland) ان النظام الحديث للوكالة قد ابتدأ مع عهد الملك ادوارد الأول ،وأشار الى قضية اعتبر فيها رئيس دير مسؤولا عن ثمن بضاعة اشتراها احد الرهبان وعلى أساس ان الدير قام باستخدام هذه البضاعة ، ولم يكن قانون العموم يميز في تلك المراحل بين الوكيل والموكل من جهة وبين السيد والخادم من جهة اخرى اذا كان يقيم المسؤولية على فكرة الامر أو التخويل أو الاستخدام ، وبعد ذلك ولضرورات التجارة اقر القانون مسؤولية رب العمل عن اعمال غلمانه ووكلائه ، كذلك اقر قانون الزواج ومنذ عهد الملك ادوارد الأول مسؤولية الزوج عن عقد قامت به زوجته اذا كان قد خولها القيام بذلك ، أو اجاز ما قامت به لاحقا ، ومع نهاية القرون الوسطى وصل قانون العموم الى وضع اصبح فيه من الممكن اعتبار

---

(١) جمال بدر : المرجع السابق ، ص ٨٩ ، السنهورى : الوسيط ٥٧٦/٧ و ٦٢٨ ، محمد كامل مرسي : العقود المسماة ، ٤٣٨/١.

(٢) (2) Fridman , Op. Cit. P. 3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاصيل مسؤولا عن عقد اجراه الوكيل نيابة عنه اذا اجاز الاصيل ما قام به الوكيل أو كان قد خوله صراحة سلطة القيام بذلك ، ومع تطور الحياة التجارية منذ بداية القرن السابع عشر ونتيجة لتقديم افكار القانون البحري وقانون التجارة الى قانون العموم وتبني المحاكم لهذه الافكار في قراراتها ادى ذلك الى تطور الوكالة ووصولها الى ما وصلت اليه اليوم .(١)

ثانيا: النيابة في فقه الشريعة الاسلامية :

على النقيض من القانون الروماني ،أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ النيابة عن الغير كأصل عام ،حيث تناولها فقهاء الشريعة عند حديثهم عن الولاية(٢) وهي قدرة الانسان على التصرف تصرفا صحيحا نافذا ، حيث فرقوا بين الولاية القاصرة وهي قدرة الانسان على التصرف لنفسه ،والمتعدية وهي قدرة الانسان على التصرف لغيره تصرفا صحيحا نافذا بولاية من الشارع أو من القاضي كما هو الحال في الولي والوصي أو بتوكيل من صاحب الشأن كما هو الحال في الوكالة .(٣)

وقد سلم جميع فقهاء الشريعة الاسلامية دون استثناء على الاخذ بالمبدأ الا أنهم اختلفوا في التطبيق ، فأخذت جميع المذاهب بمبدأ النيابة التامة ومقتضاها ان العقد الذى يعقده الوكيل تنصب نتائجه جميعها على الموكل مباشرة في حالة اضافة الوكيل العقد الى موكله .(٤)

أما اذا لم يضف الوكيل العقد الى موكله بل اضافة الى نفسه ، فقد فرق الفقهاء بين أمرين :-

الأول : حكم العقد ، وهو الغرض الذى يرمي المتعاقدان الى تحقيقه من

---

(1) Fridman Op. Cit. P.P. 3 - 7.

(١)

(٢) شفيق شحاته : نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الاسلامية ، ص ٧٠، صوفي حسن أبو طالب : بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ، مكتبة نهضة مصر ،بالفجالة ، ص ١٧١.

(٣) محمد ابو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٨٠.

(٤) شفيق شحاته : نظرية الالتزامات في الشريعة الاسلامية ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص ١٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقدهما،كانتقال الملكية من البائع الى المشترى . وترتب الثمن في ذمة المشترى للبائع في عقد البيع ".

الثاني: حقوق العقد، وهي الحقوق والالتزامات التي تترتب على طرفي العقد من اجل تحقيق حكمه مثل تسليم المبيع وقبض الثمن .(١)

واتفق فقهاء الشريعة ايضا على انه في حالة عدم اضافة الوكيل العقد الى موكله بل الى نفسه على ان حكم العقد يعود للموكل لا للوكيل وحجتهم في ذلك ان المسببات ترتبط بأسبابها فلولا وجود الوكالة لما تعاقد الوكيل فكان حكم العقد للموكل(٢)، وقد استثني من هذه القاعدة بعض التصرفات التي يجب اضافتها الى الموكل ، واذا ما اضافها الوكيل الى نفسه وقعت له هو بحكمها وحقوقها دون الموكل ، وهي الاسقاطات كالخلع والطلاق وكذلك العقود التي لاتتم الا بالقبض كالهبة ، والقرض والرهن والايداع .(٣)

أما بالنسبة لحقوق العقد فقد اختلف فقهاء المذاهب فيها على النحو التالي :-

الاصل في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي ان حقوق العقد تعود الى الوكيل الذى قام باجرائه لانه هو العاقد ، وقد تعامل معه الغير على هذا الاساس ، فكان من الطبيعي ان تعود اليه حقوق العقد دون الموكل(٤)، فقد جاء في الهداية " كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل(٥)" وجاء في الشرح الكبير للدردير

---

(١) السنهورى : مصادر الحق ، ٢٠٨/٥ و ٢٤/١.

(٢) برهان الدين ابو حسن الميرغاني : الهداية شرح بداية المبتدىء،الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ج١٣٨/٣.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ،٣٤/٦، الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: الاشباه والنظائر ، الطبعة الاخيرة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٧٨ هـ ، ص ٣٥٨.

(٤) السنهورى : مصادر الحق ،٢٠٨/٥ ومابعدها ،أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ٣٨٨ ومابعدها.

(٥) الميرغاني : الهداية ، ج ١٣٧/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"وطولب أى الوكيل بثمن لسلعة اشتراها لموكله او باعها له وبثمن كذلك اشتراه أو باعه لموكله مالم يصرح اى الوكيل بالبراءة من الثمن أو المثمن فان صرح بأن قال لا أتولى ذلك لم يطالب وانما يطالب موكله ".(١)

وجاء في نهاية المحتاج " واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط كالربوى والسلم الوكيل لانه العاقد دون الموكل فله الفسخ بخيارى المجلس والشرط وان اجاز الموكل ".(٢)

أما في المذهب الحنبلي فالاصل ان حقوق العقد تعود للموكل دون الوكيل الذى تختفي شخصيته مع العلاقة التعاقدية بين الموكل والغير بمجرد ابرام العقد فقد جاءفي كتاب الاقناع في فقه الحنابلة ... وحقوق العقد متعلقة بالموكل لان الملك ينتقل اليه ابتداء ولايدخل في ملك الوكيل ..... ولايطالب في الشراء بالثمن ولافي البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل "(٣).

مما تقدم نخلص الى مايلي :-

١. سبق الشريعة الاسلامية في اقرارها لمبدأ النيابة ، القوانين الوضعية حيث لم تصل هذه القوانين الى اقرار المبدأ الا بعد تطور طويل .

٢. تجاوزت الشريعة الاسلامية القوانين الحديثة باقرار المذهب الحنبلي للنيابة التامة حتى في حالة اضافة الوكيل العقد الى نفسه حيث يقع العقد بحكمه وحقوقه للموكل دون الوكيل وهذا مالم تتوصل اليه القوانين الحديثة حتى اليوم .

---

(١) ابو بركات سيدى احمد الدردير : الشرح الكبير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

(٢) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ١٩٦٧ ، شركة ومطبعة البابي الحلبي ، ٣/٣٧.

(٣) شرف الدين موسى الحجاوى : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، القاهرة : المطبعة المصرية ، ٢/٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أسباب انتهاء عقد الوكالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أسباب انتهاء عقد الوكالة

يعود انتهاء عقد الوكالة كغيره من العقود الى اسباب راجعة الى القواعد العامة كقيام الوكيل بتنفيذ الوكالة او انقضاء الاجل المحدد لها او استحالة تنفيذها او لنقص الاهلية أو تحقق الشرط الفاسخ.(١)

وقد تنتهي لاسباب خاصة مستمدة من خصائص عقد الوكالة فشخصية كل متعاقد في الوكالة محل اعتبار في نظر المتعاقد الاخر وعليه ينتهي عقد الوكالة بموت احد طرفيه ،وكذلك فان عقد الوكالة عقد غير لازم بالنسبة لطرفيه ويترتب على ذلك انتهائه بعزل الموكل لوكيله أو بقيام الوكيل باعتزال الوكالة .(٢)

وقبل عرض هذه الاسباب لابد من الاشارة الى مايلي :-

١. ليس لانتهاء الوكالة اثر رجعي بل تبقى التصرفات التي اجراها الوكيل قبل انتهاء الوكالة نافذة بحق الموكل وتبقى الالتزامات التي أنشأها عقد الوكالة حتى تاريخ انتهائه قائمة بين الطرفين،فيكون الموكلمسؤولا عن اجرة الوكيل اذا كانت الوكالة مأجورة ، وكذلك يبقى الموكل مسؤولا عن رد المصروفات التي انفقها الوكيل بسب الوكالة حتى تاريخ انتهائها ،ويبقىالالتزام على الوكيل أو ورثته بتقديم حساب عن الوكالة وبرد ما يكون للموكل تحت يد الوكيل قائما.(٣)

٢. لايترتب على تحقق بعض أسباب انتهاء الوكالة انتهاؤها فورا بل قد يتحقق السبب ويتراخى تحقق الانتهاء حتى يتحقق العلم به لاحد طرفي الوكالة او للغير(٤) كما سنرى .

٣. قد تنتهي الوكالة ومع ذلك تبقى التصرفات التي يقوم بها الوكيل بعد انتهاء وكالته نافذة بحق الموكل عملا بالوكالة الظاهرة ان تحققت شروطها ،وهي استمرار مظهرها من الناحية الواقعية رغم انتهائها وان يكون الغير الذى تعاقد معه الوكيل حسن النية جاهلا لانتهاء الوكالة ،وذلك حماية لاستقرار المعاملات بين الناس

---

(١) السنهوري : الوسيط ، ٦٤٥/٧ ، محمد كامل مرسي : العقود المسماة ،٤٤٥/١، جمال بدر : المرجع السابق ،ص ٢٧٥.

(٢) السنهوري : الوسيط ،٦٤٥/٧،محمد كامل مرسي : المرجع السابق ،٤٤٥/١،جمال بدر : المرجع السابق ، ص ٢٧٥.

(٣) السنهوري : الوسيط ، ص ٦٤٦،وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٥/٥٦٤، المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٨٥، ص ١٨٤٧، والذى جاء فيه " لايؤثر عزل الوكيل من الموكل على البيع الذى قام به الوكيل قبل عزله ..... ".

(٤) السنهوري : الوسيط، ص ٦٤٦- ٢٥ —

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتحقيقا للعدالة .(١)

أولا: الاسباب العامة لانتهاء عقد الوكالة :

أ) اتمام العمل الموكل به :

من الطبيعي ان تنتهي الوكالة بقيام الوكيل باتمام العمل الموكل به (٢)، فقيام الوكيل بتنفيذ الوكالة ينهي سلطته في التصرف نيابة عن الموكل ، فلو وكل شخص آخر في بيع منزله فان الوكالة تنتهي حكما بمجرد قيام الوكيل ببيع المنزل ، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٨٦٢ من القانون المدني الاردني ومقابلاتها ٥٤١ عراقي و ٧١٦ كويتي و ٧١٤ مصرى و ٦٨٠ سورى و ٨٠٨ لبناني و ٢٠٠٣ فرنسي .

وفي القانون الانجليزى تنتهى الوكالة بقيام الوكيل بتنفيذ العمل الموكل فيه (Complete Performance) ولايعود للوكيل سلطة القيام بالتصرف نيابة عن الموكل .(٣)

ومع بساطة هذا السبب من اسباب الانتهاء الا ان هناك ثلاثة أمور لابد من الاشارة اليها وهي :-

١. اذا فشل الوكيل في القيام بالعمل الموكل فيه فان ذلك قد يعتبر سببا لانتهاء عقد الوكالة وهذا ماذهبت اليه محكمة النقض المصرية حين قررت انه " متى استخلصت المحكمة لاسباب سائغة ان الوكيل لم ينجح في العمل الموكل فيه فانتهت مهمته فان استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ولامخالفة فيه للقانون ".(٣)

---

(١) عبدالباسط محمد جميعي: الوكالة الظاهرة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ص ٣٤٠ ،وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٣٨٣، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩، ص ٦٠٢، والذى جاء فيه " انه من المبادئ التي استقر عليها اجتهاد الفقه والقضاء ان الوكالة الظاهره هي وكالة مقبوله حماية لمصلحة الغير الذى يتعامل مع الوكيل بحسن نية معتمدا على ظاهر الحال الذى جعله يعتقد بأن الوكيل مفوض بما يجريه من التصرفات ".

(٢) (2) Fridman, Op. Cit. P. 309.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ٥٦/٤/٥، مجموعة الاحكام الجديشه ٧رقم ٦٥ ص ٤٨٩ ، نقلا عن سميحة القليوبي :الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، لسنة ١٩٧٥ ، ص ١١٤، هامش ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٢ قد يثور خلاف في تحديد ما اذا قام الوكيل بتنفيذ العمل الموكل فيه ام لا ، ومتى قام بذلك ، وبالتالي خلاف في تحديد وقت انتهاء الوكالة(١) ويعود لقاضي الموضوع تحديد وقت الانتهاء٠

وفي فقه الشريعة الاسلامية تنتهى الوكالة بقيام الوكيل باجراء التصرف الموكل فيه ٠

ب) انقضاء الاجل :

تنتهي الوكالة بانتهاء الاجل المحدد لها وهذا ما جاء في المادة ٢/٨٦٥ من القانون المدني الاردني ومقابلاتها ٩٤٦ عراقي و ٧١٦ كويتي و ٧١٤ مصرى و ٦٨٠ سورى و ٨٠٨ لبناني و ٢٠٠٣ فرنسي ، فاذا حدد المتعاقدان أجلا للوكالة فانها تنتهي بحلول ذلك الاجل سواء قام الوكيل ببعض اعمال الوكالة أم لم يقم ، ويكون تحديد الاجل عادة بذكر تاريخ معين تنتهي فيه الوكالة أو بتحديد مدة معينه لسريانها كشهر أو سنة أو شبه ذلك وقد يكون الاجل مرتبطا بامر لايعرف وقت حدوثه كمن يوكل غيره في ادارة امواله طيلة فترة غيابه .(٢)

وفي القانون الانجليزى تنتهي الوكالة بانتهاء المدة التي حددت لها أو بحلول الاجل الذى حدد لها (Expiration of Time)وهذا الاجل يحدده المتعاقدان صراحة في اتفاقهما أو ضمنا أو يمكن أن يحدد من العادات والاعراف السائدة ، وقد حكم بانتهاء وكالة سمسار وان الموكل غير ملزم بعقد اجراه الوكيل بعد يومين من اعطائه الوكالة على أساس ان العرف السائدفي ذلك المجال التجارى يقضي بان وكالة كتلك تنتهي بانتهاء اليوم الذى اعطيت فيه اذا لم يحدد

---

(١) السنهورى / الوسيط، ٧/٦٥٠ و Fridman , Op. Cit. P. 209.

(٢) سميحة القليوبي : الوكالة بالعمولة ، ص ١١٤، السنهورى : الوسيط ،٧/٦٥٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجلها بشكل صريح في العقد .(١)

وفي فقه الشريعة الاسلامية تنتهي الوكالة بحلول اجلها سواء أكان معين بحلول تاريخ معين أو بمرور فترة زمنيه معينه .

ج) فقدان الاهلية :

تنتهي الوكالة بخروج الموكل او الوكيل عن الاهلية كما ورد في المادة ٣/٨٦٢ من القانون المدني الاردني وفي المادة ٩٤٦ من القانون المدني العراقي و ٦/٨٠٨ من القانون اللبناني و ٧١٦ كويتي و ٢٠٠٣ فرنسي وسنتناول أولا فقدان أو نقص اهلية الموكل ثم فقدان أو نقص اهلية الوكيل .

أولا : فقدان اهلية الموكل :

اذا حجر على الموكل واصبح غير اهل لاجراء التصرف الموكل فيه بنفسه انتهت الوكالة اذ لايمكن الزامه بأثر تصرف هو غير اهل لاجرائه وذلك ان اشتراط توافر الاهلية لاجراء التصرف الموكل فيه عند التوكيل لايكفي بل لابد من استمرار توافر الاهلية لدى الموكل حتى قيام الوكيل باجراء التصرف الموكل فيه .(٢) .

وقد ورد النص كما هو مذكور اعلاه صراحة في القانون المدني الاردني والعراقي واللبناني والكويتي وخلا منه المصرى والسورى الا ان الحكم فيهما لايختلف تطبيقا للقواعد العامة .(٣)

(1) Dickinson V. Lilwall, (1815), 4 Camp. 279. Fridman Op. Cit. P. 310. " Ageneral Autharity to sell certain goods was given to a broker. It was a custom of the particular trade in which the broker was employed that such an authority if not limited by express agreement was to expire at the end of the day on which it was given. The broker made a contract on behalf of his principal two days after the day he was given his authority and it was held that this contract was therefore not binding on the principal".

(٢) السنهورى : الوسيط ، ٧/٦٥١ .

(٣) محمد كامل مرسي : العقود المسماة ، ١/٤٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنتهي الوكالة بالنسبة للتصرفات التي اصبح الموكل غير أهل لمباشرتها بنفسه أما غيرها من التصرفات فتبقى الوكالة المعطاة فيها نافذة ويكون للموكل التوكيل فيها ابتداءاً.(١)

وكذلك تنتهي الوكالة في حالة افلاس الموكل او اعساره بالنسبة للتصرفات التي يحرمه شهر الافلاس او الاعسار من مباشرتها وذلك ان شهر الافلاس او الاعسار يحرم الموكل من مباشرة التصرف في امواله بنفسه فمن باب أولى منعه من مباشرتها بواسطة غيره ، أما بالنسبة للتصرفات التي يبقى الموكل اهلا لمباشرتها فان الوكالة المعطاة من الموكل لمباشرتها تبقى قائمة فلا تنتهي بشهر الافلاس .(٢)

وقد ورد على هذا السبب استثناءان لاتنتهي الوكالة فيهما رغم نقص الاهلية وهما :-

١. اذا تعلق بالوكالة حق للغير فان فقدان أو نقص اهلية الموكل لاينهيها ويبقى الوكيل صاحب سلطة للتصرف في المحل الموكل فيه .
٢. اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل فلا تنتهي بفقدان الموكل لاهليته (٣)، والحالتان مقررتان لحماية حق الوكيل او الغير..

ويشترط لتحقق آثار الانتهاء علم الوكيل او الغير بتحقق السبب فاذا لم يعلم الوكيل او الغير بفقد اهلية الموكل فان التصرف الذى يجريه الوكيل مع الغير حسن النية يكون نافذا بحق الموكل .

وفي القانون الانجليزى تنتهي الوكالة بحدوث عارض من عوارض الاهلية للموكل (Insanity) يمنعه من ادارة شؤونه بنفسه (٤)، وقد ورد في بعض السوابق

---

(١) السنهورى : الوسيط ،٧/٦٥٣.

(٢) محمد كامل مرسي: العقود المسماة ،١/٤٥٩ ،وراجع قانون التجارة الاردني، المواد ٣٢٥ – ٣٣٧، التي ذكرت آثار شهر الافلاس .

(٣) المادة ٣/٨٦٢ القانون المدني الاردني .

(4) A. G. Guest Clarendon, ANSON'S Law of contract 24th edt. Press - OXFORD, 1975. P. 610, Fridman Op. Cit. P. 310.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القضائية ان الوكالة تنتهي بمجرد تحقق عارض الاهلية حيث تقرر في قضية (Yonge V. Toynbee) ، ان الوكيل مسؤول تجاه الطرف الثالث شخصيا عن عقد اجراه نيابة عن الموكل الذى اصبح ناقص الاهلية قبل قيام الوكيل باجراء التصرف الموكل فيه ودون ان يكون الوكيل عالما بما آلت اليه حال الموكل على أساس ان سلطة الوكيل بالتصرف نيابة عن الموكل قد انتهت بفقد اهلية الموكل(١).

وورد في قضية اخرى (Drew V. Nunn) ان الاصيل الذى كان حينما قامت وكيلته (زوجته) بالتصرف نيابة عنه ناقص الاهلية . يبقى ملزما بتصرفها طالما بقي الطرف الثالث غير عالم بنقص اهلية الاصيل "(٢).

ويبدو في ضوء التعارض الوارد في القضيتين ان ضرورة علم الغير بفقد اهلية الموكل من عدمها لم يستقر الرأى عليها في قانون

---

(1) Yonge V. Toynbee (1910) I. K. B. 215. " The defendant, after instructing solicitors to defend on his behalf a threatened action. Became insane befor the action was heard. The Solictors, in ignorance of this fact, duly entered an appearance to the writ, and took all necessary steps on their client's behalf. When the defendant's insanity become known to the plaintiff, he sought to have the appearance and all subsequent proceedings struck out and to make the solicitors personally liable for the costs incurred, on the ground that their authority to act had been determined by the defendant insanity ." ANSON'S Law of contract P. 610. " The defendant,

(2) Drew V. Nunn (1877) 4. Q. B. D. 661. " The defendant being Sane, held out his wife to have authority to deal with the plaintiff on his behialf , .He subsequently became insane , but the wife continued to deal with ,the plaintiff who had no notice of the defendent's insanity. The defendant recovered and sought to resist an action against him for the price of the goods supplied to his wife during the period of his insanity. Anson's Law of contract. P. 610 - 611.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العموم(١).

أما في القانون المكتوب فنجد أن قانون الوكالات الرسمية (Powers of Attorney Act . 1971) قسم ٥/١ وفر حماية للوكيل الذى يجهل انتهاء الوكالة حيث جاء فيه " لايكون الوكيل الذى يتصرف بحسن نية وبوجود الوكالة الرسمية مسؤولا فيما يخص ذلك التصرف اذا لم يكن يعلم بالالغاء عند قيامه بالتصرف ".(٢) وقد جاء في نفس القسم ٥/٥ " ان العلم بالالغاء يتضمن العلم . بأى حدث له نفس أثر الغاء الوكالة الرسمية ."(٣)

وتنتهي الوكالة في القانون الانجليزى بافلاس الموكل وذلك بأول عمل افلاسي يرتكبه الموكل خلال الثلاثة أشهر السابقة على الطلب الذى اعلن افلاس الموكل استنادا له ولكن اذا تصرف الوكيل في حدود صلاحياته وقبل تسلمه أمرا او اعلانا عن وجود شهر افلاس وقام باجراء تصرف مع طرف ثالث بسبب صحيح يكون تصرفه نافذا.(٤)

---

(1) Kenneth Smith & Denis J. Keenan, Mercatile Law 4th edt. by Denis Keenan Pitman .

(2 , 3) Powers of attorney Act 1971 sec. 5 (1) provides that " a person acting in good faith in pursuance of a power of attorney will not be liable in respect of such act, by reason of the fact that befor the act the power had been revoked, if the fact of revocation were not known by the agent at the time he acted. " Sect 5 (5) provides that " the knowledge of recvocation includes knowledge of the ocurrence of any event which has the effect of revoking the power. / Fridman Op. Cit . P. 310.

(4) Sec. 37, 45 Bankruptcy Act. 1914. Fridman Op. Cit. P.311.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستثنى من انتهاء الوكالة بسبب فقدان اهلية الموكل او افلاسه الوكالات التي لاتكون قابلة للالغاء (Irrevocable)وذلك عندما تقترن بالوكالة مصلحة (١) (Coupled with intrest) والوكالة الرسمية التي تعطى لضمان مصلحة الوكيل او لضمان تنفيذ الالتزامات دائن بها الوكيل (٢) وسوف نعرض لهذه الحالات لاحقا عند حديثنا عن القيود الواردة على حرية العزل والاعتزال .

وتنتهي الوكالة في فقه الشريعة بفقدان الموكل لاهلية التصرف على التفصيل التالي لدى الفقهاء :-

أ) تنتهي الوكالة في المذهب الحنفي بجنون الموكل المطبق ، وقد اختلف فقهاء المذهب في تحديد الجنون المطبق فمنهم من قال ان الجنون المطبق الذى ينهي الوكالة هو ما يستوعب الشهر ومنهم من قال انه الجنون الذى يستوعب السنه .(٣) وتنتهي الوكالة عند الحنفية بلحاق الموكل المرتد دار الحرب ، اذ أن وكالته تعتبر عندهم موقوفه فان لحق بدار الحرب انتهت وان عاد للاسلام عادت وكالته .(٤)

ب) تنتهي الوكالة في المذهب الشافعي بجنون الموكل مطبقا كان أم غير مطبق وباغمائه الحاقا بحاله الجنون وبردة الموكل .(٥)

ج) وتنتهي الوكالة في المذهب الحنبلي بجنون الموكل المطبق وبحجر الموكل وبطروء فسق عليه .(٦)

ثانيا: فقدان أهلية الوكيل :

كما تنتهي الوكالة بفقدان اهلية الموكل او بشهر افلاسه على النحو الذى سبق بيانه كذلك تنتهي

(1) ANSON'S Law of contract .P. 612 - 613.

(2) Bowstead on agency Art cle . 135 . P. 423.

(٣) بدائع الصنائع : ٣٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع : ٣٨/٦.

(٥) نهاية المحتاج : ٥٥/٥.

(٦) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهي : ٤٥٣/٣ - ٤٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوكالة بفقدان الوكيل لاهلية التصرف،ولكن ماهو الوضع اذا نقصت اهلية الوكيل ولكن بقيت له أهلية التمييز فهل تنتهي وكالته أم تبقى قائمة ؟

تنتهي وكالة الوكيل في حالة نقص اهليته في القانون المدني الاردني الذى اشترط في الوكيل ابتداءا ان لايكون ممنوعا من التصرف فيما وكل فيه مادة ١/٨٤٣/ ب .

أما في القوانين الاخرى التي اكتفت بكون الوكيل عاقلا مميزا ولو لم يكن اهلا لاجراء التصرف الموكل فيه لنفسه سواء بالنص على ذلك صراحة ، كما فعل القانون العراقي في مادته ٢/٩٣٠ او تطبيقا للقواعد العامة ، فان التساؤل الذى يثور هنا هو ، اذا نقصت اهلية الوكيل ومع ذلك بقي متمتعا بأهلية التميز المطلوبة فيه ابتداءا لعقد الوكالة فهل تنتهي وكالته بهذا النقص أم تبقى ؟.

الارجح ان الوكالة تنتهي بنقص اهلية الوكيل حتى ولو بقي متمتعا بأهلية تمييز تؤهله لقبول الوكالة ابتداءاً وذلك ان عقد الوكالة يقوم على الثقة وان نقص اهلية الوكيل يزعزع هذه الثقة ولذا يجب ان ينتهي العقد بنقص اهلية الوكيل ، ولايمكن الاحتجاج بأنه طالما جاز توكيل المميز ابتداء فان عدم نزول الاهلية عن التمييز لاينهي الوكالة لان توكيل المميز ابتداءاً لاغبار عليه اذ أن الموكل وضع ثقته في هذا الوكيل رغم عدم اكتمال اهليته ولكن نقص اهلية الوكيل التي كانت كاملة عند التعاقد حتى ولو بقي مميزا لاتعني ان الموكل كان سيوكله لو كان ناقص الاهلية عند التعاقد ، ويمكن للموكل اذا رغب اعادة تعيينه وكيلا بوكالة جديدة .(١)

ويلحق بنقص الاهلية شهر افلاس الوكيل فهو وان ابقى له حد أدنى من الاهلية تكفي لان يكون وكيلا ابتداءا الا انه ولما ذكر اعلاه من اهتزاز الثقة به فالارجح ان تنتهي وكالته بشهر افلاسه .(٢)

---

(٢٠١) جمال مرسي بدر : النيابة في التصرفات القانونية ، ص ٢٨٣ — ٢٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي القانون الانجليزى ورغم عدم اشتراطه اهلية كاملة في الوكيل واكتفائه كقاعدة عامة بأهلية التمييز " فان الوكالة تنتهي بفقدان أو نقص اهلية الوكيل وكذلك تنتهي بافلاسه .(١)

وفي فقه الشريعة الاسلامية تنتهي الوكالة بفقدان اهلية الوكيل حيث اتفق الفقهاء على انتهائها بجنون الوكيل مع اختلافهم في تحديد الجنون المنهي للوكالة ، حيث اشترط بعضهم ان يكون الجنون مطبقا (٢)، وتنتهي عند الشافعيه باغماء الوكيل قياسا على الجنون وتنتهي بفسق الوكيل في التصرفات التي تتطلب العدالة على رأى الشافعية والحنابلة .(٣)

د) استحالة التنفيذ :

جاء في المادة ٤٤٨ من القانون المدني الاردني " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه " ويقابل هذا النص نصوصا مشابهة في القوانين الاخرى .

وينطبق هذا الحكم على عقد الوكالة الذى ينتهي اذا اصبح تنفيذ الامر الموكل فيه مستحيلا استحالة تامه سواء أكانت هذه الاستحالة مادية كهلاك المحل الموكل فيه فاذا وكل شخص آخر ببيع حصانه ونفق ذلك الحصان قبل قيام الوكيل بالبيع تنتهي وكالته ، او استحالة قانونية كما لو وكل شخص آخر بادارة امواله ووضعت هذه الاموال تحت الحراسة القضائية .(٤) او كان يوكل شخص آخر في رفع دعوى ويفوت موعد اقامتها .

وفي القانون الانجليزى تنتهي الوكالة باستحالة التنفيذ

---

(1) Fridman The Law of Agency . P. 311 . ANSON'S Law of Contract P. 609.

(٢) راجع الاختلاف حول الجنون ، ص (٣٢) من الرسالة .

(٣) نهاية المحتاج ، ٣٨/٦ .
مغني المحتاج : ٢٣٣/٢ ، ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامه ، المغني ، مطبعة الامام .

(٤) السنهوري : الوسيط ، ٦٥٢/٧، انور سلطان وجلال العدوي : رابطة الالتزام ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨ ، ص ٥٦٨، محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ٤٥٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(Frustration)[1] سواء كانت هذه الاستحالة بسبب هلاك المحل الموكل فيه كان يعين الوكيل لبيع منزل ثم يحترق المنزل قبل بيعه او بسبب الاستحالة القانونية كان يصبح الموكل او الوكيل مواطن دولة معادية في حالة نشوب الحرب .[2]

وفي فقه الشريعة الاسلامية تنتهي الوكالة بهلاك المحل الموكل فيه لان الوكيل لايستطيع التصرف مع هلاك المحل فلو وكل شخص آخر ببيع دابته فهلكت الدابة انتهت الوكالة .[3] وقد الحق بعض الفقهاء زوال الثمن بزوال محل الوكالة فاعتبر زوال ثمن الشراء سبب من اسباب انتهاء الوكالة فاذا دفع الموكل الى الوكيل دينار ووكله في الشراء وهلك الدينار او ضاع او استقرضه الوكيل انتهت الوكالة.[4] وتبطل الوكالة ايضا عند بعض الفقهاء اذا تبدل اسم المحل الموكل فيه كان يوكل شخصا آخر بيع حنطة ثم يطحنها او ارضا ثم يبني عليها بيتا .[5]

هـ) الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ :

يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة اذا اخل الوكيل بالتزاماته الناشئة عنها تطبيقا للقواعد العامة ويلجأ الموكل عادة الى طلب الفسخ في الاحوال التي لايجوز له فيها عزل وكيله بارادته المنفردة وفي الاحوال التي يجوز له فيها عزله وذلك لمطالبته بالتعويض عن اخلاله بالتزامه أو لتوقي مطالبة الوكيل له بالتعويض عن عزله[6]. وكذلك الامر بالنسبة للوكيل يستطيع طلب فسخ الوكالة اذا اخل الموكل بالتزاماته ويلجأ الى طلب الفسخ في الاحوال التي لايجوز له فيها الاعتزال او في

---

(1) Fridman, The Law of Agency. P. 312. ANSON'S Law of contract P. 609.

(2) Denis Keenan, Mercantile Law . P. 143.

(٣) بدائع الصنائع : ج ٦/٣٩.

(٤) المغني لابن قدامه : ج ٥/٩١.

(٥) مغني المحتاج : ج ٢/ ٢٣٣ ، وتكملة بن عابدين : ٧/٣٩٤.

(٦) السنهوري : الوسيط ، ج ٧/٦٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غيرها من اجل المطالبة بالتعويض او توقي مطالبة الغير له بالتعويض عن اعتزاله . وتنتهي الوكالة ايضا اذا كانت في الاصل معلقة على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط وبتحقق الشرط الفاسخ تتفسخ الوكالة حكما دون الحاجة الى اى اجراء آخر.(١)

وفي القانون الانجليزى تنتهي الوكالة طبقا للقواعد العامة بفسخها بناء على طلب الموكل او طلب الوكيل وكذلك تنتهي اذا كانت معلقة على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط .(٢)

أما في فقه الشريعة الاسلامية فالاصل ان ليس للدائن المطالبة بفسخ العقد ان لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بل له المطالبة بالتنفيذ وبالضمان ، وقد اورد فقهاء الشريعة استثناء على هذا الاصل في بعض العقود كالايجارة واجازوا لكل عاقد طلب فسخ العقد لعدم التنفيذ اذا لم يقم الطرف الاخر بالوفاء بالتزامه وعقد الوكالة ليس من العقود التي اجاز الفقهاء لاحد طرفيه طلب فسخه لانه عقد غير لازم بطبيعته وبامكان اى من طرفيه الرجوع عنه .(٣) وتنتهي الوكالة اذا كانت معلقة على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط على رأى الحنفية والحنابلة الذين اجازوا تعليق الوكالة .(٤)

ثانيا : الاسباب الخاصة لانتهاء عقد الوكالة :

أ) موت الموكل او الوكيل :

من الخصائص المميزه لعقد الوكالة انه عقد شخصي اى ان شخصية كل متعاقد هي محل اعتبار في نظر المتعاقد الآخر وعلى ذلك تنتهي الوكالة

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ج ٧/٦٥٤.

(2) Bowstead on agency Arbicle . 134. P. 420.
" The happening of any event upon the happening of which it is agreed between the principal and the agent that the authority shall determine".

(٣) السنهورى : مصادر الحق ، ٦/٢٢٥ ، ٢٣٢.

(٤) الاشباه والنظائر ، ص ٣٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بموت الموكل أو الوكيل وهذا ما نصت عليه المادة ٨٦٢/ ٣ ، ٤ من القانون المدني الاردني والمادة ٩٤٦ عراقي و ٧١٦ كويتي و ٧١٧ مصري و ٦٨٠ سوري و ٨٠٨ لبناني و ٢٠٠٣ فرنسي . فاذا مات الموكل انتهت الوكالة سواء اكانت ماجوره او غير مأجوره واذا كان الموكل شخصا معنويا انتهت بانتهاء هذا الشخص (١)، واذا تعدد الموكلون ومات أحدهم انتهت الوكالة بالنسبة للموكل المتوفي الا اذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئه فتنتهي بالنسبة لهم جميعا .(٢)

وقد استثني من انتهاء الوكالة بموت الموكل الوكالة التي يتعلق بها حق الغير والوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل حيث لاتنتهي الوكالة في اى من الحالين بوفاة الموكل .(٣)

وتنتهي الوكالة بموت الوكيل ولايحل ورثته محله في الوكالة ، واذا كان الوكيل شخصا معنويا انتهت الوكالة بانتهاء الشخصية المعنوية وفي حالة تعدد الوكلاء ووفاة احدهم تنتهي الوكالة بالنسبة للوكيل المتوفي الا اذا كانت غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة لهم جميعا .

وتنتهي الوكالة في القانون الانجليزي بموت الموكل او الوكيل وذلك لان العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي علاقة شخصية فكل طرف يضع شخصية الطرف الاخر في اعتباره عند التعاقد ، ويترتب على وفاة أى منهما انتهاء الوكالة حالا ، فاذا توفي الموكل لايكون الوكيل قادرا على استرداد المصاريف التي انفقها بعد وفاة الموكل استنادا الى عقد الوكالة ولو لم يعلم

---

(١) مادة ٨٠٨ ، من القانون قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على" أن الوكالة المعطاة من شخص معنوى او شركة تنتهي بزوال الشركة أو ذلك الشخص " وقد جاء في قرار ا محكمة التمييز الاردنية رقم ٦٨/٢٥٧ المنشور في مجلة نقابة المحامين ، ص ٢٥٧ لسنة " ، تلغي الوكالة المعطاة من شركة الى وكيلها اذا انفسخت الشركة بانتهاء مدتها " .

(٢) السنهوري : الوسيط ،ج ٦٥٥/٧.

(٣) مادة ٣/٨٦٢ ، قانون مدني اردني و ٨١٨ لبناني ، محمد كامل مرسي : العقود المسماة ، ٤٤٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بوفاة موكله [١]، واذا توفي الوكيل لايكون ممثله ملزما بتنفيذ الوكالة ، واذا كان الوكيل شركة لايكون الشركاء الاخرون ملزمين بتنفيذ الوكالة اذا توفي احدهم، وحل الشركة يؤدى الى انتهاء الوكالة الصادرة عنها ويستثنى من ذلك الوكالة غير القابلة للالغاء [٢].

وفي فقه الشريعة الاسلامية تنتهي الوكالة بموت الموكل او الوكيل ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وانما الخلاف بينهم ان بعضهم يرى أن وكالة الوكيل تنتهي بموت الموكل ولو لم يعلم به الوكيل وقد ذهب الى ذلك الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الامام احمد بن حنبل[٣]، وذهب البعض الاخر الى القول بأن تصرف الوكيل قبل علمه بموت موكله يكون نافذا بحق الورثه وهذا ما ذهب اليه المالكية .[٤]

ب) عزل واعتزال الوكيل :

أن من أهم ما يميز عقد الوكالة عن غيره من العقود كونه عقداً غير لازم لطرفيه حيث يجوز لكل منهما الرجوع عن العقد متى شاء الا ان حق الموكل في عزل وكيله او حق الوكيل في اعتزال الوكالة ليس مطلقا بل يرد عليه بعض القيود ، وهذان السببان من اسباب الانقضاء هما موضوع رسالتي هذه وسوف اتناولهما على التوالي . في القسمين التاليين من الرسالة .

---

(1) Campanari V. Woodburn (1854) 15 C. B. 400. Markesinis & Munday, Op. Cit. P. 176.

(2) Fridman , Op. Cit. P. 310.

(٣) بدائع الصنائع : ٣٨/٦ ، نهاية المحتاج ، ٥٤/٥ ، المغنى : ٠٨٩/٥

(٤) مواهب الجليل ، ج ٥ /٢١٤ — ٠٢١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول

عزل الموكل لوكيله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول

عزل الموكل لوكيله

في الاصل

يتميز عقد الوكالة بكونه عقدا غير لازم بالنسبة لطرفيه أو عقدا جائزا حسب تعبير فقهاء الشريعة الاسلامية ويترتب على ذلك في كل من الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية أن يكون من حق الموكل عزل وكيله ضمن شروط وقيود معينه قد تختلف أو تتفق في كل من فقه الشريعة والقانون على ما سنرى .

وللتشابه بين فقه الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية في الاطار العام لهذا الموضوع من حيث القاعدة العامة المقررة، والاستثناءات الواردة عليها فقد رأيت أن أقسم هذا القسم الى بابين أبحث في الأول منهما القاعدة المقررة في القوانين وفقه الشريعة الاسلامية وابحث في ثانيهما القيود التي أوردتها القوانين وفقه الشريعة الاسلامية على هذه القاعدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

القاعدة ـ للموكل حرية عزل وكيله بارادته المنفردة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة - للموكل حرية عزل وكيله بارادته المنفردة.

نصت المادة (٨٦٣) من القانون المدني الاردني على أن " للموكل أن يعزل وكيله متى أراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لايجوز للموكل ان ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه ". وقد تضمنت القوانين المدنية العربية [1]، نصوصا مقابلة لهذه المادة.

ففي القوانين العربية القاعدة ان للموكل ان يعزل وكيله بارادته المنفردة في أى وقت شاء طالما بقيت الوكالة قائمة ولم تنته لاى سبب آخر من أسباب الانتهاء [2]، سواء أكان هذا العزل كليا بحيث يكف الموكل يد وكيله عن الامر الموكل فيه كليا فلا يعود التصرف الذى يقوم به الوكيل نافذا بحق الموكل ، كأن يوكل شخص آخر ببيع منزله ثم يقوم

---

(١) يقابل هذه المادة المواد (٧١٥) من القانون المدني المصرى و (٩٤٧) عراقي و (٦٨١) سورى و (٧١٧) كويتي و (٨١٠) موجبات وعقود لبناني.

(٢) راجع اسباب الانقضاء في الباب التمهيدى ص (٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعزله قبل قيام الوكيل بالبيع ، او كان هذا العزل جزئيا بحيث يقلص الموكل التصرفات التي يستطيع الوكيل القيام بها نيابة عنه كان يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقصر الوكالة على البيع دون قبض الثمن .(١)

وهذه هي القاعدة في عقد الوكالة سواء كنا امام وكالة محدودة الاجل ام غير محدودة الاجل وسواء كانت الوكالة تجاريه او مدنية أو وكالة بالخصومه وسواء كانت الوكالة مأجورة أم تبرعية (٢).

وهذه القاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على خلافها ،وان وقع ذلك فهو باطل ولا اثر له ، وقد ورد النص صراحة في كل من القانون المدني المصرى والسورى والعراقي والكويتي وقانون الموجبات والعقود اللبناني على ان حق الموكل في العزل لايمنعه وجود اتفاق مخالف بين الطرفين(٣). اما القانون المدني الاردني فقد جاء خاليا من مثل هذا النص الا أن القاعدة لاتختلف فيه فهي من النظام العام ولا عبرة بأى اتفاق يخالفها حيث يأخذ القضاء الاردني بها فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية انه " اذا لم تصدر الوكالة لتأمين حق الوكيل ولم يتعلق بها حق الغير فان من حق الموكل ان يعزل وكيله متى اراد دون ان يؤثر على ذلك ماجاء في الوكالة من انه لايحق للموكل عزل الوكيل لان عقد الوكالة عقد غير لازم "(٤).

---

(١) السنهورى: الوسيط ، ٦٦٢/٧.

(٢) سميحة القليوبي : المرجع السابق،ص ٢٢٩. وراجع المواد ٢/٨٧ تجارة اردني ، و ١/٤٨ قانون نقابة المحامين الاردنية .

(٣) نص على ذلك في المواد المذكوره في الصفحة (٤٠) هامش (١).

(٤) قرار تمييز حقوق رقم ٨٢/٤٥٥ ، الصادر عن محكمة التمييز الاردنية ، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنية ، لسنة ١٩٨٢، ص ١٥٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويترتب على اعتبار هذه القاعدة من النظام العام اضافة الى عدم جواز الاتفاق على خلافها ، انه لايجوز اشتراط تقاضي الوكيل تعويضا من الموكل في حالة عزله لان في ذلك تقييدا لحرية الموكل التي اراد القانون الحفاظ عليها.(١)

وفي القانون الفرنسي نجد أن هذه القاعدة مقررة في المادة (٢٠٠٤) من القانون المدني وبموجبها يكون للموكل عزل وكيله بارادته المنفرده متى شاء ، ولم يورد القانون المدني الفرنسي نصا يعتبر به هذه القاعدة من النظام العام ولذا يرى جانب كبير من الفقه والقضاء جواز الاتفاق على عدم عزل الوكيل خلال مدة معينة وجواز الاتفاق على تقاضي الوكيل تعويضا في حالة قيام الموكل بعزله ويعتبرون مثل هذه الاتفاقات نافذة بحق الموكل .(٢)

وفي القانون الانجليزى القاعدة ان للموكل ان يعزل وكيله متى شاء(٣) الا ان هذه القاعدة ليست من النظام العام ويحق بالتالي للطرفين الاتفاق صراحة او ضمنا على عدم عزل الموكل لوكيله خلال فترة معينه او حتى يقوم الوكيل باتمام العمل الموكل فيه(٤)، ولكن هذا الشرط لايمنع الموكل في القانون الانجليزى من عزل وكيله ولكنه يكون ملزما بتعويض الوكيل ان قام بعزله رغم وجود الشرط على اساس ان عزل الوكيل هو اخلال بشروط العقد بين الطرفين .(٥)

وفي فقه الشريعة الاسلامية القاعدة المقررة لدى الفقهاء ودون اختلاف بينهم هي ان للموكل عزل وكيله بارادته المنفردة متى شاء دون ان يتوقف هذا العزل على موافقة الوكيل سواء كان هذا

---

(١) السنهوري : الوسيط ، ج ٧ /٦٦٤.

(٢) السنهوري : الوسيط ، ٦٦٤/٧ هامش ٣ ، محمد كامل مرسي : المرجع السابق ٤٥٥/١.

(3) Companari V. Woodburn (1854) 15 C. B. 400 & Hampden V. Walsh (1876) I Q B 544 .Markesinis & Munday Op. Cit. P.175.

(4) Turner V. Gold Smith (1891) I Q B 544. Markesinis & Munday Op. Cit. P. 175.

(5) ANSON'S Law of Contract P. 608.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العزل كليا أو جزئيا.[١] وهذه القاعدة في الشريعة الاسلامية هي قاعدة وجوبية ويقع باطلا كل شرط يمنع الموكل من عزل وكيله لمخالفة مثل هذا الشرط لمقتضى عقد الوكالة .

ويثور هنا تساؤل حول الوكالة الدورية في فقه الشريعة الاسلامية وهل تخرج مثل هذه الوكالة عن هذه القاعدة ولايكون للموكل فيها عزل وكيله أم أن للموكل فيها أن يعزل وكيله ؟[٢].

والوكالة الدورية هي وكالة معلقة على العزل وصيغتها قول انسان لآخر كلما عزلتك ، أو كلما انعزلت فانت وكيلي ، فتجدد بكل عزل وكالة جديدة ، فهل يملك الموكل عزل وكيله ؟.

لقد كان لفقهاء الشريعة الاسلامية من عزل الموكل لوكيله في الوكالة الدورية المواقف التالية :-

كان للحنفية في عزل الموكل لوكيله في الوكالة الدورية رأيان أولهما يذهب الى ان للموكل في الوكالة الدورية عزل وكيله متى شاء الا أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا في الصيغة التي يتحقق بها العزل[٣] ويذهب ثانيهما الى أن الموكل في الوكالة الدورية لايملك عزل وكيله نهائيا لانه بكل عزل تتجدد وكالته .[٤]

---

(١) مغنى المحتاج ٢٣١/٢ ومطالب أولى النهى : ٤٥٠/٣.

(٢) شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ، بند ١٨١ ، ص ١٥٦.

(٣) من الحنفية من قال يتحقق العزل في الوكالة الدورية بأن يقول الموكل لوكيله كنت قد وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فيه وقد عزلتك عن ذلك كله ، ومنهم من قال يتم العزل بقول الموكل للوكيل عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف العزل الى المعلق والمنجز ، ومنهم من قال يتم العزل بقول الموكل عزلتك عن المنفذه ورجعت عن الوكالة المعلقة ، راجع تكملة ابن عابدين ٣٨٣/٧ ، وبدائع الصنائع : ٣٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع : ٣٨/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والراجح في المذهب هو الرأى الأول لان الاخذ بالرأى الثاني يجعل العقد لازما وهذا يخالف طبيعة عقد الوكالة الذى اعتبره الفقهاء من العقود غير اللازمة .

وللشافعيه من الوكالة الدورية ثلاثة مواقف :

الأول : ويرى عدم صحة تعليق الوكالة فان قال الموكل لوكيله وكلتك وكلما عزلتك وكلتك فالوكالة صحيحة والشرط باطل فلا يعود الوكيل بعد عزله وكيلا جديدا بموجبه .(١)

الثاني: ويرى ان الوكالة الدورية باطلة لاشتمالها على شرط التأبيد وهذا الزام لعقد جائز .(٢)

الثالث: ويرى صحة الوكالة والشرط في الوكالة الدورية ولكن للموكل فيها ان يعزل وكيله متى شاء باستخدامه صيغة خاصة او بتوكيل غيره للقيام بعزل وكيله .(٣)

وعند الحنابلة للموكل في الوكالة الدورية ان يعزل وكيله متى شاء بأن يقول له كلما وكلتك او كلما عدت وكيلي فانت معزول .(٤)

نخلص مما تقدم ان الوكالة الدورية في الشريعة الاسلامية ليست استثناء على حرية الموكل في عزل وكيله وللموكل فيها ان يعزل وكيله بارادته المنفردة على الرأى الراجح وان احتاج الى استخدام صيغة خاصة للتعبير عن ارادته بالعزل .

---

(١) نهاية المحتاج : ٢٩/٥ .

(٢) معنى المحتاج: ٢٢٣/٢ .

(٣) جاء في مغنى المحتاج " فطريقة في أنه لاينفذ تصرفه ان يكرر عزله فيقول عزلتك .. عزلتك فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل وينفذ تصرفه على الأول كما مروطريقه في انه لاينفذ تصرفه ان يوكل غيره في عزله لان المعلق عليه عزل نفسه الا ان كان قد قال ان عزلتك او عزلك احد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول " ٢٢٣/٢ .

(٤) مطالب أولى النهى : ٤٦٠/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الموازنه بين مواقف القوانين وفقه الشريعة الاسلامية من حرية الموكل في عزل وكيله نخلص الى مايلي :-

١. اتفقت القوانين التي تم استعراضها مع فقه الشريعة الاسلامية من اقرارها للقاعدة العامة وهي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الوكيل .

٢. واتفقت ايضا في سريان هذه القاعدة على مختلف انواع الوكالات .

٣. اتفقت القوانين العربية وفقه الشريعة الاسلامية على عدم جواز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة وبالتالي بطلان اى شرط يخالفها .

٤. اتفق القانون الفرنسي والانجليزى وبخلاف القوانين العربية وفقه الشريعة الاسلامية على عدم اعتبار قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله من النظام العام واجازا بالتالي الاتفاق على خلافها الا أن مثل هذا الاتفاق لايحرم الموكل من عزل وكيله بل يلزمه بالتعويض ان قام بعزله رغم وجود شرط .

٥. ان موقف فقه الشريعة الاسلامية والقوانين العربية في عدم اجازتها الاتفاق على مخالفة القاعدة أكثر انسجاما مع طبيعة عقد الوكالة غير اللازمة .

واذا كانت هذه هي القاعدة في عقد الوكالة بالنسبة للموكل وهي حريته في عزل وكيله متى شاء فانها لم توجد بصورة عفوية بل لابد لها من أساس قانوني تستند اليه ، كما أن تطبيقها يستلزم توافر شروط معينه وعليه سوف أقسم هذا الباب الى فصلين ، أبحث في أولهما الاساس القانوني للقاعدة واخص الثاني لشروط اعمالها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الأول

الاســـاس القـانوني لقاعدة حرية الموكل في عـــزل وكيلـــه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الأول

الاساس القانوني لقاعدة حرية الموكل في عزل وكيله

يرى جانب من الفقهاء ان أساس هذه القاعدة يكمن في الارادة في حين يرى جانب آخر ان اساسها يكمن في أن الموكل حين يعزل وكيله انما يتنازل عن حق خاص به وسوف أتناول هذين الرأيين في مبحثين اثنين اتبعهما بمبحث ثالث اتناول فيه الاساس القانوني الذى أراه لهذه القاعدة .

المبحـــث الأول

الارادة كأساس لقاعدة حرية الموكل في عزل وكيلـه

أسس فريق من الفقه قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة على الارادة الا انهم لم يتفقوا حول الارادة التي تستند عليها هذه القاعدة حيث ذهب فريق منهم الى ان اساس القاعدة هي الارادة الضمنيه للمتعاقدين ، اذ تتجه هذه الارادة المشتركة لطرفي عقد الوكالة ضمنيا الى اعطاء الموكل الحق في عزل وكيله بارادته المنفردة وحجتهم في ذلك ان الموكل في الاصل هو صاحب المصلحة الوحيد في عقد الوكالة وله الحق في عزل وكيله اذا ما تزعزعت ثقته به او اذا ما قدر ان مصلحته تقتضي ذلك وطالما انه ليس للموكل مصلحة في الابقاء على عقد الوكالة فان ارادته الضمنية تنصرف الى الابقاء على هذا الحق للموكل (١).

ويرى فريق آخر ان أساس القاعدة يكمن في ارادة الموكل وحجتهم في ذلك ان سلطة الوكيل تستند الى ارادة الموكل فالموكل هو الذى يسبغ على الوكيل بارادته المنفردة صفة النيابة عنه ، فمن الطبيعي في رأيهم ان يكون له الحق متى شاء ان يغير هذه الارادة ويقوم بعزل وكيله .(٢)

---

(١) أحمد شوقي عبد الرحمن : مدى سلطة الموكل في انهاء عقد الوكالة بارادة المنفردة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ٨٠ .

(٢) جمال بدر: النيابة في التصرفات القانونية ، ص ٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤخذ على الرأى الأول ان الارادة الضمنية المفترضة لاتصلح ان تكون أساسا لهذه القاعدة اذ اننا في هذا المجال لانعتبر ولاتأخذ بالارادة الصريحة اذا ما عبر عنها طرفا العقد ، واتفقا على أن لايكون للموكل الحق في عزل وكيله فكيف لنا أن نفترض ارادة ضمنية ثم نعتبرها أساسا لهذه القاعدة .

ويؤخذ على الرأى الثاني اعتباره ان عقد الوكالة يستند الى ارادة الموكل وحده في حين ان عقد الوكالة كغيره من العقود يتطلب توافق ارادتي كل من الموكل والوكيل لقيامه وعليه لايمكن اعتبار ارادة الموكل اساسا قانونيا لهذه القاعدة .

المبحث الثاني

تنازل الموكل عن حق خاص به

يرى فريق آخر ان قيام الوكيل بابرام التصرف نيابة عن الموكل يمثل حقا خاصا بهذا الاخير ، ولايقابله التزام في مواجهته لمصلحة أى شخص آخر ، وعليه فان للموكل حرية التنازل عن حقه المتمثل في قيام الوكيل بالتصرف نيابة عنه دون ان يتوقف ذلك على موافقة الوكيل ، وذلك أن الموكل انما يتنازل عن حق خاص به لم يتعلق به حق لاحد .(١)

يؤخذ على هذا الرأى ان عقد الوكالة تنشأ عنه حقوق والتزامات(٢)

---

(١) احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٠٨.

(٢) تنشأ عن عقد الوكالة التزامات متقابلة على طرفيه ففي جانب الوكيل، قيامه بتنفيذ الوكالة ، وتقديم حساب عنها ، ورد ما يكون تحت يديه وفي جانب الموكل دفع الاجرة ان كانت الوكالة مأجورة ورد المصروفات او تعجيلها والتعويض عن الضرر (راجع السنهوري : الوسيط ، ٤٤٩/٧ وما بعدها ، ويرى البعض ان عقد الوكالة هو عقد ملزم لجانبين غير تام بمعنى انه لا ينشيء التزامات على طرفيه بمجرد انعقاده بل ينشأ التزام الوكيل منذ الانعقاد . اما التزام الموكل فينشأ عن تنفيذ العقد(راجع حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وانعقاد العقود، طبعة اولى ، مطبعة شركة مساهمه مصرية ،مصر، ١٩٦٠، مصر ص ٤١٩ — ٤٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة

تتعلق الشروط الواجب توافرها لاعمال قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله بالموكل ذاته من حيث كونه الشخص الذى يملك العزل وبالوكيل وبالغير من حيث مدى ضرورة علمهم بالعزل لينتج اثره في مواجهتهم وعلى ذلك سوف اقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ابحث في أولها الشروط المتعلقة بالموكل وفي الثاني مدى ضرورة علم الوكيل والغير بالعزل وابحث في الثالث أثر عزل الوكيل على نائب الوكيل " الوكيل الفرعي ".

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالموكل

نتناول في هذا المبحث الشروط الخاصة بالموكل من حيث كونه صاحب السلطة في العزل ثم الشروط المتعلقة بالتعبير عن الارادة التي يتم بها العزل في مطلبين :-

المطلب الأول

الموكل هو صاحب السلطة في العزل

يملك الموكل وحده الحق في عزل وكيله بارادته المنفردة وله ايضا ان يوكل شخصا آخر للقيام بعزل وكيله بموجب وكالة خاصة بشرط ان تكون هذه الوكالة لاحقة لعقد الوكالة المراد انهاؤه بعزل الوكيل فيه ، وذلك ان سلطة الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة لاتصلح بحد ذاتها ان تكون محلا لعقد الوكالة لانها متصلة بشخص صاحبها وعلى ذلك لايجوز للشخص ان يوكل آخر ليعزل من سيعين وكيلا له في المستقبل ، اما اذا تعلق الامر بعزل وكيل في وكالة قائمة فان ذلك يعتبر تصرفا قانونيا محددا يصلح محلا للوكالة .(١)

---

(١) احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ١١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولايوجد اختلاف في القوانين حول هذا الامر ولايختلف عن ذلك فقه الشريعة الاسلامية في أن الموكل هو صاحب السلطة في عزل وكيله وله ان يقوم بذلك بواسطة وكيل شريطة ان ينصب العزل على وكالة قائمة، لان الموكل لايملك العزل في وكالة لم تصدر منه بعد، اذ لايصح ابطال العقود قبل انعقادها .(١)

واذا كان الموكل هو صاحب السلطة في الانهاء ، فما هي الاهلية المطلوب توافرها فيه لقيامه بممارستها بنفسه ؟ وما هي الاهلية المطلوب توافرها في وكيله الثاني الذى يقيمه لعزل وكيله الأول ؟ ثم ما هو الوضع في حالة تعدد الموكلين ؟ وهذا ما سيتناوله فيما يلي على التوالي :-

أولا : الاهلية المطلوبة في الشخص الذى يقوم بالعزل :

أ) قيام الموكل بعزل الوكيل بنفسه :

يجب ان تتوافر في الموكل نفس الاهلية التي تطلب توافرها انشاء عقد الوكالة المراد انهاؤه بعزل الوكيل فيه ، وتتحدد هذه الاهلية بمحل عقد الوكالة ، أى التصرفات الموكل فيها ، وذلك لان العزل ينصب على نفس التصرفات الموكل فيها ويكون اثره حرمان الوكيل من التصرف نيابة عن الموكل(٢)، ولاخلاف بين القانون والشريعة الاسلامية حول هذا الامر.

فاذا ما طرأ على اهلية الموكل عارض كالجنون مثلا فاقد الموكل اهليته للتصرف في محل الوكالة يصبح الموكل ايضا غير اهل لعزل وكيله

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٣، وقد شذ عن هذا الرأى بعض الحنابلة فقالوا بالعزل الدورى ، وهو تعليق العزل على التوكيل وصيغته ان يقول الموكل كلما أومهما عدت وكيلي فقد عزلتك ويرون ان الموكل اذا وكل الوكيل بعد ذلك انعزل لوجود التعليق وفي ذلك عزل في وكالته لم تقم . مطالب اولى النهي ٣/٤٦١.

(٢) احمد شوقي عبدالرحمن: المرجع السابق ، ص ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنتهي الوكالة في هذه الحال بفقد الاهلية .

ب) قيام وكيل الموكل بالعزل :

بما أن الاثر القانوني للتصرف الذي يجريه الوكيل ينصرف الى الموكل مباشرة فلا يشترط في الوكيل ان يكون كامل الاهلية ، بل يكفي إن يكون عاقلا مميزا ، وعليه لايشترط فيمن يقيمه الموكل ليعزل وكيله ان يكون اهلا لمباشرة التصرف محل الوكالة المراد انهاؤها بالعزل ، بل يكفي ان يكون هذا الشخص عاقلا مميزا ، وذلك تطبيقا للمواد ٢/٩٣٠ من القانون المدني العراقي و ٧٧٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهو ما يستفاد من نص المادة ١٩٩٠ مدني فرنسي ومن القواعد العامة في القوانين العربية الاخرى .

أما القانون المدني الاردني فقد اشترط في مادته ١/٨٣٤/ب ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل فيه ، ومقتضى ذلك ان يكون الشخص الذي يقيمه الموكل لعزل وكيله اهلا لمباشرة التصرف محل الوكالة المراد انهاؤها .

وفي فقه الشريعة الاسلامية اشترط الشافعية والمالكية في الوكيل ان يكون كامل الاهلية ، ولابد أن يكون الوكيل الذى يقيمه الموكل لعزل وكيله عندهم اهلا لمباشرة التصرف محل الوكالة المراد انهاؤها(١) ، أما عند الحنفية والحنابلة فلا يشترط ان يكون الوكيل كامل الاهلية بل يكفي ان يكون مميزا الا أن الحنابلة اشترطوا اذن وليه في هذه الحالة وعليه يكفي ان يكون الوكيل الذى يقيمه الموكل للعزل مميزا.(٢)

ثانيا : حالة تعدد الموكلين :

اذا تعدد الموكلون في اقامة وكيل واحد ،كمالو وكل عدة اشخاص وكيلا عنهم

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٧ ، شرح الخطاب ٥/١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠ ، المغني ٥/٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في ملك مشترك فمن البديهي ان يملك هؤلاء سلطة عزل الوكيل مجتمعين ، ولكن هل يملك كل موكل من هؤلاء سلطة عزل الوكيل لوحده ؟ وللاجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين ما اذا كان المحل الموكل فيه قابلا للتجزئه او غير قابل للتجزئة .(١)

أ) اذا كان محل الوكالة قابلا للتجزئة :

اذا كان المحل الموكل فيه قابلا للتجزئه فان كل موكل يملك عزل الوكيل فيما يخصه هو دون ان يكون لهذا العزل اى اثر على علاقة الوكيل بالموكلين الآخرين ، اذ تبقى الوكالة قائمة فيما بينهم وبين الوكيل ، فلو وكل عدة دائنين ، وكيلا واحدا عنهم لاتخاذ الاجراءات ضد مدينهم المفلس (٢)، فان كل واحد من هؤلاء الموكلين يملك عزل الوكيل بمفرده فينعزل بالنسبة له هو ، وتبقى الوكالة قائمة بالنسبة لغيره ، فعزله للوكيل لايمنعه من القيام بالوكالة بالنسبة للاخرين لاننا في الواقع في هذه الحالة امام عدة وكالات وكالة بين كل موكل والوكيل وان تشابه محل هذه الوكالات .(٣)

ب) اذا كان الموكل فيه غير قابل للتجزئة :

اذا كان الموكل فيه لايقبل التجزئة فان احد الموكلين لايملك عزل الوكيل منفردا بل لابد من اتفاق جميع الموكلين على عزله حتى ينعزل وحجة ذلك اننا امام مصالح مشتركة للموكلين المتعددين وان اعطاء احد الموكلين سلطة عزل الوكيل متى شاء يحول دون قيام الوكيل بأى عمل يحقق به مصلحة بقية الموكلين لان وحدة المحل تمنع امكانية القيام بالعمل لمصلحة بعض الموكلين دون غيرهم .(٤)

---

(١) السنهوري الوسيط ، ٦٦٤/٧.

(٢) السنهوري الوسيط ٦٦٤/٧ ، واحمد شوقي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص ١١.

(٣) السنهوري : الوسيط ، ٦٦٤/٧.

(٤) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا ما ذهب اليه شراح القانون المدني في حالة عدم قابلية محل الوكالة للتجزئة وتعدد الموكلين ، وفي رأيي ان هذا لايمكن الاخذ به على اطلاقه في ضوء نصوص المواد التي عالجت عقد الوكالة في القوانين العربية حيث حرمت هذه المواد الموكل من عزل وكيله في حالتين : الاولى حالة تعلق حق الغير بالوكالة والثانية تعلق حق الوكيل بها ولايمكننا في ضوء ذلك الموافقة على هذا الرأى الا اذا توافر في مثل هذه الوكالة احدى الحالتين ، وقد انفرد قانون الموجبات والعقود اللبناني واورد نصا صريحا عالج به هذه الحالة في مادته ٨١٢ حيث جاء بها " اذا كانت الوكالة من قبل عدة اشخاص في قضية واحدة فلا يجوز العزل الا باتفاق جميع الموكلين اما اذا كانت القضية قابلة للتجزئه فان العزل الصادر عن احد الموكلين يزيل الوكالة بالجزء المختص بهذا الموكل وحده ".

وقد كان القانون اللبناني موفقا في ايراد مثل هذا النص وكان على المشرع الاردني ان اراد الاخذ بهذا الحكم ايراد نص مماثل للنص اللبناني .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالتعبير الارادى الصادر عن الموكل بعزل وكيله

لم يشترط القانون المدني الاردني ان يكون التعبير الصادر عن الموكل بعزل وكيله في شكل خاص فأي تعبير عن ارادة الموكل في عزل وكيله يكون كافيا لينتج آثاره ، وكذلك الحال في القانون المصرى والسورى والعراقي والكويتي والفرنسي ، وقد انفرد قانون الموجبات والعقود اللبناني بالنص في مادته (٨١٤) على انه : " عندما يوجب القانون صيغة معينة لانشاء الوكالة يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها " وفي غير القانون اللبناني لايوجد ربط بين صيغة انشاء الوكالة وصيغة عزل الوكيل فيها ، ومن تطبيقات القضاء العربي ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٦ " من ان حصول التوكيل بالكتابة لايمنع العزل بغير الكتابة اذا حصل هذا العزل بوقائع مادية

(١) السنهورى : الوسيط ، ٦٦٤/٧ ، واحمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ١١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاشك فيها لان الوقائع المادية يجوز اثباتها بالشهود والقرائن ".(١)

وفي القانون الانجليزى لايشترط شكل معين للعزل ،ويمكن ان يكون بأى شكل ، ولاتشترط الكتابة حتى ولو كانت الوكالة المراد الغائها قد تمت كتابة .(٢)

وفي فقه الشريعة الاسلامية لايشترط شكل معين لعزل الموكل لوكيله ويمكن ان يتم هذا العزل بأى تعبير صادر عن الموكل وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي لم تشترط شكلا معينا للتعبير عن الارادة المنفردة .(٣)

وتعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله اما أن يكون صريحا او ضمنيا وهذا ما سنبحثه فيما يلي :-

أ) التعبير الصريح الصادر عن الموكل بعزل وكيله .

لم تشترط القوانين المختلفة صيغة معينه لتعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله ولذا تطبق عليها القواعد العامة في التعبير عن الارادة ومقتضاها ان يكون التعبير اما باللفظ ، او بالكتابة ، او بالاشارة المعهودة عرفا .

وفي فقه الشريعة الاسلامية لايشترط استخدام صيغة معينة للعزل، فينعزل الوكيل بأى لفظ صادر عن الموكل ودال على اتجاه إرادته الى عزل وكيله ، كقول الموكل للوكيل عزلتك او رفعت الوكالة او ابطلتها ، أو فسختها ، أونقضتها ، أو صرفتها (٤). وتقوم الكتابة والاشارة المعهودة مقام اللفظ . الا أن الفقهاء الذين قالوا بصحة الوكالة الدورية وبحق الموكل فيها بعزل وكيله بارادته المنفردة ، اشترطوا استخدام صيغة

---

(١) السنهورى: الوسيط ، ٦٦٢/٧ هامش ٢.

(٢) ANSON'S Law of contract P. 602, Fridman Op. Cit. P. 305. (2)

(٣) السنهورى: مصادر الحق ، ٤١/١- ٤٣، ومطالب اولى النهى ٤٩٥/٣، مغنى المحتاج ٢٣٢/٢.

(٤) مغنى المحتاج ٢٣٢/٣، ومطالب اولى النهى ٤٩٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاصة لعزل الوكيل عزلا نهائيا ، كتكرار لفظ العزل أو القول عزلتك عن المنجزة ورجعت عن المعلقه وهو ما تم تناوله حين الحديث عن الوكالة الدورية .(١)

ب) التعبير الضمني :

وكما يكون تعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله صريحا قد يكون ضمنيا يستنتج من سلوكه الدال على هذه الارادة ، هذه الارادة لايمكن افتراضها بل يجب التثبت على وجه اليقين ان العمل الذى قام به الموكل يتضمن بالضرورة اتجاه ارادته الى عزل وكيله (٢).

ولا يمكننا صياغة معيار عام للتصرفات التي تعتبر ان صدرت عن الموكل عزلا لوكيله ، ويعود استخلاص وجود العزل الضمني من عدمه لقاضى الموضوع الذى يبت في كل قضية على حده استنادا الى الوقائع والظروف (٣). ومن أكثر المسائل التي حظيت بالاهتمام في هذا المجال مسألتان :-

المسألة الأولى : " وهي قيام الموكل بالتصرف الموكل فيه "

اذا قام الموكل بتنفيذ العمل الموكل فيه بنفسه فهل يعتبر هذا عزلا منه للوكيل ؟ وللاجابة على هذا السؤال فرق الفقه والقضاء بين حالتين :-

الأولى : وهي قيام الموكل باستيفاء حقوقه الناتجة عن المحل الموكل فيه بعضا أو كلا ، وهذا لايعتبر عزلا ضمنيا منه للوكيل(٤)، وقد ذهبت محكمة استئناف مصر الى ذلك في ٢٤/ نوفمبر ١٩٤١ ، حيث جاء في حكمها انه " ليس هناك ما يمنع الموكل من أن يأخذ

---

(١) راجع ماتقدم ، ص (٤٣).

(٢) جمال مرسي بدر : المرجع السابق ، ص ٢٩٠.

(٣) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٤.
وجمال مرسي بدر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠.

(٤) نقلا عن جمال مرسي بدر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مباشرة ممن استأجر من وكيله الاجرة المستحقة عليه كلها أو بعضها مع بقاء الوكالة قائمة اذ لايمكن اعتبار ذلك عزلا كليا او جزئيا للوكيل ".

الثانية : وهي قيام الموكل بمباشرة التصرف الموكل فيه بنفسه فقد يعتبر ذلك عزلا ضمنيا للوكيل ، وقد ذهبت الى ذلك محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ١٩٤١/١٠/٢٦ الذى جاء فيه انه " اذا ثبت قطعا من شهادة شهود الطرفين ان الموكل الذى وكل وكيلا لادارة اطيانه جاء بعد سنة أو سنتين وادار اطيانه واجرها بنفسه وحصل اجرتها بنفسه . يعتبر هذا عزلا ضمنيا "[1]،وفي رأيي أنه لايمكن القول بأن مجرد قيام الموكل بمباشرة التصرف الموكل فيه يعتبر ذلك عزلا ضمنيا للوكيل فقد يقوم الموكل بمباشرة التصرف الموكل فيه دون ان تتجه ارادته الى عزل وكيله .

وفي فقه الشريعة الاسلامية كان الفقهاء ادق حين فرقوا بين قيام الموكل بالتصرف فيما وكل فيه تصرفا يعجز معه الوكيل عن التصرف في محل الوكالة واعتبروا ذلك عزلا للوكيل ،وبين قيامه بالتصرف تصرفا لايعجز معه الوكيل عن التصرف في محل الوكالة ولم يعتبروا ذلك عزلا للوكيل[2]. فلووكلت امرأة شخصا بتزويجها ثم تزوجت بنفسها فان ذلك يعد عزلا لوكيلها ، أما لو وكل شخص آخر بطلاق امرأته ثم قام الموكل بطلاقها طلقة واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها مرة اخرى لبقاء المحل .[3]

ويرى الحنفيه والحنابلة ضرورة كون تصرف الموكل في المحل الموكل فيه صحيحا حتى يعتبر عزلا للوكيل ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين " وتعود الوكالة اذا عاد اليه (اى الموكل) قديم ملكه كان قد وكله ببيع ، فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته "[4] وجاء في مطالب اولى النهى " ولا تبطل الوكالة ايضا ببيعه اى الموكل بيعا فاسدا فما اى شيئا

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٦٦٢/٧، هامش ٠٣ ، محمد كامل مرسي ، المرجع السابق، فقره ٠٢٣٤

(٢) مطالب اولى النهي ٤٥٩/٣ ، مغني المحتاج ، ٠٢٣٢/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٠٦٦٤/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٠٦٦٤/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكله في بيعه لان البيع الفاسد لاينقل الملك ".(١)

اما الشافعيه فيرون ان الوكيل ينعزل حتى ولو عاد الملك للموكل فقد جاء في مغنى المحتاج " وينعزل ايضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بالبيع ونحوه ..... ولو عاد ملكه لم تعد الوكالة ومثل خروجه عن ملكه ما لو اجره او كاتبه لاشعاره بالندم على البيع ".(٢)

وفي رأيي ان الامر هنا يتعلق باستظهار ارادة الموكل المتجهة الى عزل الوكيل وليس بطبيعة التصرف الذى يقوم به الموكل فسواء أقام الموكل باستيفاء الحقوق الناتجة عن المحل الموكل فيه او قام بالتصرف في المحل الموكل فيه تصرفا لايعجز الوكيل معه عن التصرف فقد يعتبر ذلك أو لايعتبر عزلا ضمنيا حسب الظروف واستنتاج قاضي الموضوع لارادة الموكل المتجهه للعزل .

أما اذا ادى تصرف الموكل في المحل الموكل فيه الى اخراج محل الوكالة من ملك الموكل فلا مجال للقول ببقاء الوكالة اذا كان تصرفه صحيحا نافذا ، اما اذا كان تصرفه باطلا فيجب البحث ايضا عن ارادة الموكل فاذا انصرفت الى عزل الوكيل بقيام الموكل بالتصرف انعزل ولو كان التصرف الذى اجراه الموكل باطلا وان لم يتجه الى ذلك وقام باجراء التصرف فلا يعتبر ذلك عزلا ضمنيا للوكيل .

المسألة الثانية : " اقامة الموكل وكيلا آخرا لمباشرة التصرف الموكل فيه "

انفرد القانون الفرنسي بالنص في مادته ٢٠٠٦ على " ان اقامة وكيل جديد لنفس العمل تكون بمثابة عزل للوكيل الأول ابتداء من اليوم الذى يعلن فيه اليه اقامة الوكيل الجديد ".(٣) ولم يتضمن القانون الاردني ولا القوانين

---

(١) مطالب اولى النهى : ٤٥٥/٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٣٣/٢.

(٣) نقلا عن السنهوري : الوسيط ٦٦٢/٧ ، هامش ٣ ،ومحمد كامل مرسي ، العقود المسماه ، ١/ فقرة ٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العربية الاخرى نصا مماثلا ، ولذا لايمكننا القول ان مجرد اقامة وكيل جديد من قبل الموكل يعتبر بحد ذاته عزلا ضمنيا للوكيل ، بل لابد ، ان يدل هذا التعيين على اتجاه ارادة الموكل الضمنية الى عزل وكيله ، وقاضي الموضوع هو الذى يقدر فيما اذا كانت ارادة الموكل الضمنية باقامة الوكيل الجديد قد اتجهت الى عزل الوكيل الاول أم لا .(١)

ولاعتبار ان اقامة الوكيل الثاني تتضمن ارادة الوكيل الضمنية بعزل الوكيل الاول لابد من ان يتطابق المحل الموكل فيه ، اما اذا اختلف محل الوكالة فلا اثر لاقامة الوكيل الثاني على استمرار الوكالة الاولى ومن الممكن في حالة اتحاد المحل لوكالات متعدده صادرة عن الموكل تطبيق قواعد التنازع ، فلا تلغي الوكالة الخاصة بتاريخ لاحق الوكالة العامة السابقة عليها الا في حدود ما تضمنته ولاتلغى الوكالة العامة الوكالة الخاصة السابقة عليها وهكذا .(٢)

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يعتبر الفقهاء اقامة الموكل لوكيل آخر عزلا للاول فقد جاء في مطالب اولى النهي " من وكل اثنين فأكثر في بيع او غيره ولو واحدا بعد واحد ولم يعزل الاول فليس لواحد ان ينفرد بالتصرف الا باذن لان الموكل لم يرض بتصرفه منفردا بدليل اضافة الغير اليه "(٣). وهذه الصورة تتضمن تقييدا لسلطة الوكيل الاول بالتصرف منفردا وهي قريبة من العزل الجزئي ، وجاء في مغني المحتاج " ولاينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع ".(٤)

ولكن هل يشترط في العقد الثاني الذى اقيم الوكيل به ان يكون صحيحا لاعتباره عزلا للوكيل الاول ؟ .

---

(١) السنهورى : المرجع السابق ، ص ٦٦٣ ، واحمد شوقي : المرجع السابق، ص ٠١٦

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٠١٦

(٣) مطالب اولى النهى ٣/٠٤٥٠

(٤) مغني المحتاج ٢/٠٢٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما ذكرنا سابقا يتوقف الامر على مدى انصراف ارادة الموكل الى عزل الوكيل الاول ، وقاضي الموضوع هو الذى يقدرها ، اذ قد يكون العقد الثاني باطلا او قد لايقبل من وجه اليه ايجاب الموكل فلا يتم بذلك العقد . ومع ذلك يكون عزلا للوكيل الاول ، اما اذا اتجهت ارادة الموكل الى ان لايتم عزل الوكيل الاول الى حين أن تتم اقامة الوكيل الثاني ففي هذه الحالة لايؤثر العقد الثاني على الوكيل الاول اذا كان باطلا وتبقى وكالته قائمة .(١)

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالوكيل والغير

تتعلق هذه الشروط بعلم الوكيل والغير بقرار العزل وبالشخص المكلف بالاعلام ووسيلته وسوف اتناول هذه الامور في ثلاثة مطالب اخصص الاول لعلم الوكيل بالعزل والثاني لعلم الغير بالعزل والثالث اتكلم فيه عن الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته .

المطلب الاول

علم الوكيل بالعزل

لم يتضمن القانون المدني الاردني نصا يتطلب ضرورة علم الوكيل بعزله حتى يتحقق العزل وكذلك خلا كل من القانون المدني المصرى والسورى والكويتي من نص كهذا ، اما القانون المدني العراقي فقد نص في مادته (٩٤٧) على انه " ولايتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني ، " وكذلك فعل القانون اللبناني الا انه قصر النص

---

(١) احمد شوقي : المرجع السابق ، ص ١٨ ، وراجع السنهوري : الوسيط ، ٧/٠٦٦٣ الذى رأى " أن صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الاول حتى ولو كان هذا التوكيل الثاني باطلا او كان قد سقط بعدم قبول الوكيل الثاني اياه وذلك ان مجرد توجيه ارادة الموكل الى توكيل شخص آخر لنفس العمل يعتبر حتما عزلا للوكيل الاول ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على اشتراط علم الوكيل في حالة العزل بكتاب او برقية حيث نصت المادة (٨١١) على "... واذا جرى العزل بكتاب او برقية فلا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله . اما القانون الفرنسي فقد خلا من نص يشترط علم الوكيل بالاعتزال . وفي ضوء غياب النص في هذه القوانين ذهب الفقه في اتجاهين :-

الاتجاه الاول :

يرى وجوب علم الوكيل بالعزل ، فعلمه بالعزل عندهم شرط لصحته وقبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة ويبقى التصرف الذى يجريه الوكيل نافذا بحق الموكل وذلك منعا لتضرر الوكيل اذا قام باجراء تصرف ووقع هذا التصرف باطلا .(١)

والاتجاه الثاني :

يرى أن عقد الوكالة ينتهي بمجرد تعبير الموكل عن ارادته المنفرده بعزل وكيله دون ان يتوقف ذلك على علم الوكيل بالعزل وحجتهم في ذلك ان تعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله لايعتبر من التصرفات الواجبة التسليم وينتج اثره فور صدوره عن صاحبه .(٢)

وفي رأيي انه في ظل القوانين التي خلت من النص على علم الوكيل بالعزل فان علم الوكيل ليس شرط صحة بل هو شرط نفاذ وذلك لما يلي :-

١. ان تعبير الموكل عن ارادته في عزل وكيله ينتج اثره فور صدوره عن صاحبه ، دون ان يتوقف ذلك على علم الوكيل لان هذا التعبير ليس من التصرفات الواجبة التسليم (٣)، وتطبيقا لذلك لايكون للموكل الذى عزل وكيله ان يطالب الوكيل بتنفيذ التزاماته المستمدة من عقد الوكالة بحجة ان الوكيل لم يعلم بعزله .

---

(١) السنهورى : الوسيط ٦٦٣/٧ ، محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ٤٥٣/١.

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ١٨.

(٣) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. لقد رأى الذين قالوا ان علم الوكيل شرط لصحة العزل انه قبل علم الوكيل بالعزل تبقى وكالته قائمة فاذا تعاقد مع شخص حسن النية انصرف اثر التعاقد الى الموكل "(١). فلو كان علم الوكيل شرطاًلصحة العزل لما طلب ان يكون الغير حسن النية اذ أن عقد الوكالة سيبقى قائما طالما لم يعلم الوكيل بالعزل .

٣. لقد نصت هذه القوانين على شرط علم الموكل باعتزال الوكيل كشرط صحة لتحققه . واغفلت ذلك في حالة الموكل مما يدل على عدم اعتبارها اياه شرطاً لصحة العزل .

نخلص من ذلك الى القول بأن شرط علم الوكيل بالعزل في القوانين التي لم تذكره صراحة ليس شرط صحة لوقوع العزل بل هو شرط النفاذ العزل في حق الوكيل ، فالعزل يتم بمجرد تعبير الموكل عن ارادته ولكن لايمكن الاحتجاج به في مواجهة الوكيل مالم يعلم به ، فاذا اجرى تصرفا مع طرف ثالث قبل علمه بالعزل لايكون مسؤولا في مواجهة الموكل او الطرف الثالث .

وفي القانون الانجليزى القاعدة العامة في قانون العموم ان الوكالة تنتهي بتحقق سبب انتهائها مهما كان ذلك السبب سواء علم الوكيل به أم لم يعلم(٢)، الا اذا كان هناك اتفاق بين الاطراف على شروط معينه للانتهاء.(٣) والاثر المترتب على عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل لتحققه ، ان يكون الوكيل مسؤولا عن العقد الذى يجريه مع طرف ثالث بعد انتهاء وكالته .(٤)

ولعدم تطابق احكام السوابق القضائيه حول الموضوع اشار بعض

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٦٦٣/٧.

(2) Fridman Op. Cit . P. 315.

(3) ANSON'S Law of contract . P. 608.

(4) Fridman Op. Cit. P. 316.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكتاب ان هناك خلافاً لايزال قائما حول الموضوع ويرون ان المسألة هي مسألة تفسير فيما اذا كانت السلطة الحقيقة للوكيل تنتهي بمجرد تحقق السبب أم بوصول العلم بتحققه الى الوكيل .(١) ومن الاحكام القضائيه في هذه المسألة قضية (٢) (Balds V. Free) والتي تقرر فيها أن منفذى وصية الموكل غير مسؤولين عن بضائع وردت بعد وفاة الموكل ، وبالتالي كان الوكيل مسؤولا في مواجهة الطرف الثالث وفي قضية (٣) (Drew V. Nunn) تقرر أن فقدان الموكل الاهلية لايحول دون مسؤوليتة عن بضائع قام شخص بتوريدها من خلال وكيله بعد فقدانه لاهليته ، وفي قضية (٤) (Yonge V. Toynbee) تقرر ان الوكيل هو المسؤول في مواجهة طرف ثالث لقيامه بالتصرف عن الموكل الذى اصبح ناقص الاهلية دون ان يكون الوكيل في هذه القضية عالما بما آلت اليه حالة موكله .

أما في القانون الانجليزى المكتوب نجد أن قانون الوكالات الرسمية (The Power of Attorney Act , 1971) وفر حماية للوكيل الذى يقوم باجراء التصرف مع الغير دون ان يكون عالما بانتهاء الوكالة حين قيامه بالتصرف قسم (١/٥).(٥)

وفي فقه الشريعة الاسلامية نجد ان الفقهاء كان لهم اتجاهان من قضية علم الوكيل بعزله :-

الاتجاه الأول :

وذهب اليه الحنفيه وبعض من الشافعية ومن المالكية ومن الحنابلة ويرى أن علم الوكيل شرط لصحة وقوع العزل ، ويكون كل تصرف يجريه الوكيل

(1) Bowstead on Agency P. 421.
(2) Balds V. Free (1829), 9 B & C .167. Fridman , Op. Cit. P.316.
(3) Drew V. Nunn (1879) , 4 Q .B. D. 661. Fridman Op. Cit. P.316.
(4) Yonge V. Toynbee (1910) L. K. B. 215. Fridman Op. Cit. P. 316.
(٥) راجع النص باللغة الانجليزية ، ص(٣١) وراجع Fridman Op. Cit . P. 316.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبل علمه بالعزل صحيحا ونافذا على الموكل وحجتهم في ذلك ان العزل كالفسخ لايلزم حكمه الا بعد العلم به وان اعتبار العقد منتهيا دون علم الوكيل فيه ضرر عليه، اذ قد يتحمل المسؤولية عن بعض التصرفات التي يجريها مع الغير ولاتكون نافذة بحق الموكل وفي ذلك اضرار له ويدعمون رأيهم بالقول ان الاوامر الشرعية لم تكن سارية على العباد الا بعد العلم بها.(١)

الاتجاه الثاني :

وذهب اليه بعض من الشافعية ومن المالكية ومن الحنابلة ويرى أن علم الوكيل ليس شرطا لصحة العزل بل ينعزل الوكيل عن الوكالة ولو لم يعلم ، ويصبح كل تصرف يجريه الوكيل نيابة عن موكله موقوفا على اجازته فان اجازه نفذ بحقه وان لم يجزه بطل وحجة اصحاب هذا الرأى ان العزل رفع عقد لايعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق(٢)، الا أن المالكية اشترطوا لصحة وقوع العزل من غير علم الوكيل ان يعلن الموكل العزل ويشهد عليه وان يتعذر اعلام الوكيل به فان لم يقم بذلك لايقع العزل ، ويقرب هذا الرأى من الرأى الاول .

وفي رأيي ان الاتجاه الاول وهو اشتراط علم الوكيل بعزله لوقوعه ارجح خاصة وان فقهاء الشريعة الاسلامية لم يأخذوا بفكرة الوكالة الظاهرة التي اخذت بها التشريعات التي اعتبرت علم الوكيل شرط نفاذ وليس شرط صحة والتي سوف نتحدث عنها عند الكلام عن علم الغير بالعزل .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٦ ، مغني المحتاج ٢٣٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/٣ ، المغني ١٠٢/٥ — ١٠٥ ،

(٢) مغني المحتاج ٢٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المغني ١٠٢/٥ — ١٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

علم الغير بالعزل

نصت المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني على انه " اذا كان الوكيل ومن يتعاقد معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذى يبرمانه يضاف الى الاصيل او خلفائه ، ونصت المادة (٨٦١) من القانون المدني الاردني على انه " تسرى احكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل ". وقد تضمن كل من القانون المدني المصرى والسورى والكويتي نصوصا مشابهة.(١)

وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني انه قصد من تقرير هذا الحكم توفير ما ينبغي للمعاملات من اسباب الثقة والاستقرار.

أما في القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (٩٤٨) على انه " لايحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية " وورد في المادة (٨١٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني " ان العزل عن الوكالة كلها أو بعضها لايكون نافذا بحق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على أنه يبقى للوكيل حق الرجوع على موكله ".

ومن هذه النصوص يتبين لنا انه يشترط علم الغير بالعزل حتى يكون هذا العزل نافذا في مواجهة هذا الغير اما اذا كان هذا الغير جاهلا بالعزل فان التصرف الذى يجريه الوكيل يكون نافذا بحق الموكل ، ويمكننا تصور ثلاث حالات للجهل بالعزل ذات علاقة بالغير وبالوكيل :-

أولها: جهل الوكيل والغير الذى يتعاقد معه :

اذا اجرى الوكيل المعزول تصرفا باسم موكله وكان هو ومن تعاقد

---

(١) يقابل نص المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني المواد (١٠٧) من القانون المدني المصرى (١٠٨) مدني سورى و (٦٠) مدني كويتي ،ويقابل المادة (٨٦١) من القانون المدني الاردني المواد (٧١٣) من القانون المدني المصرى و (٦٧٩) مدني سورى و (٧١٥) مدني كويتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معه يجهلان معا واقعة عزل الوكيل فان تصرف الوكيل يكون نافذا بحق الموكل او خلفه ، ولايترتب على الوكيل اية مسؤولية عن هذا التصرف في مواجهة الموكل او الغير ، وهذا ما عالجه نص المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني ونصوص المواد المقابلة لها في القانون المصرى والسورى والكويتي ونص المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي و (٨١٣) من القانون اللبناني .(١)

ثانيها: جهل الوكيل بالعزل مع علم الغير به :

اذا كان الوكيل جاهلا بعزله وقام باجراء تصرف ما نيابة عن موكله مع الغير وكان هذا الغير عالما بالعزل فلا يكون التصرف نافذا بحق الموكل ولايكون الوكيل مسؤولا ، وذلك لان سوء نية الغير هنا يكون كافيا لدفع المسؤولية عن الموكل والوكيل معا ، وهذه الحالة لم يتناولها نص المادة (١١٤) من القانون الاردني ومايقابلها في المصرى والسورى والكويتي وهذا ما استقر عليه الاجتهاد رغم غياب النص (٢) في القوانين المذكورة أما القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني فان النصين الواردين فيهما يشملان هذه الحالة .

ثالثها : اذا كان الوكيل عالما بالعزل والغير جاهلا به :

اذا اجرى الوكيل وهو عالم بالعزل تصرفا نيابة عن موكله مع الغير وكان هذا الغير جاهلا بالعزل فان تصرف الوكيل يكون نافذا بحق الموكل وخلفه ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد(٣)، رغم غياب النص في القانون الاردني والمصرى والسورى والكويتي ، أما في القانونين العراقي واللبناني فان النصين الواردين فيهما يشملان هذه الحالة .

---

(١) عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، والسنهورى : الوسيط ، ١٩٦/١.

(٢) عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ ، واحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٥١٩.

(٣) عبد الباسط جميعي: المرجع السابق ، ص ٢٩٥.وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٣٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩ ، صفحة ٦٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويكون للموكل في هذه الحالة الرجوع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة قيام الوكيل بالتصرف رغم علمه بانتهاء وكالته تطبيقا للقواعد العامة في القوانين العربية المذكورة ، وللمادة (٨١٣) من القانون اللبناني التي نصت على انه يبقى للموكل حق الرجوع على الوكيل .

ونفاذ التصرف بحق الموكل لايكون بموجب الوكالة القائمة التي انهاها العزل بل على أساس الوكالة الظاهرة التي يشترط لاعمالها :-

أن يكون هناك مظهر للوكالة وان يكون هذا المظهر من الجسامة بحيث يجعل الغير يعتقد بقيام الوكالة رغم انتهائها .

ان لايكون بمقدور الغير العلم بانتهاء الوكالة لو بذل من العناية ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى .(١)

وبالموازنة بين النصوص التي ذكرت نجد ان نص القانون العراقي كان ادق النصوص حيث أورد قاعدة عامة تناولت كل اسباب انتهاء الوكالة حين نص على عدم نفاذ انتهاء الوكالة في مواجهة من يجهله ، وقد اقترب القانون اللبناني في نصه من الحكم الوارد في القانون العراقي الا الا أنه حصر الحكم على حالة عزل الوكيل ، أما كل من القانون الاردني والمصرى والسورى والكويتي فلم يعالج الا حالة الجهل المشترك لكل من الوكيل والغير .

وفي القانون الانجليزى :

يشترط في قانون العموم علم الغير بالغاء سلطة الوكيل في حالات محددة واذا لم يتوافر هذا العلم للغير في هذه الحالات يكون التصرف الذى يجريه الوكيل نافذا بحق الموكل كما لو كانت الوكالة قائمة وهذه الحالات :-

١. اذا كانت الوكالة الملغاة ظاهرة بحيث كانت هناك معرفة عامة بها (Common Knowledge) فلابد من توافر العلم للغير بالالغاء حتى يكون نافذا بحقه فقد تقرر في قضية (٢)

---

(١) عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ، ص ٣٣٧ — ٣٣٩ .

(2) Trueman V. Loder (1840) 11. Ad. & . E 1 587.
Markesinis & Munday Opt. Cit. P.P. 179 - 180.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(Treuman V. Loder) انه " بما ان المشترى لايعلم ان سلطة الوكيل قد تم الغاؤها فان الموكل يكون مسؤولا في مواجهته لان الوكيل بقي ظاهرا له بأنه يملك سلطة التصرف نيابة عن الموكل ".

٢. اذا استمر الموكل باظهار ان الوكيل يتمتع بسلطة التصرف نيابة عنه مما حمل الغير على الاعتقاد باستمرار الوكالة رغم انقضائها (Agency by Estoppel) فان التصرف الذى يجريه الوكيل مع الغير الذى اعتقد بوجود الوكالة يكون نافذا بحق الموكل مالم يتوفر العلم للغير بالغاء الوكالة.(١)

٣. في الوكالة المفترضه الناتجة عن معاشرة المرأة زوجة كانت او خليه (Agency from Cohabitation) . فان علم الغير بمنع الرجل لها من التصرف نيابة عنه يكون شرطا لنفاذ هذا المنع في مواجهته وبالتالي عدم نفاذ التصرف الذى تجريه مع الغير على الرجل اذا كان الرجل قد سبق له اعطائها سلطة التعامل مع الغير باسمه صراحة .(٢) (Jolley V. Ross).

وفي القانون الانجليزى المكتوب نجد ان القسم ٢/٥ و ٣/٥ من قانون الوكالات الرسمية (Power of Atlorney Act, 1971) وفر حماية للغير الذى يتعامل مع الوكيل جاهلا انهاء وكالته .(٣)

وخلاصة القول ان علم الغير بعزل الوكيل هو شرط للاحتجاج بهذا العزل في مواجهة الغير الذى يتعامل مع الوكيل المعزول ، وفي حالة عدم علم الغير بالعزل يكون التصرف الذى اجراه مع الوكيل المعزول نافذا

---

(1) Fridman Op. Cit. P. 316. 316. ANSON'S Law of Contract 611.

(2) Jolly V. Ross (1844) 15 . B. N. S . 628. Fridman Op. Cit. P.P.65-66. ANSON'S Law of Contract P.578.

(3) Fridman Op. Cit. P. 317.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحق الموكل على أساس الوكالة الظاهرة (Apparent Agency) اى المظهر الذى خلقه الوكالة بعد انتهائها .

أما في فقه الشريعة الاسلامية فلم يشترط الفقهاء علم الغير بعزل الموكل لوكيله الا في حالة واحدة وهي حالة توكيل شخص بقبض الدين من المديون بحضور المديون وقالوا بأنه لايصح للموكل العزل الا اذا علم المديون بالعزل ، فقد جاء في المبسوط " وان كان رب الدين وكله بمحضر من المطلوب ، يبرأ بالدفع حتى يأتيه الخبر انه قد اخرجه من الوكالة لان توكيله اياه بمحضر من المطلوب امرله بالدفع اليه ثم الاخراج نهى له عن ذلك فبعدما علم بالامر لايثبت حكم النهي في حقه مالم يعلم به "(١)، وجاء في رد المحتار على الدر المختار " وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لايملك عزله لتعلق حقه به كمامر الا اذا علم به (بالعزل) المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع دينه له اى الوكيل قبل علمه اى المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه الى غير وكيل "(٢).

الا أن هذين النصين لايعبران عن القاعدة في الفقه الاسلامي اذ ان الفقهاء لم يشترطوا علم الغير بعزل الوكيل حتى يكون نافذا بحقه عملا بقواعد الوكالة الظاهرة كما هو الحال في القوانين الوضعية وان الحالة التي أوردها الفقهاء هي قيد او ردوه على حرية الموكل في عزل وكيله ، أى ان الموكل في هذه الحالة لايملك عزل الوكيل لتعلق حق المديون بالوكالة ، اذ ان هذه الوكالة تبقى قائمة وعليه يبقى تصرف المديون مع الوكيل صحيحا بموجب الوكالة القائمة وفي غير هذه الحالة لم يشترط فقهاء الشريعة الاسلامية علم الغير بالعزل لا كشرط صحة لتحقق العزل ولا كشرط نفاذ .

---

(١) المبسوط: ١٩/٠٦٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/٠٤٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته

يقع واجب اعلام الوكيل والغير بالعزل على عاتق الموكل ، وعليه يقع ايضا عبء اثبات ان الوكيل او الغير قد علما بالعزل وذلك تطبيقا للقواعد العامة ، (١) التي تقضي بأن من تحمل التزاما تحمل عبء اثبات وفائه به وان الاصل حسن النية وهو هنا مفترض ومقتضاه جهل كل من الوكيل والغير بالعزل فاذا ما ادعى الموكل علم احدهما أو كليهما فعليه اثبات ذلك .(٢)

وقد فرق بعض الفقهاء وبعض الاحكام القضائية الفرنسية بين الوكيل والغير بالنسبة لاثبات علمهما بالعزل وقالوا ان عبء اثبات علم الوكيل بالعزل يقع على الموكل اما بالنسبة للغير فيقع على عاتقه هو اثبات جهله بالعزل .(٣)

الا أن الرأى الراجح هو ان لا مجال للتفريق بين الوكيل والغير بالنسبة لاثبات علمهما بالعزل اذ أن حسن النية مفترض بالنسبة لكليهما وعلى الموكل ان ادعى خلاف ذلك اثباته .(٤)

ومع ان الموكل هو المكلف بالاعلام فانه لايشترط حصول علم الوكيل او الغير عن طريقه ، أو بوسيلة معينه على ما سنوضحه لاحقا بل يكفي ان يكون لاى منهما علم شخصي بالعزل وباية وسيلة حتى ينتفي عنه حسن النية وبالتالي يسرى العزل في مواجهته .(٥)

اما بالنسبة لوسيلة اعلام الوكيل والغير بالعزل فلم تشترط القوانين العربية ان يتم العزل في شكل معين باستثناء القانون اللبناني الذى اشترط في مادته (٨١٤) على انه " عندما يوجب القانون صيغة لانشاء الوكالة

---

(١) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٠.

(٢) عبدالباسط جميعي : المرجع السابق ، ص ٢٨٠.

(٣،٤،٥) عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ، ص ٢٨٠، حاشية ٣ ، واحمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها " ، كما لم تشترط هذه القوانين أن يتم الاعلام بوسيلة معينه ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما اذا كانت الوسيلة التي اتبعها الموكل في اعلام الوكيل والغير بالعزل كافية تبعا للظروف المحيطة بكل قضية ، اذ أن العبرة بالعلم الحقيقي لا بالوسيلة المتبعة في الاعلام .(١) ومن التطبيقات القضائية الاردنية ما جاء في حكم محكمة التمييز من انه " لايشترط لعزل الوكيل ان يعلن للعموم وقوع مثل هذا العزل "(٢)، وما جاء في حكم صادر عن محكمة استئناف مصر " من ان النشر في الجرائد عن عزل الوكيل لايحتج به على من تعامل مع ذلك الوكيل لان نشر الاعلانات بواسطة الجرائد مرخص فيه في مواضيع معلومة مذكورة لفظا في القوانين وليس هذا النشر من المطلوب على العموم بالنسبة الى الوكالة ".(٣)

وفي القانون الانجليزى وفي الحالات التي اشترط فيها علم الوكيل او الغير بالعزل لم يشترط ان يتم هذا العلم بوسيلة معينه أو بشكل معين ولا أن يتم هذا العلم عن طريق الموكل بل يكفي ان يتوافر العلم للوكيل او الغير ، سواء قام به الموكل او اى شخص غيره طالما اصبح الغير على علم بالحقيقة من ذلك ان مسؤولية الرجل في قضية (٤) (Munro V. De Chemant) عن بضاعة وردت الى امرأة كانت تعيش معه اعتمدت على ما اذا كانت البضاعة قد تم توريدها بعد ان علم المورد بانفصالهما . وقد اشار القاضي في قضية (٥) (Rayan V. Sams) انه " كان مشهورا ان الطرفين قد انفصلا دلالة على ان الاعلام بواسطة الموكل ليس ضرورياً .

---

(١) عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ،ص ٢٨٢، واحمد شوقي عبد الرحمن: المرجع السابق ، ص٢١.

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٧٥/٣٥٤ ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، الاردنية لسنة ١٩٧٥ ، ص١٢٢٦.

(٣) محمد كامل مرسي: المرجع السابق ، ص ٣٢٩ هامش ١.

(4) Munro V. De Chemant (1815) , 4 Camp. 215. Fridman. Op. Cit. P. 318.

(5) Rayan V. Sams (1848), 12 Q. B. 460 at . P. 402. Fridman Opt. Cit. P. 318.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يشترط من ذهب من الفقهاء الى القول بأن علم الوكيل او الغير شرط لصحة العزل ان يتم هذا العلم بواسطة الموكل بل يكفي ان يتحقق علم الوكيل والغير بالعزل .(١)

مما تقدم نخلص الى القول بأن جهل الوكيل او الغير بقيام الموكل بعزل الوكيل يترتب عليه ان يكون التصرف الذى اجراه الوكيل مع الغير حسن النية نافذا بحق الموكل استنادا الى استمرار الوكالة في الحالة التي اوردها فقهاء الشريعة الاسلامية واستنادا الى قواعد الوكالة الظاهرة في القانون والمقرره لحماية الغير حسن النية الذى يتعامل مع الوكيل معتمدا على ظاهر الحال الذى جعله يعتقد بأن الوكالة قائمة رغم انتهائها .(٢) الا أن حسن النية المفترض او الجهل بانتهاء الوكالة لايكفي وحده لاعمال الوكالة الظاهرة بل لابد من انتفاء الخطأ في جانب الغير بمعنى أن يكون مظهر الوكالة من الوضوح بحيث يجعل الغير يعتقد بوجود الوكالة ،وان لايكون بمقدوره ان يعلم بانتهائها لو بذل عناية الرجل المعتاد.

هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء وقد انفرد القانون المدني الكويتي بايراد هذا الحكم صراحة في مادته ٦٠ حين نص على انه " في النيابة الاتفاقية ان تعاقد النائب باسم الاصيل بعد انتهاء نيابته كان لمن تعاقد معه ان يعتبر التعاقد حاصلا مع ذلك على اساسها اذا كان هو والنائب عند التعاقد لايعلمان بانتهاء النيابة ولم يكن في مقدورهما ان يعلما لو انهما بذلا من الحرص ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى .

لذا نجد ان القوانين لم تشترط ان يقوم الموكل بنفسه باعلان

---

(١) المبسوط : ٦٩/١٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٣٤/٤، مغني المحتاج ٢٣٣/٢، شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ٣٩٠/٣.

(٢) عبدالباسط جميعي: المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٣٨٣ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٩ ،ص ٦١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوكيل أو الغير بالعزل ولم تشترط ايضا ان يتم العلم بوسيلة معينه بل تركت لقاضي الموضوع تقدير ما اذا كانت الوسيلة التي اتبعها الوكيل بالاعلان كافية أو غير كافية تبعا للظروف لاعتبار أن الغير لم يبذل عناية الرجل المعتاد في التحرى قبل قيامه باجراء العقد مع الوكيل .

المبحث الثالث

أثر عزل الموكل للوكيل على الوكيل الفرعي

الاصل في كل من القانون المدني الاردني مادة (٨٤٣) والعراقي مادة (٩٣٩) والكويتي مادة (٧١٠) واللبناني مادة (٢٨٢) أن ليس للوكيل ان ينيب عنه غيره في اجراء التصرف الموكل فيه الا في حالات محددة .

أما في القانون المدني المصرى مادة (٧١٨) والسورى مادة (٦٧٤) والفرنسي مادة (١٩٩٤) فالاصل ان للوكيل انابة غيره في اجراء التصرف الموكل فيه مالم يمنعه الموكل من القيام بذلك .

فاذا قام الوكيل الأول بتعيين نائب له " وكيل فرعي " وقام الموكل بعزل الوكيل الا ول او انتهت وكالته لاى سبب من الاسباب فما هو مصير الوكالة الثانية؟ وهل تنتهي بانتهاء الوكالة الأولى أم تبقى رغم انتهاء الوكالة الاصلية ؟

وللاجابة عن هذا السؤال يجب ان نفرق بين حالتين ، الأولى حالة كون الوكيل مفوضا باقامة غيره والثانية حالة الوكيل غير المفوض باقامة غيره وسوف أبحث هاتين الحالتين في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

اذا كان الوكيل مخولا اقامة غيره

في القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي واللبناني :

يكون الوكيل مخولا باقامة غيره لاجراء التصرف الموكل فيه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في هذه القوانين في الحالات التالية :-

أ) ان يصرح الموكل للوكيل الأول بالقيام بتوكيل غيره وهذه الحالة استثنتها هذه القوانين من عدم جواز اقامة الوكيل لشخص آخر للقيام بالتصرف الموكل فيه ،وقد اضاف القانون اللبناني الى ذلك التخويل الناجم عن ماهية العمل او الظروف .

ب) ان تسمح صيغة الوكالة للوكيل اقامة غيره لاجراء التصرف الموكل فيه بأن يكون له العمل برأيه حسب تعبير القانون المدني الاردني مادة (٨٤٣) أو أن تكون الوكالة مفوضه لرأيه حسب تعبير القانون المدني العراقي مادة (٩٣٩) او كانت الوكالة عامة مطلقه حسب القانون اللبناني مادة (٧٨٢).

ج) ان يجيز القانون للوكيل القيام بتوكيل غيره وقد انفرد القانون الكويتي بايراد نص في مادته (٧١٠) ساوى فيه بين حالة اجازة القانون للوكيل اقامة غيره وحالة تصريح الموكل له بتوكيل غيره .

لقد اعتبرت هذه القوانين الوكيل الفرعي وكيلا للموكل كالوكيل الأول الذى اقامه ولايكون بالتالي أى أثر لانتهاء الوكالة الأولى على الوكالة الثانية التي تبقى قائمة رغم انتهاء الوكالة الأولى ولايملك الوكيل الأول عزل الوكيل الثاني.

ولكن ما هو الوضع اذا أقام الوكيل نائبا عنه استنادا الى اجازة القانون له القيام بذلك كما هو وارد في المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين الاردنيين التي نصت على " للمحامي عند الضرورة .... أن ينيب عنه بتفويض موقع وفي قضية معينه وعلى مسؤوليته محاميا آخر في أى عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها مالم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة" .

لقد ساوى كل من القانون الكويتي والقانون اللبناني بين حالة اجازة الموكل للوكيل القيام بتوكيل غيره وحالة اجازة القانون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

له القيام بذلك وبالتالي يكون الحكم واحدا في الحالتين ولا يؤثر انتهاء وكالة الوكيل الأول على وكالة الوكيل الثاني ، اما القانون المدني الاردني فقد جاء خاليا من مثل هذا النص فهل يعتبر فيه الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاصيل أم للوكيل الأول ؟ .

ذهبت محكمة التمييز الاردنية(١) الى ان الوكيل الثاني في هذه الحالة وكيل للموكل لا للوكيل الأول وان وكالته تبقى قائمة حتى ولو طرأ على الوكالة الأولى ما يبطلها ، وقد استند هذا القرار الى أن المادة (١٤٦١) من المجلة وهي مطابقة لنص المادة (١/٨٤٣) من القانون المدني الاردني يجيز للوكيل أن يوكل غيره اذا فوضه الموكل وان المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين اجازت للمحامي ان ينيب محاميا آخر بما وكل به وان هذه الانابة قانونيه يتولاها المناب بصفته وكيلا للموكل وليس للمحامي الذى انابه .

وفي رأى ان ماذهبت اليه محكمة التمييز محل نظر لان قيام الوكيل بتوكيل غيره يجب ان يستند الى موافقة الموكل المسبقة وان اجازة قانون نقابة المحامين قيام المحامي الوكيل بانابة محام آخر ما هو الا استثناء على القاعدة المقررة في المادة (١/٨٤٣) ولكن هذا الاستثناء يقتصر على صحة الانابة دون ان يصل الى اعتبار المحامي المناب وكيلا للموكل الاصيل وبالتالي فان انتهاء الوكالة الاصلية يؤدى الى انتهاء هلاسذه الانابة .

وقد كان قرار المخالفة الصادر في القضية أدق فيما ذهب اليه من أن اعتبار الوكيل الثاني وكيلا للموكل لايكون الا في وكالة نيابية تعاقدية تنشأ بين الوكيل الاصيل والوكيل الفرعي ، أما الانابة التي يصدرها محام وكيل يفوض بموجبها وعلى مسؤوليته محام آخر لينوب

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٧/٢٢٨ ، منشور في مجلة نقابة المحامين، لسنة ٧٧ ، ص ١٤٩١ - ١٩٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه بالمرافعة في قضية معينه فلا تنطبق عليها احكام الوكالة العقدية لانها اجراء استثنائي ومستحدث بنص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين وهو محدد الغرض ومشروط بحالة الضرورة ويكون طرفا الانابة من المحامين المزاولين والنائب فيها نائب عن الوكيل دون أن يرتبط بعلاقة مباشرة مع الموكل[١]، ويترتب على ذلك انتهاء الوكالة الأولى ويكون للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني .

أما في القانون المصرى والسورى والفرنسي فقد رأينا ان الاصل هو قيام الوكيل بتوكيل غيره الا اذا اشترط الموكل منعه من ذلك وقد رتب القانون المصرى والسورى والفرنسي على موافقة الموكل لوكيله على توكيل غيره ان قلص مسؤولية الوكيل حيث قصرها على خطا الوكيل الشخصي في اختيار نائبه أو خطاه فيما يصدره له من تعليمات اما اذا عين الموكل الاصيل النائب للوكيل فتقتصر مسؤوليته في هذه الحالة على خطاه فيما يصدر له من تعليمات ، ولم تشر هذه القوانين الى علاقة نائب الوكيل بالموكل الاصيل من حيث اعتباره أو عدم اعتباره وكيلا للموكل الاصيل .

وقد اختلف القانون الفرنسي عن القانونين المصرى والسورى في أن الاخيرين اعطيا لكل من الموكل ونائب الوكيل دعوى مباشرة في مواجهة الآخر[٢]، فيستطيع الموكل أن يطالب نائب الوكيل بجميع التزاماته الناشئة عن عقد الانابة وكذلك يجوز لنائب الوكيل ان يرجع على الموكل مباشرة لمطالبته بالتزاماته نحو الوكيل .[٣] الا ان اعطاء القانون لكل منهما دعوى مباشرة لايؤدى الى استقلالية وكالة نائب الوكيل عن الوكالة الاصلية ، ولايخرج الوكيل الاصيل من العلاقة بين الموكل ونائبه ، ويترتب على ذلك أن وكالة نائب الوكيل تنتهي بانتهاء الوكالة الاصلية كما أن للوكيل أن يعزل نائبه[٤]،

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٧/٢٣٨ منشور في محكمة نقابة المحامين لسنة ٧٧ ، ص ١٤٩١ — ١٩٩٤.

(٢) المادة (٣/٧٠٨) مدني مصرى و (٣/٦٧٤) مدني سورى .

(٣) السنهورى : الوسيط ،٧/٤٨٨، ومحمد كامل مرسي : المرجع السابق، ٤١٢.

(٤) السنهورى : الوسيط ، ٧/٤٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الا أن هذا الرأى لايجمع عليه شراح القانون المدني فقد ذهب الاستاذ أكثم الخولي الى القول بأن العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل لاتتضمن " حالة من حالات الدعوى المباشره بالمعنى الدقيق لهذا التعبير ،وأن الصحيح هو أن هناك رابطة مباشرة اصليه بين الموكل ونائب الوكيل ، لامجرد دعوى مباشرة . لاشأن لهذه الرابطة المباشرة بفكرة الدعوى المباشرة ، بل هي نتيجة طبيعة لما يعترف به القانون من أن الوكيل يستطيع مالم يمنع من ذلك صراحة – أن ينقل سلطته في العمل لحساب الموكل الى شخص آخر- لايعني هذا الجواز الا أن النائب يصير بدوره وكيلا عن الموكل ".(١) ويترتب على هذا الرأى ان يخرج الوكيل من العلاقة بين النائب والموكل وان لاتنتهي وكالة النائب بانتهاء وكالة الوكيل كما لايكون للوكيل ان يعزل نائبه .

وهذا الرأى قريب مما عليه الحال في القانون الاردني والكويتي والعراقي مع الفارق آنه ساوى بين حالة تصريح الموكل للوكيل انابة غيره أو سكوته في حين أن سكوت الموكل في القوانين الاخرى لايعطي الوكيل حقا باقامة نائب عنه .

وفي القانون الانجليزى فان القاعدة هي آن ليس للوكيل توكيل غيره في تنفيذ التصرف الموكل فيه ، بل يجب عليه القيام به بنفسه (٢) ،لان عقد الوكالة يقوم على الثقة اذ آن الموكل وضع ثقته بشخص الوكيل فالوكيل ملزم بالعمل بنفسه تطبيقا لمبدأ (Delegatus non Potest delegare) الا اذا سمح القانون أو اجاز الاتفاق للوكيل استخدام وكيل فرعي للقيام بذلك .(٣)

فقد يخول الموكل استخدام وكيل فرعي صراحة أو ضمنا اذ قد تكون موافقة الموكل على قيام الوكيل باستخدام غيره بصورة ضمنية كأن يكون واضحا أن الوكيل يعمل من خلال مساعديه ،او عندما يكون الوكيل مؤسسة أو عندما يكون

---

(١) أكثم أمين الخولي : الوكالة ، فقرة (١٨٥) نقلا عن السنهوري : الوسيط ، ٤٨٨/٧ ، هامش (٢).

(2) ANSON'S Law of Contract P. 590 - 591.

(3) Fridman Opr. Cit. P. 131. - Bowstead on Agency P.P. 101 - 102.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استخدام المساعدين ضمن الصلاحيات العادية للوكيل عملا بالاستخدام التجارى وطبقا للقواعد القانونية التي تنظم هذا الاستخدام.(١)

فاذا ما توافر التفويض للوكيل باقامة وكيل فرعي فان ذلك ينشيء علاقة عقدية خاصة بين الموكل والوكيل الفرعي ويصبح بموجبها الوكيل الفرعي وكيلا للموكل الاصيل ويكون كل منهما مسؤولا في مواجهة الآخر عن الالتزامات التي ينشئها عقد الوكالة.(٢)

ويترتب على ذلك ان عزل الموكل لوكيله لايؤثر على وكالة الوكيل الفرعي التي تبقى قائمة مالم تنتهه لاسباب خاصة بها .

الا أن هذا الرأى لايقول به كل شراح القانون الانجليزى اذ يذهب بعضهم الى القول بأن مجرد تخويل الوكيل باستخدام وكيل فرعي لاينشيء علاقة عقدية خاصة بين الموكل والوكيل الفرعي ويستشهدون على ذلك بقضية (٣) (Schmaling V. Tomlinson) والتي لم يستطع الوكيل الفرعي فيها الحصول على تعويض من الموكل عن العمل الذى قام به له ،وبقضية (٤) (Calico Printers Association V. Barklays Bank) والتي لم يستطع الموكل فيها الحصول على تعويض من الوكيل الفرعي لفشله في التأمين على بضائع لم يتسلمها المشترى .

وقد فرق (Powell) بين الوضع المذكور اعلاه وبين الوضع الذى يستخدم فيه الوكيل من اجل انشاء وكالة بين الموكل وشخص ثالث

---

(1) De Bussche V. Alt (1878) 8 Ch. D. 286 . Fridman Op. Cit.P.132.

(2) ANSON'S Law of Contract P. 591.

(3) Schmaling V. Tomlinson (1815) , 6 Taunt. 147. Fridman. Op. Cit. 133.

(4) Calico Printers Association V. Barklays Bank (1931), 145 L. T. 51 Fridman. Op. Cit. P. 133.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحيث يكون الوكيل الأول قد اوفى بتعهده بقيامه بتعيين الوكيل الفرعي الذى يصبح عندها وكيلا للموكل الاصيل بما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات ،ويخلص اصحاب هذا الرأى الى القول بأن القانون الانجليزى لا يميل الى الاعتراف بوجود علاقة عقدية خاصة بين الموكل والوكيل الفرعي لمجرد وجود التفويض ،فاذا كان الوكيل مفوضا بتعيين وكيل فرعي وقام بذلك ،فلا تنشأ علاقة خاصة بين الوكيل الفرعي وبين الموكل الا اذا قصد الموكل نشوء مثل هذه العلاقة في ضوء السلطة الصريحة أو الضمنية التي منحها للوكيل .(١)

وفي فقه الشريعة الاسلامية فان القاعدة انه ليس للوكيل اقامة غيره لاجراء التصرف الموكل فيه الا اذا صرح له الموكل او كان مفوضا بالقيام بذلك .(٢) فاذا قام الوكيل الذى صرح له الموكل او الذى كان مفوضا ، واقام وكيلا آخر فهل يكون الوكيل الثاني وكيلا له أم وكيلا للموكل الاصيل وبالتالي ما هو اثر عزل الوكيل الأول او انتهاء وكالته على الوكيل الثاني ؟ .

كان لفقهاء الشريعة الاسلامية من الاجابة على هذا السؤال الاتجاهان التاليان :-

الأول للحنفية حيث ذهب فقهاؤهما الى القول ان الوكيل الثاني الذى عينه الوكيل الأول باذن او تفويض من الموكل يكون وكيلا عن الموكل الاصيل ويترتب على ذلك ان تكون العلاقة مباشرة بين الموكل الاصيل والوكيل الثاني ، وان لايكون هناك ارتباط بين الوكالة الأولى والوكالة الثانية ، فاذا عزل الموكل وكيله الأول او توفى هذا الوكيل او انتهت وكالته لاى سبب ، تبقى الوكالة الثانية قائمة

---

(1) Fridman Op. Cit. PP. 133 - 134.

(١) مغني المحتاج : ٢/٢٢٦ ، بدائع الصنائع: ٦/٢٨ ، المغني ٥/٧١ ، مواهب الجليل ٥/٢١٠، وراجع محمد العاني : المرجع السابق، ص ٢٩٢ — ٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا تنتهي الا اذا تحقق سبب من اسباب انتهائها هي كأن يقوم الموكل بعزل الوكيل الثاني ، وكذلك لاينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول له .(١)

الثاني: لجمهور الفقهاء: حيث ذهبوا الى القول بأنه في حالة اقامة الوكيل وكيلا آخر لاجراء التصرف فيجب التفريق بين ثلاث حالات واعطوا لكل حالة منها حكما بالنسبة لعلاقة الموكل بالوكيل الثاني " الفرعي ".

الأولى: اذا صرح الموكل للوكيل بأن يوكل عن نفسه اى عن الوكيل بالقول له وكل عن نفسك ، فالوكيل الثاني في هذه الحالة وكيل للوكيل الأول ويترتب على ذلك ان وكالته تنتهي بانتهاء الوكالة الأولى ويملك الوكيل الأول عزله (٢)، ويذهب الرأى الراجح عند جمهور الفقهاء ان للموكل الاصيل ايضا عزل الوكيل الثاني لانه فرع الفرع.(٣)

الثانية: اذا صرح الموكل للوكيل بالقول وكل عني اى عن الموكل وقام الوكيل باقامة وكيل شان ، فان الوكيل الثاني في هذه الحالة يكون وكيلا للموكل ، ولايجوز للوكيل الأول عزله ولاتنتهي وكالته بانتهاء وكالة الوكيل الأول ، فاذا عزل الموكل وكيله الأول بقيت وكالة الثاني قائمة .(٤)

الثالثة: اذا صرح الموكل للوكيل اقامة وكيل آخر دون ان يحدد عمن يقيم الوكيل الفرعي عن نفسه او عن الموكل، ذهب بعض الفقهاء الى القول ان الوكيل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلا عن الموكل ، فلا يكون للوكيل الأول عزله ولاينعزل بعزل الوكيل الأول من قبل الموكل وذهب رأى آخر الى القول بأن الوكيل الثاني في هذه الحالة يكون وكيلا عن الوكيل الاول ويترتب

---

(١) تكملة ابن عابدين : ٣٥٠/٧ — ٣٦٠.

(٢،٣،٤) مغنى المحتاج : ٢٢٦/٢ ، المغني لابن قدامه ، ٧١/٥ — ٧٢، مواهب الجليل : ٢٠١/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ذلك انتهاء وكالته بانتهاء الوكالة الاولى ويكون للوكيل الاول عزله .

المطلب الثاني

اذا لم يكن الوكيل مخولا توكيل غيره

اذا قام الوكيل الاول بتوكيل غيره في هذه الحالة فلا ينشيء تصرفه اية علاقة عقدية بين الوكيل الثاني والموكل الاصيل في كل من القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي وذلك لان الاصل في هذه القوانين ان لايكون للوكيل توكيل غيره الا اذا كان مفوضا بذلك، ويترتب على ذلك ان لايكون التصرف الذى يجريه الوكيل الثاني نافذا بحق الوكيل الاصيل الا اذا اجازه هذا الاخير أو اجاز تصرف الوكيل الاول المتضمن تعيين الوكيل الثاني ، فان اجاز تصرف الوكيل الثاني نفذ هذا التصرف بحقه وان اجاز تصرف الموكل الاول لحقت هذه الحالة بحالة وجود الموافقة المسبقة على قيام الوكيل الاول بتوكيل غيره .

أما في القانون المصرى والسورى والفرنسي فلم تفرق هذه القوانين بين تفويض الموكل الوكيل الاول توكيل غيره او عدم تفويضه له ، لان الاصل في هذه القوانين ان للوكيل القيام بتوكيل غيره مالم يمنعه الموكل-الا من حيث تشديد مسؤولية الوكيل الاول عن اعمال نائبه ليصل بها الى درجة مسؤوليته عن عمله الشخصي في حالة عدم الترخيص له باقامة الوكيل الثاني(١). وقد رأينا اتجاه بعض شراح القانون المدني الى اعتبار الوكيل الثاني وكيلامباشراًللموكل الاصيل واتجاه البعض الاخر الى اعتبار الوكيل الثاني وكيلا عن الوكيل الاول .(٢)

وفي القانون الانجليزى الاصل ان لايقوم الوكيل بتوكيل غيره الا اذا كان مفوضا بالقيام بذلك فان قام بذلك دون تفويض فلا تنشأ علاقة عقدية

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٤٨٥/٧ ، محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ٤١١/١.

(٢) راجع صفحة (٧٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين الموكل الاصيل والوكيل الفرعي وتقتصر العلاقة على الوكيل الاوّل والوكيل الفرعي حيث يستطيع أى منهما الرجوع على الاخر ، أما الموكل والوكيل الفرعي فليس لأى منهما الرجوع على الاخر بسبب الوكالة (١).

وفي فقه الشريعة الاسلامية ليس للموكل ان يوكل غيره بدون اذن ، فان قام بتوكيل غيره فلا يترتب على ذلك نشوء علاقة بين الموكل والوكيل الثاني الا في حالة اجازة الموكل تصرف الوكيل الاوّل .(٢)

مما تقدم نخلص الى مايلي :-

١. تميز كل من القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي واللبناني والانجليزى وفقه الشريعة الاسلامية في اقرارهم لقاعدة عدم جواز قيام الوكيل بتوكيل غيره لاجراء التصرف الموكل فيه الا باذن الموكل ، على كل من القانون المدني المصرى والسورى والفرنسي التي اقرت ان الاصل هو جواز قيام الوكيل بتوكيل غيره الا اذا منعه الموكل من القيام بذلك ، وذلك لان شخصية الوكيل هي محل اعتبار في نظر الموكل وتتجه ارادته الى قيام الوكيل شخصيا بتنفيذ التصرف الموكل فيه ، ولو اراد الموكل ان يقوم غير الوكيل باجراء التصرف لوكله ابتداءً .

٢. تميز القانون الاردني والعراقي والكويتي والانجليزى وفقه الشريعة الاسلامية على القانون المصرى والسورى والفرنسي في بيانهما لنوع العلاقة التي تقوم بين الموكل والوكيل الفرعي .

٣. اتفق كل من القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي مع فقه المذهب الحنفي وكذلك مع القانون اللبناني في اعتبار الوكيل الفرعي الذى يعينه الوكيل الاوّل وكيلا للموكل الاصيل وبالتالي استقلال وكالته عن الوكالة الاولى وعدم انعزاله بعزل الوكيل الاوّل وقد ذهبت الى ذلك بعض الاحكام في القانون الانجليزى .

---

(1) ANSON'S Law of Contract Op. 591. Fridman. Op. Cit.P.131.

(٢) راجع صفحة (٧٨). من الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٤ تميز رأي جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية على ما ذهب اليه الفقه الحنفي والقوانين التي اخذت عنه حين فرقوا بين حالة الاذن للوكيل التوكيل عن نفسه وبين حالة الاذن له التوكيل عن الموكل واعتبروا الوكيل الفرعي في الحالة الاولى وكيلا للوكيل وفي الحالة الثانية وكيلا للموكل وما يترتب على ذلك من انتهاء الوكالة الثانية بانتهاء الوكالة الاولى في حالة توكيل الوكيل عن نفسه . واستقلال الوكالة الثانية عن الاولى في حالة توكيل الوكيل غيره عن الموكل ، وقد اقترب من هذا الرأي ما ذهب اليه بعض الكتاب الانجليز من أن مجرد الاذن للوكيل باقامة وكيل فرعي لايكفي لاعتبار الوكيل الفرعي وكيلا للموكل بل لابد ان يثبت ان اراده الموكل قد اتجهت لهذا والا كان الوكيل الفرعي وكيلا للوكيل الاول .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله

رأينا أن القاعدة في عقد الوكالة ان للموكل ان يعزل وكيله في أى وقت يشاء طالما بقيت الوكالة قائمة ، الا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي تحد منها أحيانا وتلغيها احيانا اخرى ، وهذه القيود نوعان ، النوع الأول من هذه القيود لاتنفي حرية الموكل في عزل وكيله ولكنها تلزمه بتعويض الضرر الذى يصيب الوكيل من جراء عزله دون مراعاة لهذه القيود . والنوع الثاني منها ينفي حرية الموكل في عزل وكيله وبتوافر احدها تصبح الوكالة لازمة بالنسبة للموكل فلو قام وعزل وكيله لايكون هذا العزل نافذا ، وسوف ابحث هذين النوعين من القيود في فصلين اخصص فصلا لكل نوع من هذه القيود .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الاول

القيـود التي لاتنفـي حريـة الموكـل فـي العنـــزل وآثارهـا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

القيود التي لاتنفي حرية الموكل في العزل وآثارها

نصت المادة (٨٦٤) من القانون المدني الاردني على : " يلتزم الموكل بضمان الضرر الذى يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول " ، وقد تضمن القانون المدني المصرى والسورى والعراقي والكويتي واللبناني نصوصا مشابهة لنص القانون المدني الاردني ، الا أن كلا من القانون المدني الاردني والكويتي واللبناني لم يشترط ان تكون الوكالة مأجورة حتى يضمن الموكل ما يصيب الوكيل من ضرر في حين قصرت القوانين الاخرى هذا الحكم على الوكالة المأجورة .(١)

---

(١) نصت المادة (٧١٥) من القانون المدني المصرى على " ..... فاذا كانت الوكالة باجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول "، وتضمنت المادة (٦٨٠) من القانون السورى نصا مطابقا لهذا النص وجاء في المادة (٣/٩٤٧) من القانون المدني العراقي " واذا كانت الوكالة باجره فان من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذى لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول " وجاء في المادة (٣/٧١٧) من القانون المدني الكويتي " وفي كل حال يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول ". ونصت المادة (٨٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني " اذا فسخ الموكل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول جاز ان يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب اساءة استعماله هذا الحق ، أما وجود الضرر ومبلغه فيقدرهما القاضي بحسب ما هية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلي ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما القانون الانجليزى وفقه الشريعة الاسلامية فلم يقيدا حرية الموكل في عزل وكيله بالعذر المقبول ولا بالوقت المناسب كما سنرى بعد استعراضنا لهذه القيود .

ولنتناول هذه القيود والاثر الذى يترتب على عزل الموكل لوكيله دون مراعاة لهذه القيود من الزام الموكل بتعويض الضرر الذى يصيب الوكيل سوف اقسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول واتناول فيه القيود التي لاتنفي حرية الموكل والمبحث الثاني واتناول فيه آثار هذه القيود .

المبحث الأول

القيود التي لاتنفي حرية الموكل

قيد المشرع في القوانين التي ذكرناها حرية الموكل في عزل وكيله بقيدين : أولهما أن يكون العزل في وقت مناسب . وثانيهما ان يكون العزل بمبرر مقبول وسوف اتناول هذين القيدين في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

ان يكون العزل في وقت مناسب

لاتساعد النصوص القانونية ولا التطبيقات القضائية على وضع معيار عام لتحديد ما هو الوقت المناسب الذى لايكون الموكل فيه ملزما بالتعويض ان قام بعزل وكيله فيه ، وما هو الوقت غير المناسب الذى يلزم الموكل بتعويض الوكيل ان قام بعزله فيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الطبيعي ان يكون الوقت مناسبا للوكيل لا للموكل لان هذا القيدمقرر لمصلحته هو دون الموكل ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما اذا كان العزل قد تم في وقت مناسب او غير مناسب تبعا للظروف المحيطة بكل قضية ، فقد يعتبر العزل المفاجيء انه تم في وقت غير مناسب اما لو قام الموكل باعلام الوكيل بأنه سيقوم بعزله بعد فترة فمن الممكن اعتبار ان العزل الذى يقوم به الموكل بعد الاعلان بفترة معقولة انه تم في وقت مناسب وبالتالي لايكون الموكل مسؤولا عن تعويض الوكيل ، وقد يكون الوقت مناسبا اذا تم العزل بعد اتمام صفقة تجارية مثلا وقبل البدء في صفقه اخرى في حين ان العزل خلال صفقة معينه قد يعتبر انه تم في وقت غير مناسب .(١)

المطلب الثاني

ان يكون العزل بمبرر مقبول

اختلفت القوانين العربية في استخدامها المصطلحات للتعبير عن هذا القيد الذىقيدت به من حرية الموكل في عزل الوكيل فقد استخدم القانون المدني الاردني المبرر المقبول واستخدم القانون المدني المصرى والسورى والعراقي العذر المقبول والقانون المدني الكويتي المبرر المعقول واللبناني السبب المقبول ، أما قانون التجارة الاردني فقد استخدم في مادته (٩٧) السبب المشروع للتعبير عن هذا القيد وقد استخدم هذا المصطلح ايضا من قبل قانون الوكلاء والوسطاءالتجاريين الاردني في مادته (١٨)(٢) ،

---

(١) سميحة القليوبي : المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

(٢) نصت المادة (٩٧) من قانون التجارة الاردني على " الموكل الذى يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذى ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع " ونصت المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على " ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اى سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذى يلحق به أو الربح الذى يفوته ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما القانون الفرنسي فقد استخدمت المادة (٣٢) من الرسوم التشريعي رقم (١٣٤٥/٥٨) تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٣ تعبير " بدون خطأ من جانب الوكيل للتعبير عن هذا القيد.[١] وحبذا لو استخدمت القوانين العربية مصطلحا واحدا موحدا للتعبير عن هذا القيد بل لو استخدم تشريع الدولة الواحدة مصطلحا موحدا في قوانينه المختلفة .

والسؤال الذى يطرح هنا هو ما هو السبب او المبرر المقبول الذى يعفي توافره الموكل من تعويض الضرر الذى اصاب الوكيل نتيجة العزل ؟ .

لم تحدد القوانين المختلفة ماهية هذا السبب أو المبرر وهل يجب توافره في جانب الوكيل ام في جانب الموكل أم في جانب الاثنين باستثناء قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الذى اشار الى خطأ الوكيل كأحد الاسباب المشروعة[٢] التي تعفي الموكل من التعويض عن الضرر الذى اصاب الوكيل جراء عزله .

ولم تحدد الطبيقات القضائية ايضا ماهية السبب او المبرر المقبول في القرارات التي تناولته ، وذلك لصعوبة وضع معيار عام لهذا السبب اذ يعتمد كون سبب معين مقبولا او غير مقبول على الظروف المحيطة بكل قضية ، وفي ضوء ذلك أرى ان المبرر المقبول قد يتوافر في جانب الموكل أو في جانب الوكيل وسوف اتناول هذه الاسباب او المبررات تباعا آخذا بعين الاعتبار عدم امكانية الجزم في اغلب الحالات اذ يعود لقاضي الموضوع تقدير كون المبرر مقبولا او غير مقبول تبعا للظروف المحيطة بكل قضية .

---

(١) نصت المادة المذكورة على " ان العقود التي تتم بين الوكلاء التجاريين والموكلين تعتبر حاصلة لمصلحة المتعاقدين المشتركة وان فسخها من قبل الموكل بدون خطأ من جانب الوكيل يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبه بتعويض يساوى الضرر الذى لحق به ، نقلا عن الدكتور الناهي وحزبون : اتجاه محكمة التمييز الاردنية في الرجوع في الوكالة عامة وفي الوكالتين التجارية وبالعمولة ، ص ١٠ ، منشور في ملحق الابحاث : مجلة نقابة المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥.

(٢) المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني ، راجع نص المادة ص (٨٦) هامش (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : المبـــــرر المقبـــــول لـــدى الموكـــل :

قد يكون لدى الموكل سبب يبرر قيامه بعزل الوكيـــــــــل يكفـــــــي لانتفاء مسؤوليته عن تعويض الوكيل عن الضـــــــرر الذى اصابه نتيجة العزل ،ولعدم امكانية وضع معيـــار لهذه الاسبـــــاب سأقوم بطرح بعض الحالات التي قد يتوافر فيها المبرر المقبول الـــذى يعفي الموكل من المسؤولية في حالة عزل وكيله .

١. عدول الموكل عن اجراء التصرف الموكل فيه اصلا :

اذا عدل الموكل عن رغبته في اجراء التصرف الذى اقام الوكيـــل لاجرائه كما لو وكل شخص آخر ببيع منزله ثم عدل الموكل عن الفكـــــرة من أساسها ولم يعد له رغبة في بيع المنزل سواء عن طريق هذا الوكيـــل أو غيره او بنفسه وقام تبعا لذلك بعزل الوكيل فأرى ان ذلك يمكـــن ان يكون مبررا مقبولا يعفي الموكل من المسؤولية في مواجهة الوكيـــل خاصة في الوكالة المدنية حين لايتعامل الموكل في بيع العقارات بـــل هو شخص عادى رغب في بيع منزله فأقام وكيلا لذلك ثم عاد وعدل عـــن الفكرة من اساسها فعزل وكيله ، أما في الوكالة التجارية فأرى ان العـــدول عن اجراء التصرف لايعتبر سببا مشروعا يعفي الموكل من المسؤوليـــة في حالة عزله لوكيله .

ومن الطبيعي أن يبقى الموكل في هذه الحالة مسؤولا عن النفقـــات التي تكبدها الوكيل بسبب الوكالة كما لو قام مثلا بالاعلان عن عـــرض البيت للبيع في الصحف فيلزم الموكل دفع اجور الاعلان .

٢. استغلال الموكـل لفرصـــة مواتيـــة :

كما لو وكل شخص آخر بيع عقار له ثم واتته فرصة لبيع هذا العقـــار بنفسه او بواسطة وكيل آخر ، فمن الممكن اعتبار هذا سببا مقبولا يعفيـــه من المسؤولية عن تعويض الضرر الذى اصاب الوكيل نيتجة لتعزله .(١)

(١) السنهورى : الوسيط ،٦٦٦/٧ هامش ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. اغـــــلاق المعمـــــل أو المحـــــل :

في الوكالة التجارية اذا اغلق الموكل مصنعه أو محلـــــه على سبيل المثال بشكل كامل أو بشكل جزئي ولم يعد ينتج او يســـوق البضائع التي كانت محلا للوكالة بالعمولة ، فهل يعتبر هذا سببا مشروعـا يعفيه من المسؤولية عن تعويض الوكيل ؟.

يرى بعض الكتاب ان هذا يعد سببا مقبولا يعفي الموكل من المسؤوليـة على أساس ان اعتزال الموكل الاعمال التجارية كلية أو اعتزاله التعامل في البضائع التي كانت محلا للوكالة بالعمولة[1]، يعتبر عذرا مقبولا يعفي الموكل من المسؤولية .

ويذهب آخرون الى ان اغلاق المحل أو توقف المصنع عن الانتـــاج نظرا للظروف الاقتصادية او ضرورات السوق[2]، اذا كان ارادياً لايكـــون سببا مشروعا يعفي الموكل من مسؤوليته عن تعويض الضرر الذى اصاب الوكيل.

٤. خفـــــض النفقـــــات :

اذا قام الموكل بعزل وكيله رغبة منه في خفض نفقاته فلا يعتبـــر ذلك مبررا مقبولا يعفيه من المسؤولية تجاه الوكيل ، وهذا ما ذهبـــت اليه محكمة استئناف حقوق عمان حين قررت " انه اذا كان السبب الوحيـــد لانهاء وكالة الوكيل من قبل وكيل التفليسه هو الرغبة فقط في ضغـــط المصروفات دون ان يسند وكيل التفليسه إي تقصيـــر او اهمال الـــى المحامي الوكيل فان ادعاءه ان انهاء الوكالة كان مشروعا غير مقبول ".[3]

ثانيا : السبب او المبرر المقبول في جانب الوكيـل :

ونعني بذلك ان يتوافر سبب في جانب الوكيل يبرر قيام الموكـــل

---

(١) سميحة القليوبي : الوكالة بالعمولة : ص ٢٤٠.

(٢) النادي وجزبون : اتجاه محكمة التمييز الاردنية في الرجوع عن الوكالة، ص ١٤٠.

(٣) قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٨٤/٢ ، منشور في مجلة نقابـــة المحامين لسنة ١٩٨٥ ، ص ٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعزله دون ان يكون ملزما بتعويضه عن الضرر الذى يصيبه ، من هـــذه الاسباب :-

١. خطأ الوكيـــل :

اذا امكن نسبة خطأ للوكيل فان ذلك يكون سببا مقبولا يبرر قيـام الموكل بالعزل دون ان يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى اصابـه ، ومن هذه الاخطاء اهمال الوكيل أو تقصيره (١) او عدم قيامه بتنفيـذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الوكالة ، كعدم تقديمه حسابا للموكـل، أو عدم قيامه ببذل العناية الواجب عليه بذلها في تنفيذ الوكالة ، او ارتكابه غشا ضد الموكل في تنفيذه للوكالة ، وقد يتعدى الامر في بعض الحالات مجـرد اعفاء الموكل من تعويض الوكيل عن الضرر الذى اصابه نتيجة العـزل الى مطالبة الموكل للوكيل بالتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة الاخطـاء المنسوبة للوكيل كما لو قام الوكيل بالعمولة بتسويق بضائع منافسـة أو الاساءة الى سمعة الموكل او عدم تنفيذ التزاماته العقدية .(٢)

٢. تعطل الوكيل عن تنفيذ وكالتـه :

في الوكالة بالعمولة آثار عجز الوكيل عن القيام بالعمل نتيجـة قيام جماعة من العملاء بالتعامل مع الموكل مباشرة تساؤلا عن مـدى اعتبار ذلك سببا مشروعا يبرر عزل الوكيل دون تعويض ، وقد اعتبـر الشراح ذلك سببا مشروعا يبرر العزل دون تعويض الوكيل اذا استثنى الموكل هذه الجماعة من شرط القصر ، ولم يعتبروه سببا مشروعا وبالتالي لايعفـي الموكل من التعويض اذا لم يستثنهم العقد من شرط القصر.(٣)

---

(١) راجع قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٨٤/٢ ، المشار اليه فـي هامش الصفحة السابقة .

(٢) جـورج حزبـون : اثر تعارض مصالح الاطراف في انهاء عقد الوكالة التجارية ، ص٥٩، سميحة القليوبي : المرجع السابق ، ص١٢٤. و Jean Catoni, D' agent Commercial P.P. 121 - 122.

(٣) د. الناهي وحزبون : المرجع السابق ، ص ١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا ما ذهبت اليه محكمة تجارة بوردو حين قضت باستحقاق الوكيل بالعمولة تعويضا عن عزله في هذه الحالة .(١)

هذا وقد اضاف (Catoni) في كتابه قطع الوكالة التجارية القوة القاهرة وفعل الامير اللذان يجعلان من تنفيذ الوكالة امرا مستحيلا دون ان يكون لارادة طرفي العقد دخل في حدوثهما ، الى الاسباب المشروعة التي تعفي الموكل من المسؤولية عن تعويض الضرر الذى يصيب الوكيل نتيجة عزله .(٢) وفي رأيي ان لامجال لاعتبار القوة القاهرة وفعل الامير سببين مشروعين للاعفاء من المسؤولية في ضوء نصوص القوانين العربية ، وذلك لأن القوة القاهرة و فعل الامير أو بعبارة اخرى استحالة التنفيذ دون ارادة من طرفي العقد هما سببان مستقلان لانتهاء عقد الوكالة ودون أن يكون لاى طرف المطالبة بالتعويض عن هذا الانتهاء.

وفي القانون الانجليزى لم يرد ما يقيد حرية الموكل في عزل وكيله بالوقت المناسب او المبرر المقبول كما ورد في القوانين العربية والتزام الموكل بتعويض الضرر الذى يصيب الوكيل نتيجة عزله يعتمد في القانون الانجليزى على ما اذا شكل قيام الموكل بعزل وكيله اخلالا بعقد الوكالة المعقودة بينهما ، فاذا تضمن الاتفاق بين الطرفين شرطا صريحا او ضمنيا باستمرار الوكالة لفترة محدودة فان عزل الموكل لوكيله قبل انتهاء الاجل المتفق عليه يكون اخلالا بالعقد ويلزم الموكل بالتعويض(٣)

---

(١) حكم غير منشور صادر في ٦٣/٧/١٤ ، نقلا عن د. جورج حزبون ، اثر تعارض مصالح الاطراف في الوكالة التجارية ، ص ٥٩.

(2) Rupture Du Contrat De' agent Catoni P. 121 - 123.
نقلا عن د. حزبون : المرجع السابق ، ص ٥٨.

(3) Markesinis & Munday Op. Cit. P. 175. Fridman Op. Cit. P. 306.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي قضية (١) (Rhodes V. Forwood) رفض مجلس اللوردات طلب الوكيل تعويضه عن العمولة التي كان سيكسبها لو لم يقم الموكل ببيع منجم الفحم العائد له على اساس عدم وجود اى شيء في العقد يشير الى ان الموكل الزم نفسه بالاستمرار في مسك المنجم ، ولايوجد في العقد اى شرط صريح او ضمني يحدد فترة خدمة الوكيل .

اما في قضية (٢) (Turner V. Goldsmith) التي استخدم فيها الوكيل لمدة خمس سنوات لبيع قمصان وبضائع اخرى يصنعها الموكل ، وبعد سنتين احترق المصنع وخرج الموكل بذلك من المهنة .

ففي هذه القضية ونظرا لعدم اشارة العقد الى مصنع الموكل بالتحديد ولعدم اشتراط العقد ان تكون القمصان من صنع مصنع الموكل ولا حتى اشتراط العقد ان تكون هذه البضائع قمصان ، ولان مدة العقد لم تنته ، فقد قررت محكمة الاستئناف انه لم يكن من المستحيل على الموكل الاستمرار في تنفيذ الوكالة ، ولذا يكون الموكل مسؤولا تجاه الوكيل عن دفع مبلغ معقول يمثل ما كان الوكيل سيكسبه من عمولة .

وقد يكون الشرط باستمرار الوكالة لاجل معين ضمنيا وليس صريحا ففي قضية (Inchbald V. Western Neilgherry Coffee Co.)(٣) استخدم الوكيل فيها لبيع قسم من اسهم شركة ، وبموجب العقديحصل الوكيل على العمولة عند قيامه ببيع جميع الاسهم ، وقد بيعت بعض الاسهم بواسطة الوكيل وتم بعد ذلك حل الشركة فاصبح من المستحيل على الوكيل

---

(1) Rhodes V. Forwood (1876) 1 App. Cas . 256. Fridman .Op. Cit. P.307.

(2) Turner V. Gold-Smith (1871) 1 . Q. B. 544. Fridman .Op. Cit. P.306.

(3) Inchbald V. Western Neilgherry Coffee Tea and Chinchona Plantation Co. Ltd, (1864). 17., C. B. N. S. 733. Fridman .Op. Cit. P.151.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستمرار في بيع بقية الاسهم ، وقد قرر مجلس اللوردات ان الوكيل يستحق تعويضا عن اخلال الموكل بالعقد بحسب على أساس ان جميع الاسهم قد تم بيعها .

والخلاصة ان استحقاق الوكيل للتعويض عن عزله يعتمد في القانون الانجليزى على عبارة العقد من حيث تضمنها لشرط صريح أو ضمني يكون معه قيام الموكل بالعزل اخلالا بالعقد .

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يورد جمهور الفقهاء قيودا على حرية الموكل في عزل وكيله ولم يلزموه بالتعويض ان قام بعزل وكيله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول كما فعلت القوانين العربية ، فالوكالة عند فقهاء الشريعة الاسلامية عقد غير لازم سواء أكانت الوكالة باجر أم بغير اجر ويملك الموكل عزل وكيله في أى وقت شاء دون ان يترتب على هذا العزل التزام في جانبه بتعويض الوكيل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة العزل في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول واذا كانت الوكالة مأجورة يستحق الوكيل اجرته بنسبة ما انجز من اعمال .(١)

اما بعض فقهاء المذهب المالكي فقد ذهبوا الى القول بأن الوكالة المأجورة هي وكالة لازمة(٢)، ويترتب على ذلك ان لايكون للموكل عزل وكيله بدون عذر فاذا قام الموكل بعزل وكيله في الوكالة المأجورة على رأيهم بدون عذر يستحق الوكيل كامل الاجرة المتفق عليها كما لو قام بالعمل كاملا اما اذا عزل الموكل الوكيل بعذر فيستحق الوكيل اجرته بنسبة ما انجز من اعمال .(٣)

مما تقدم نخلص الى ما يلي :-

١. اتفقت القوانين العربية فيما بينها على تقييد

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٨/٦ ، مغنى المحتاج ٢٣٠/٢ - ٢٣١.

(٢) اقرب المسالك للدردير : بهامش حاشية بلغه السالك للصاوى ، ٢٨١/٢.

(٣) محمد رضا العناني : المرجع السابق ، ص ٣٣١ و ٤٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرية الموكل في عزل وكيله بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول والا كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الوكيل ، نتيجة عزله .

٠٢ قصر القانون المدني المصرى والسورى والعراقي هذا الحكم على الوكالة المأجورة وقد اقتربت هذه القوانين من رأى بعض فقهاء المذهب المالكي الذين قالوا بلزوم الوكالة المأجورة وان ليس للموكل عزل الوكيل فيها الا بعذر ،في حين لم يقصر القانون المدني الاردني والكويتي واللبناني هذا الحكم على الوكالة المأجورة .

٠٣ استخدمت القوانين العربية مصطلحات مختلفة للتعبير عن ذات الشيء وقد اختلف تعبير القانون المدني الاردني وقانون التجارة وحبذا لو توحدت هذه المصطلحات على مستوى الدولة الواحدة ثم على المستوى العربي .

٠٤ لم تتضمن القوانين ولاتساعد التطبيقات على وضع معيار للمبرر المقبول ولا للوقت المناسب وقد رأينا ان قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين اشار الى خطأ الوكيل الا ان ذلك وان كان سببا مشروعا لايكفي وحده لوضع معيار عام اذ يوجد اضافة له اسباب اخرى تبرر قيام الموكل بعزل وكيله دون الزامه بالتعويض هذه الاسباب قد تكون في جانب الموكل او في جانب الوكيل كما رأينا ، اما الوقت المناسب فهو الوقت المناسب بالنسبة للوكيل لا للموكل ؛

٠٥ لم يقيد القانون الانجليزى حرية الموكل في عزل وكيله بالوقت المناسب او بالسبب المشروع ، وعبارة العقد هي التي تحدد مدى مسؤولية الموكل عن التعويض اذ يستحق الوكيل التعويض عن عزله اذا شكل قيام الموكل بعزله اخلالا بالاتفاق المعقود بينهما .

٠٦ لم يقيد جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية حرية الموكل في عزل الوكيل لا بالوقت المناسب ولا بالمبرر المقبول فللموكل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كامل الحرية في عزل وكيله عندهم متى شاء دون ان يوردوا قواعد خاصة تلزمه بتعويض الوكيل عن الضرر الذى يصحبه نتيجة لعزله ، ولعل في القواعد العامة للشريعة الاسلامية ما يغني عن ايراد حكم خاص هنا ، وموقفهم هذا اكثر انسجاما مع طبيعة عقد الوكالة غير اللازمه ، أما الضرر فسبيله الضمان طبقا للقواعد العامة ان تحققت شروطه .

المبحث الثاني

الاثار المترتبه على قيام الموكل بعزل وكيله دون مراعاة لقيد الوقت المناسب او المبرر المقبول .

يترتب على قيام الموكل بعزل وكيله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول ان يكون الموكل مسؤولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الوكيل نتيجة لهذا العزل ، والنقاط الجديره بالبحث فيما يخص مسؤولية الموكل هنا هي :-

١. طبيعة مسؤولية الموكل .
٢. عبء الاثبات .
٣. الضرر وطريقة تعويضه .

وسوف اتناول هذه المسائل في ثلاثة مطالب على التوالي :-

المطلب الاول

طبيعة المسؤولية

لاتثير طبيعة مسؤولية الموكل عن عزل وكيله في القانون الانجليزى اية صعوبة وذلك انها تتحقق كما رأينا نتيجة اخلال الموكل بالتزاماته العقدية ، فاذا قام الموكل بعزل وكيله مخلا بذلك بشروط العقد صريحة كانت ام ضمنيه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذى اصاب الوكيل نتيجة اخلال الموكل بالعقد ، فمسؤوليته اذن هي مسؤولية عقدية ناتجة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن عدم الالتزام بالعقد ، ولامجال للقول بغير ذلك .(١)

وفي القانون الفرنسي اذا سلمنا بالرأى القائل ان قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله ليست من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفها فان مسؤولية الموكل عن عزل وكيله تعتبر مسؤولية عقدية ناتجة عن العقد وذلك ان الالتزامات الناشئة عن النصوص القانونية التكميلية والتي ترتب التزاما على طرفي العقد او احد اطرافه هي التزامات عقدية على اعتبار ان المتعاقدين ارادها ضمنا والا لاتفقا على استبعادها ، فحكمها حكم شروط العقد ومخالفتها كمخالفة شروط العقد.(٢)

أما في القوانين العربية وفي القانون الفرنسي اذا اخذنا بالرأى القائل بأن حرية الموكل في عزل وكيله من النظام العام ، فان مسؤولية الموكل عن عزل وكيله تتحقق نتيجة مخالفة الموكل لالتزام فرضة عليه القانون لا العقد ،فالوكالة على ما تقدم عقد غير لازم ومن حق الموكل ان يعزل وكيله متى شاء ،ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيدا بعدم استخدامه في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول وهذان القيدان فرضهما القانون على الموكل دون ان يكون له اى خيار .

فهل تعتبر مسؤولية الموكل في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية ؟ لان الموكل انما خالف التزاما فرضه عليه القانون أم مسؤولية عقدية لان هذه المسؤولية نشأت بسبب العقد فلولا وجود العقد لما تحققت المسؤولية !

وقد ذهب الفقه والقضاء في تحديدهم لطبيعة هذه المسؤولية الى اتجاهين:-

---

(1) Cheshire and Fifoot's Law of Contract by G. C. Cheshire, C. H. S. Fifoot , and M. P. Furmston 8th . ed. London. Butterworths , 1972 . P. P. 482 - 489.

(٢) حسين عامر: المسؤولية المدنية ، ص ١٠١ — ١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول : يرى ان هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن مخالفة الوكيل للالتزامات التي فرضتها عليه نصوص القانون الآمره وقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية الى اعتبارها كذلك لان مصدر الالتزام فيها هو القانون وليس العقد.(١)

الثاني : ويرى ان مسؤولية الموكل هنا مسؤولية عقدية لان الالتزامات الناشئة عن النصوص الآمره بخصوص عقد معين هي التزامات عقدية وان المسؤولية المترتبه على مخالفة هذه الالتزامات هي مسؤولية عقدية لان هذه النصوص يفرضها المشرع لعقد بعينه ، ويقبلها طرفا العقد ضمنا اذ أن لهما الخيار عند التعاقد قبولها فيبرمان العقد على اساسها او رفضها فلا يتعاقدان .(٢)

وفي رأيي ان ما ذهب اليه الرأى الثاني في اعتبارة مسؤولية الوكيل هنا مسؤولية عقدية ارجح من الرأى الأول الذى اعتبرها مسؤولية تقصيرية لما ذكر ولان هذه المسؤولية لم تنشأ الا بسبب وجود العلاقة العقدية بين الطرفين فهي اذن مسؤولية عقدية .

وعلى اعتبار ان مسؤولية الموكل عن عزل وكيله هي مسؤولية عقدية يجب ان نشير الى مايلي :-

١. القاعدة العامة في المسؤولية العقدية هي جواز تخفيفها أو تشديدها او الاعفاء منها اتفاقا وفي عقد الوكالة يجب ان نفرق بين حالتين .

الأولى : وهي اشتراط الوكيل حصوله على تعويض نتيجة عزله ولمجرد عزله وقد رأينا ان هذا الشرط غير جائز في القوانين العربية لان قاعدة حرية الموكل في عزل وكيله من النظام العام واشتراط التعويض فيه تقيد لحرية الموكل وهذا يخالف قصد المشرع من اقرار هذه القاعدة واعتباره اياها من النظام العام .

(١، ٢) حسين عامر : المسؤولية المدنية ، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية : وهي اتفاق الموكل والوكيل على حصول الاخير على تعويض معين في حالة عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول ، واتفاق طرفي الوكالة في هذه الحالة صحيح لانه لايتعارض مع القاعدة ونافذا عملا بالمادة (١/٣٦٤) من القانون المدني الاردني التي نصت على انه " يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليه في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون ". ونص المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصرى المشابه للنص الاردني .

وقد منح القانون الاردني في مادته (٢/٣٦٤) المحكمة سلطة تعديل الاتفاق بما يجعل التعويض مساويا للضرر حين نصت على انه " ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ، وقد اعطي القانون المصرى في مادته (٢/٢٢٢ – ٣) القاضي سلطة تخفيض التعويض بشروط حيث نصت .

٢. ويجوز للقاضي ان يخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة ، أو ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه .

٣. ويقع باطلا كل اتفاق يخالف الفقرتين السابقتين .

وبالمقارنه بين القانونين نجد انهما اتفقا في اعطاء القاضي سلطة تخفيض التعويض الاتفاقي الا انهما اختلفا اذ لم يورد القانون الاردني اى شرط لاستعمال هذه الصلاحية من القاضي اما المصرى فقد حصر سلطة القاضي في تخفيض التعويض على حالتين :-

الاولى: اذا اثبت المدين ان التعويض الاتفاقي مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

الثانية : اذا قام المدين بتنفيذ جزء من الاتفاق الاصلي واثبت قيامه بذلك فيخفض القاضي نسبة ما انجز من عمل .(١)

---

(١) انور سلطان وجلال العدوى : رابطة الالتزام ، ص ٢٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلف القانون الاردني عن المصرى ايضا في انه اعطى المحكمة سلطة تعديل الاتفاق ويشمل ذلك تخفيضه او زيادته اذا لم يعادل الضرر الذى اصاب المدين التعويض المتفق عليه في حين ان القانون المصرى لم يعط القاضي سلطة زيادة التعويض الاتفاقي اذا تجاوز الضرر التعويض المتفق عليه بل على القاضي في هذه الحالة الحكم بالتعويض الاتفاقي ولو قل هذا التعويض عن مقدار الضرر على اساس انه اتفاق على التخفيف من المسؤولية وهو جائز قانونا الا اذا كان ذلك ناشئا عن غش المدين أو خطأه الجسيم المادة (٢٢٥) ففي هذه الحالة يكون للقاضي الحكم بتعويض يتفق والضرر الذى اصاب الدائن.(١)

واذا انتقلنا الى الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية نجد ان القانون المصرى نص في مادته (٢/٢١٧) على " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم ....." وتطبيقا لذلك لو اتفق الموكل والوكيل على اعفاء الأول من مسؤوليته عن عزل الوكيل عند هذا اعفاء من مسؤولية عقدية وهو جائز .(٢)

ومن تطبيقات القضاء المصرى في هذا الصدد ما جاء في قرار محكمة استئناف القاهرة الدائرة التجارية " ان حق الوكيل بالعمولة في المطالبة بالتعويض يسقط اذا تنازل الوكيل عنه مقدما بشرط صريح في العقد وهو شرط مشروع ونافذ على الوكيل ومانع من العودة الى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي اذا حصل في وقت غير لائق ".(٣)

أما في القانون المدني الاردني فلم يتضمن نصا كالنص الذى تضمنه القانون المصرى ، ويفهم من نص المادة (٢/٣٦٤) ان القانون المدني الاردني لم يجز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية او انه اعطى

---

(١) أنور سلطان وجلال العدوى : المرجع السابق ، ص ٢٠٤.

(٢) السنهورى : الوسيط، ٦٦٥/٢ هامش ٤.

(٣) استئناف القاهرة / الدائرة التجارية التاسعة ، ١٩٥٤/١١/٩، رقم ٢٨٠ سنة ٦٩ ق ، نقلا عن سميحة القليوبي ، الوكالة بالعمولة ، ص ١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاضي حتى في حالة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية سلطة تعديل هذا الاتفاق ، فلو اتفق الموكل والوكيل على اعفاء الأول من المسؤولية عن عزله الثاني جاز للقاضي الحكم بالتعويض للوكيل رغم وجود الاتفاق ، هذا في القانون المدني ، اما في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين فقد نصت المادة (١٨) منه صراحة على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية حيث نصت على : " ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او أى سبب آخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذى يلحق به او الربح الذى يفوته ".

ونجد هذا الاتجاه يمنع الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية في حالة عزل الموكل لوكيله بالعموله في نص المادة (٣) من المرسوم الفرنسي رقم (١٣٤٥/٥٨) الصادر في ٢٣ كانون اول ١٩٥٨ الذى جاء فيها " ان العقود التي تتم بين الوكلاء التجاريين والموكلين تعتبر حاصلة لمصلحة المتعاقدين المشتركة وان فسخها من قبل الموكل بدون خطأ من جانب الوكيل يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذى لحق به .

وفي رأيي أن موقف القانون المدني الاردني اقرب الى تحقيق العدالة من القانون المدني المصرى حيث اعطى القاضي سلطة تعديل الاتفاق ليعادل التعويض الضرر ".

المطلب الثاني

عبء الاثبات

تقضي القواعد العامة في الاثبات ان البينه على من ادعى ،وان الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه [1] ، ومقتضى ذلك في عقد الوكالة ان يقع عبء الاثبات في حالة عزل الموكل لوكيله على عاتق الوكيل ، ولكن ماهو المطلوب من الوكيل اثباته ؟ .

---

(١) راجع المواد (٧٣ – ٨٥) من القانون المدني الاردني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللاجابة على هذا السؤال يجب ان نفرق بين الوكالة المدنية والوكالة التجارية :-

أولا: ففي الوكالة المدنية يقع على عاتق الوكيل اثبات مايلي :-

١. قيام الموكل بعزله عن الوكالة التي كانت قائمة وصحيحة بينه وبين الموكل حتى تاريخ العزل .

٢. ان قيام الموكل بعزله كان في وقت غير مناسب و بدون مبرر مقبول ، لان الاصل هو حرية الموكل في عزل الوكيل وعلى ذلك يجب ان يثبت الوكيل ان الموكل بقيامه بعزله قد خالف الالتزام الذى فرضه عليه القانون بأن يكون العزل في وقت مناسب او مبرر مقبول .

٣. وقوع الضرر والعلاقة السببيه بين الضرر والعزل ، يجب ان يثبت الوكيل ان عزله عن الوكالة سبب له ضررا ،فان لم يكن هناك ضرر فلا موجب للتعويض وسوف نرى لاحقا الضرر الذى يعوض في حالة العزل .

ثانيا: اما في الوكالة التجارية :

فان نص المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني ونص المادة (٣) من المرسوم الفرنسي رقم (١٣٤٥/٥٨) الصادر في ١٩٥٨/١١/٢٣ ، اللذين اعتبرا ان الوكالة التجارية حاصلة لمصلحة المتعاقدين المشتركة وان عزل الوكيل فيها بدون سبب مشروع يلزم الموكل بالتعويض قد اوجدا قرينة قانونية قررها لمصلحة الوكيل فاعفياه من عبء اثبات ان العزل كان بدون سبب مشروع فافترضا انه كذلك وعليه يكفي ان يقوم الوكيل في الوكالة التجارية باثبات وقوع العزل وتحقق الضرر ليكون الموكل ملزما بالتعويض ، اما اذا اراد الموكل التخلص من المسؤولية عن التعويض فعليه ان يثبت ان العزل كان بسبب مشروع كخطأ الوكيل أو غيره من الاسباب .(١)

---

(١) جورج حزبون : المرجع السابق ، ص ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الضرر الذى يجب تعويضه

لم يميز القانون عقد الوكالة فيما يتعلق بتعويض الضرر في حالة العزل بقواعد خاصة ولذلك تتبع في تحديد الضرر الواجب التعويض القواعد العامة وعلى ذلك يشمل الضرر مايلي :-

١. ما لحق الوكيل من خسارة وتشمل هذه النفقات التي بذلها الوكيل في سبيل الوكالة اذا كانت هذه النفقات من مستلزمات الوكالة او كانت بناء على طلب الموكل ، ونجد ان هذه النفقات اوسع في الوكالة التجارية منها في الوكالة المدنية فقد ذهبت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها الى " ان الشركة الموكلة مسؤولة بالنفقات التي تكبدتها الشركة الوكيلة من جراء انهاء وكالتها ، لان التوكيل التجاري حسب طبيعته يختلف عن التوكيل العادى في انه يشتمل على اذن ضمني بتفويض الوكيل بالانفاق على خزن بضائع الشركة الموكلة ونقلها من اجل بيعها وتوزيعها وترويجها "(١) وفي قرار آخر لها جاء " ان اجور المخازن ونفقات التوزيع واجور النقل تدخل جميعها في مفهوم النفقات والمصاريف المطالب بها في لائحة الدعوى اذا أن المدعي بوصفه وكيلا تجاريا عن المدعى عليه قد تكبد هذه الاجور والنفقات في سبيل الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الوكالة موضوع الدعوى ".(٢)

٢. ما فات الوكيل من كسب ويتحدد ذلك بالاجرة او العمولة التي كان الوكيل سيتقاضاها لو لم يقم الموكل بعزله بحيث يستحق الوكيل كامل الاجرة المتفق عليها كما لو قام الوكيل باتمام العمل الموكل فيه ، ولعل هذا اوضح انواع الضرر القابل للتعويض في حالة العزل وقد يقتصر التعويض عليه في حالات كثيرة ، ونجد

---

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٤٥٦ ،منشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة ٧٩ ، ص ١٣٥٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٤/٥٣ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٤ ، ص ٣٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان النص جاء صراحة عليه في بعض القوانين من ذلك ماجاء في المادة (١/٤٨) من قانون نقابة المحامين ان " للموكل ان يعزل محاميه ، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لايستند الى سبب مشروع .

٠٣ الضرر الادبي :

والضرر الادبي الذى يمكن تصوره هنا هو الاذى الذى يلحق بالوكيل في سمعته او مركزه الاجتماعي او اعتباره المالي فهل يحق للوكيل المطالبه بالتعويض عن الضرر الادبي الذى اصابه نتيجة للعزل ؟. وللاجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن القوانين العربية لم تأخذ بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة عزل الموكل لوكيله وعلى التفصيل التالي .

في القانون المدني المصرى والسورى ورغم اقرارهما مبدأ التعويض عن الضرر الادبي سواء في المسؤولية العقدية ام في المسؤولية التقصيريه .(١) نجد ان هذين القانونين حصرا حق الوكيل في المطالبة بالتعويض عن عزله في الوكالة المأجورة دون الوكالة غير المأجورة ، فأقرا بذلك حصر التعويض في الضرر المادى دون المعنوى والافما الحكمة التي يتوخاها المشرع من هذا الحصر ، اذ أن الضرر المادى هو الضرر الواضح في الوكالة المأجورة حين يعزل الموكل وكيله فيحرمه من الاجرة او العمولة التي كان سيتقاضاها اما في الوكالة غير المأجورة فان الضرر ان امكن وقوعه يكون ضرراً أدبيا اذ لايفوت على الوكيل جراء العزل اية خسارة ولكن قد يلحقه ضرر ادبي وقد استثناه القانونان من التعويض .

وقد اخذ القانون العراقي بالتعويض عن الضرر الادبي حين تناول المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٥) وسكت عنه في المسؤولية العقدية حيث لم تتحدث المادة (١٦٩) الا عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، وعلى ذلك فالموكل غير مسئول عن تعويض الضرر الادبي الذى اصاب

---

(١) المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصرى ، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني السورى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوكيل نتيجة عزله اياه لما ورد ولان القانون العراقي ايضا حصر الحق في المطالبة بالتعويض عن العزل على الوكالة المأجورة ايضا .

أما القانون المدني الاردني فقد اخذ بالتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية عن الفعل الضار في مادته (٢٦٧) ولم يأخذ بالمسؤولية عن الضرر الادبي حين تناول التنفيذ بطريق التعويض .(١)

وعلى ذلك فان عدم اشتراط ان تكون الوكالة مأجورة لاستحقاق الوكيل التعويض عن عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول في القانون الاردني لايعني ان القانون الاردني اخذ بالتعويض عن الضرر الادبي في حالة العزل بل ان التعويض فيه يشمل فقط الضرر المادى ولاخلاف بين القوانين العربية رغم اختلاف النص من حيث الحصر على الوكالة المأجورة من عدم الحصر.

بقي ان نشير الى ان القوانين المختلفة التي نظمت احكام عقد الوكالة حصرت حق الوكيل في المطالبة بالتعويض عن عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه دون ان يكون له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد ، فلا يكون له الحق في المطالبة بالزام الموكل بأن يستمر عقد الوكالة لان ذلك يتنافى وطبيعة عقد الوكالة كعقد غير لازم ولان العزل بحد ذاته لايوجب التعويض ولكن عدم وجود السبب المشروع الذى يبرر العزل او القيام بالعزل في وقت غير مناسب هي التي توجب التعويض وقد الزم القانون الموكل مراعاة هذين القيدين حين عزل وكيله والا الزم بالتعويض ولكنهما لم يحرماه من ممارسة حقه في العزل وعليه لايمكن الزام الموكل بأى حال استمرار الوكالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

القيود التي تنفي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة وآثارها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

القيود التي تنفي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة وآثارها

نصت المادة (٨٦٣) من القانون المدني الاردني على ان " للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لايجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه " وقد تضمنت المادة (٧١٥) من القانون المصري والمادة (٨٦١) من القانون السوري والمادة (٨١٠) من القانون اللبناني و (٢/٧١٧) من القانون الكويتي نفس القيدين ، اما القانون المدني العراقي فقد اكتفى بالنص في مادته (١/٩٤٧) على انه اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلايجوز العزل او التقييد دون رضا هذا الغير.

ويأخذ القضاء الفرنسي بنفس القاعدة فيحرم الموكل من حريته في عزل وكيله اذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل او الغير.(١)

وفي القانون الانجليزي يحرم على الموكل الرجوع عن الوكالة في قانون العموم اذا اقترنت بمصلحة (٢) (Coupled with Interest) ولا يستطيع الموكل بالتالي انهائها بارادته المنفردة اذا اعطيت بهدف حماية مصلحة للوكيل (Smart V. Sanders) (٣)، وكذلك تصبح الوكالة لازمة اذا تحمل الوكيل التزاما شخصيا نتيجة تصرفه بوجود الوكالة وكان الوكيل مسؤولا عن تعويض الوكيل فلا يستطيع الوكيل عزل الوكيل في هذه الحالة ليتفادى تعويض الوكيل (Read V. Anderson) (٤)

وتصبح الوكالة لازمة ايضا للموكل اذا قام الوكيل باجراء عقد نيابة عن الموكل وكان من شأن قيامه بالمقاضاة في ذلك العقد ان يمكنه

---

(١) نقلا عن : احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٣.

(2) Fridman .Op. Cit. P. 305. ANSON'S Law of contract P. 312.

(3) Smart V. Sanders (1842), 5. C. B. 895. Fridman, Op. Cit. P.305.

(4) Read V. Anderson (1884) . 13 Q. B. D. 779. Fridman Op. Cit. P. 305.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في مواجهة الموكل من ممارسة الحجز على النقود او البضائع المستردة نتيجة لهذا الاجراء(١) (Drink Water V. Goodwin) .

ونجد ان جميع هذه الصور التي جائت في قانون العموم هي لحماية مصلحة للوكيل ولايشترط ان يذكر في الوكالة انها غير قابلة للرجوع عنها لتكون كذلك .(٢)

وفي القانون الانجليزى المكتوب نجد ان قانون الوكالات الرسمية (Powers of Attorney Act 1971) حرم الموكل من الرجوع عن الوكالة اذا نص صراحة فيها على انها غير قابلة للرجوع عنها وكانت معطاة لضمان مصلحة الوكيل ، أو لضمان تنفيذ التزامات يكون بها الوكيل دائنا طالما بقيت هذه المصلحة او هذا الحق قائم .(٣)

وفي فقه الشريعة الاسلامية اورد الفقهاء قيودا حرموا بها الموكل من حريته في عزل وكيله وعلى النحو التالي :-

١. تعلق حق للغير بالوكالة . فقد رأى فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة انه اذا تعلق حق للغير بالوكالة تصبح هذه الوكالة لازمة ولايستطيع الموكل فيها عزل وكيله دون موافقة صاحب الحق طالما بقي حقه قائما ومثال ذلك ان يرهن شخص عند دائنه عينا ويوكل آخر بيع العين وسداد دين المرتهن او ان يضع العين عند عدل ويوكله بيعها وسداد الدين ، فليس للموكل في هذه الحالات عزل الوكيل حماية الحق الدائن .(٤)

٢. تعلق حق الوكيل بالوكالة : وقد تكلم الفقهاء عن حالة واحدة وهي

---

(1) Drink Water V. Goodwin (1775), Cowp. 251. Fridman Op. Cit. P.306.

(2) Bow Stead on Agency P. 424.

(3) Power of Attorney Act . S. G. (1), Bowstead on Agency P. 423.

(٤) بدائع الصنائع : ٦/٣٧ — ٣٩ ، مواهب الجليل : شرح الحطاب ، ٥/١٨٧، وراجع محمد رضا العاني : المرجع السابق ، ص ٤٣٠ — ٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوكالة ببيع الرهن فقالوا لو ان شخصا رهن عينا له عند رجل بدين له عليه ووكل المرتهن ببيع العين وقبض دينه منها فلا يكون له عزله .(١)

٠٣ حضور الوكيل في الخصومة ثلاث جلسات ـ يرى فقهاء المالكية ان الوكيل اذا حضر ثلاث جلسات في مجلس القاضي قباله خصم موكله تصبح وكالته لازمة ويحرم الموكل من عزله تفاديا لما قد يصيب الخصم من ضرر نتيجة التأخر في حسم النزاع .(٢)

٠٤ عدم ترتب مفسدة على العزل ، ذهب الشافعية الى القول بأنه اذا كان يترتب على عزل الموكل لوكيله مفسدة يحرم على الموكل عزل الوكيل،ومثال ذلك ان يترتب على عزل الوكيل على مال مولى عليه الموكل ضياع هذا المال .(٣)

نرى من استعراض القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله والتي تحرم الموكل من هذه الحرية ان توافر احدها ، ان القوانين العربية اتفقت على منع الموكل من عزل وكيله اذا كانت الوكالة في صالح الوكيل باستثناء القانون العراقي الذى لم يورد مثل هذا القيد وقد أورد فقهاء الشريعة الاسلامية حالة واحدة لهذا القيد وهو بيع الرهن ، وقد اتفقت القوانين العربية وفقه الشريعة الاسلامية على منع الموكل من عزل وكيله اذا تعلق بها حق للغير اما القانون الانجليزى فلم يورد قيدا على حرية الموكل في عزل وكيله الا اذا تعلق بالوكالة حق للوكيل ، وقد اضاف بعض فقهاء الشريعة الاسلامية قيدا على العزل في الوكالة بالخصومة وهو حضور وكيل الخصومه ثلاث جلسات وعدم ترتيب مفسدة على العزل ، وما يهمنا هنا هما القيدان اللذان اتفقت القوانين

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٧ ـ ٠٣٩

(٢) مواهب الجليل : شرح الحطاب ٠١٨٧/٥

(٣) حاشية الشرواني والعبادى ، ٠٣٧٧/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العربية وفقه الشريعة الاسلامية على الاخذ بهماوهما صدور الوكالة لصالح الوكيل و تعلق حق الغير بها ، ويثير هذان القيدان أمريـــن لابد من بحثهـــا وهمـــــــا معيار هذه القيود اىمتى تكون امام حق للغير او الوكيل يتعلق بالوكالـــة ويمنع العزل ومتى لانكون ، وما هو الاثر المترتب على توافر احد هـــــذه القيود وهذا ما سأبحثه في المبحثين التـاليين.

المبحـــث الأول

معيـــار القيود التي تنفي حرية الموكل في العزل

أوردت القوانين كما ذكرنا قيدين على حرية الموكل في عزل وكيلـــه بارادته المنفردة اولهما صدور الوكالة لمصلحة الوكيل وثانيهما تعلـــق حق الغير بالوكالة ، وقد ناقش الفقه والقضاء ثلاثة معايير لتحديـــد توافر مصلحة الوكيل او الغير في عقد الوكالة وبالتالي حرمان الموكـــل من عزل وكيله بارادته المنفردة وسوف نتناول هذه المعايير .

أولا : حصـــول الوكيـــل علـــى أجـــر

اذا كانت الوكالة مأجورة فهل يكفي ذلك لاعتبار ان للوكيـــل مصلحة في بقائها وبالتالي يحرم الموكل من عزله ؟.

لقد ورد النص صراحة في القانون المصرى مادة (١/٧١٥) والسـورى (١/٦٨١) والعراقي (٣/٩٤٧) واللبناني (٨١٠) على ان كون الوكالة بأجـــر لايمنع الموكل من عزل وكيله ، فله الحق في عزله متى شاء .

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٥٢ – ٥٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/٢١٤ – ٢١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما القانون المدني الاردني المادة (٨٦٣) والكويتي (٧١٧) فلم تفرقا حين نصتا على حق الموكل في عزل وكيله بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة وعلى ذلك فان حصول الوكيل على أجر لايكفي لاعتبار أن للوكيل مصلحة تحرم الموكل من عزله .

ويأخذ الفقه المصرى والفرنسي بهذه القاعدة ويعتبران ان الاتفاق على الاجر لايكفي للقول بتوافر مصلحة للوكيل تمنع الموكل من عزله .(١)

وفي القانون الانجليزى فان تمكين الوكيل من الحصول على العمولة أو الاجر لايكفي لاعتبار ان له مصلحة في الوكالة تحرم الموكل من عزله .(٢)

وفي فقه الشريعة الاسلامية ، يرى جمهور الفقهاء ان وجود الاجر في الوكالة لايحرم الموكل من عزل وكيله (٣)،وقد خالفهم بعض المالكية وقالوا بلزوم الوكالة المأجورة ، ولزوم الوكالة يحصل في حق الموكل ، الا أن لزوم الوكالة على هذا الرأى لايؤخذ على انه يحرم الموكل من عزل وكيله مطلقا فقد رأينا أن مقتضى ذلك ان للموكل ان يعزل الوكيل الا ان الوكيل يستحق كامل الاجرة عن الوكالة ان قام الموكل بعزله قبل انتهائها .(٤)

مما تقدم نخلص الى القول بأن حصول الوكيل على الاجر لا يكفي للقول بوجود مصلحة للوكيل في الوكالة وبالتالي يحرم الموكل من عزل وكيله ، وقد رأينا ان وجود الاجر في الوكالة في بعض القوانين كان شرطا لاستحقاق الوكيل التعويض عن عزله في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول دون ان يصل ذلك لا في القانون ولا في الشريعة الاسلامية الى حد حرمان الموكل من عزل وكيله .

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٦٦٥/٧ .
احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(2) ANSOW'S Law of Contract P. 612 -613. The Law of Fridman .Op. Cit. P. 305.

(٣) مغنى المحتاج ٢٣٢/٢ ، كشاف القناع ٤٦٨/٣ ، بدائع الصنائع ٣٧/٦ .

(٤) راجع صفحة (٩٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : الارادة الصريحة او الضمنية للمتعاقدين :

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان مصلحة الوكيل في عقد الوكالة تتحقق عندما تكون له مصلحة في العقد محل الوكالة وان اساس حرمان الموكل من حقه في عزل وكيله يستند الى الارادة الصريحة او الضمنية للمتعاقدين.

ويؤخذ على هذا الرأى عدم تحديده معيار المصلحة الوكيل او الغير اذ ان القول بأن مصلحة الوكيل تتحقق عندما تكون له مصلحة في العقد محل الوكالة ليس فيه اى تحديد لمعيار المصلحة ، اضافة الى ذلك فان القول بأن حرمان الموكل من سلطته في عزل وكيله يستند الى الارادة الصريحة او الضمنية لطرفي الوكالة يتعارض مع النص صراحة في القوانين المختلفة على حق الموكل في العزل رغم كل اتفاق مخالف .(١)

ثالثا: ارتباط الوكالة بعقد آخر ملزم لجانبين :

يرى جانب آخر من الفقه ان مصلحة الوكيل او الغير في عقد الوكالة تتحقق اذا كان عقد الوكالة مرتبطاً بعقد آخر ملزم للجانبين ،كان يوكل المؤمن له المؤمن لمباشرة الدعوى التي ترفع منه او عليه بسبب الخطر المؤمن منه ، او كان يوكل شخصا آخر بادارة ماله على ان يستوفي حقا له ترتب في ذمة الموكل من الدخل الناتج من هذا المال .

ومع وجاهة هذا الرأى وصحته الا انه يقصر عن ان يكون معيارا لتحديد المصلحة التي تلغي حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة ، وذلك ان ارتباط عقد الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين قد يكون فيه مصلحة للوكيل أو للغير وبالتالي لايكون للموكل عزل وكيله ولكن ذلك لايغطي جميع الحالات التي يكون للوكيل او للغير مصلحة في عقد الوكالة اذ قد يكون الحق المتعلق بالوكالة ذا مصدر غير ارادى ولذا فان ارتباط الوكالة بعقد آخر لايشمل

---

(١) احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كل حالات تعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة .(١)

رابعا: المعيار المقترح:

في ضوء ما تقدم فان المعيار التالي لمصلحة الوكيل او الغير في عقد الوكالة يمكن اعتباره معيارا مناسبا لتحديد هذه المصلحة او هذا الحق .

أ) صدور الوكالة لمصلحة الوكيل :

تكون مصلحة الوكيل متوافرة في عقد الوكالة اذا كان من شأن الوكالة ان تؤمن للوكيل استيفاءه لحقه(٢)، سواء اكان هذا الحق مستمدا من عقد ملزم لجانبين كما لو وكل احد شخصا في بيع عقار له على ان يستوفي الوكيل من ثمنه دينا له في ذمة الموكل او كان مصدره غير ارادى كالاشراء بلا سبب او الفعل الضار مثال ذلك قيام المدين في هاتين الحالتين باقامة الدائن وكيلا عنه في ادارة امواله على ان يستوفي حقه من ناتج هذه الاموال .

فاذا صدرت الوكالة لتأمين استيفاء الوكيل لحق له، منع الموكل في هذه الحالة من عزل وكيله ولكن يشترط في حق الوكيل لاعتباره مانعا للموكل من العزل مايلي :-

١. ان لايكون هذا الحق مستمدا من عقد الوكالة ذاته بل يجب ان يكون هذا الحق مستقلا عن عقد الوكالة .

٢. ان تعطى الوكالة لحماية هذا الحق او لضمان استيفاءه ولايكفي مجرد توافر هذا الحق للوكيل للقول بأن الوكالة المعطاة له من قبل الموكل غير قابلة للعزل .

٣. ان يكون هذا الحق او المصلحة سابقا على عقد الوكالة .

---

(١) احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٢٩.

(٢) راجع قرار محكمة التمييز الاردنية ،رقم ٨٢/٤٥٥ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٢ ، ص ١٥٣٢ ، وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٣/٥٣٢، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣ ، ص ١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) تعلق حق الغير بالوكالة :

ويتحقق تعلق حق الغير بالوكالة اذا تضمنت الوكالة اشتراطا لمصلحة هذا الغير ، بمعنى أن تتجه ارادة كل من الموكل والوكيل الى ترتيب حقٍ مباشرٍ للغير مستمدٍ من عقد الوكالة.(١) تطبيقا للمادة (٢١٠) من القانون المدني الاردني ومايقابلها في التشريعات العربية وان اعطت المادة (١/٢١١) من القانون المدني الاردني المشترط حق الرجوع عن المشارطة قبل ان يعلن المنتفع رغبته في الاستفادة منها الا ان توافر حق الغير يمنع جواز الرجوع عن الاشتراط.

ويشترط في حق الغير الذى يتعلق بالوكالة ما اشترط في مصلحة او حق الوكيل من حيث وجود حق للغير في ذمة الموكل سابق ومستقل عن عقد الوكالة وان يكون من شأن الوكالة تأمين استيفاء الغير لحقه او ضمان استيفاءه له ومثال تعلق حق الغير بالوكالة قيام شخص ببيع ماله غير المنقول الى شخص آخر وقبض ثمنه وتوكيل شخص ثالث لاتمام عملية البيع والتوقيع لدى الدائرة الرسمية نيابة عن البائع ، او قيام المقترض بتوكيل آخر لرهن عقاره لمصلحة المقرض ضمانا للقرض .(٢)

المبحث الثاني

الاثار المترتبه على انتفاء سلطة الموكل في عزل وكيله

يترتب على انتفاء سلطة الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة نتيجة تعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة أثنان ، اولهما انقضاء الاعتبار الشخصي للموكل وثانيهما حرمان الموكل من التصرف في محل الوكالة وسوف اتناول هذين الاثرين في مطلبين :-

(١) انور سلطان : المرجع السابق ٣٢٦ ومابعدها ، واحمد شوقي : المرجع السابق ، ص ٣١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٢/٢٢٢ .
المنشور في مجلة نقابة المحامين السنة ٨١ ، ص ٧٥٨،
وتمييز حقوق ٨٠/٤٧٣ ، المنشور في مجلة النقابة لسنة ٨١ ، ص ٩٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للموكل

يتميز عقد الوكالة عن غيره من العقود بقيامه على الاعتبار الشخصي لكل من طرفيه ، فكل طرف فيه يدخل في اعتباره عند التعاقد شخصية الطرف الاخر ونتيجة لذلك ينقضي عقد الوكالة بموت احد اطرافه او افلاسه او فقدانه لاهليته .

ولكن اذا ما تعلق بالوكالة حق للغير او كانت صادرة لمصلحة الوكيل فان الوكالة تصبح لازمة للموكل وبالتالي فان موته او فقدانه لاهليته لاينهي الوكالة وذلك لأن الامر الهام في عقد الوكالة في هذه الحالة هو استيفاء الوكيل او الغير لحقه بغض النظر عمن يقوم بهذا الوفاء ، وقد ورد النص صراحة على هذا في المادة (٣/٨٦٢) من القانون المدني الاردني حيث جاء فيها " تنتهي الوكالة بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير ولم يرد في القوانين العربية الاخرى ولا في القانون الفرنسي نص مشابه لهذا النص الا ان الوضع فيها لايختلف ، ويجمع الفقه الفرنسي والمصري على ان الوكالة لاتنتهي بموت الموكل اذا كانت في مصلحة الوكيل او الغير اذ أن انتهاءها في هذه الحالة يفوت على الوكيل أو الغير فرصة استيفائه لحقه .(١)

وفي القانون الانجليزي اذا كانت الوكالة غير قابلة للالغاء فان وفاة الموكل او فقده لاهليته او افلاسه لاينهي هذه الوكالة واذا كان الموكل شركة فان حلها او تصفيتها لاينهي الوكالة غير القابلة للالغاء ، وقد حكم في قضية (٢) (Tingley V. Muller) بأن الوكالة غير القابلة للالغاء المتعلقة ببيع ارض وأعطاء وصل بثمن الشراء لاتعتبر منتهية لان الموكل قد أصبح من مواطني دولة عدوة .

---

(١) السنهوري : الوسيط ، ٦٥٩/٧ ، واحمد شوقي عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص ٢٩ — ٣٠.

(2) (1917) 2 Ch. 144, Bowsread on agency P. 422, Fridman , Op. Cit. P. 311.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي فقه الشريعة الاسلامية ذهب من قال من الفقهاء بأن الوكالة تصبح لازمة في حق الموكل اذا تعلق حق الغير بها الى القول بأن الوكالة في هذه الحالة لاتنتهي دون رضا صاحب الحق ، فلو مات الموكل او خرج عن اهليته لاتنتهي الوكالة بذلك(١) ونلاحظ ان هذا الحكم منسحب على كل من القانون العراقي والكويتي لان الشريعة الاسلامية هي مصدر هذين القانونين.

المطلب الثاني

حرمان الموكل من التصرف في المحل الموكل فيه

يترتب على تعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة حرمان الموكل من التصرف في المحل الموكل فيه ، ومع ذلك فقد يقوم الموكل بالتصرف بهذا المحل نظرا لعدم خروج هذا المحل من ملكيته ، فهل يكون تصرفه صحيحا ام غير صحيح ؟ .

هنالك ثلاثة اتجاهات في الفقه والقضاء الأول يعتبر التصرف الذى يجريه الموكل صحيحا والثاني يرى وجوب تطبيق تنازع الحقوق الواردة على شيء واحد والثالث يذهب الى عدم نفاذ تصرف الموكل وهذا ما سنبحثه فيما يلي :-

أولا: اعتبار تصرف الموكل في المحل الموكل فيه صحيحا :

يرى انصار هذا الاتجاه ان تصرف الموكل في محل الوكالة غير القابلة للعزل يعتبر صحيحا على أساس ان الموكل يتصرف فيما يملك ، وينحصر التزام الموكل في مواجهة صاحب الحق سواء كان الوكيل او الغير في تعويضه عن الضرر الذى لحقه نتيجة لعدم قيام الموكل بتنفيذ التزامه بالامتناع عن التصرف في محل الوكالة ".(٢)

وفي رأيي ان هذا الاتجاه غير سليم لمخالفته لطبيعة الوكالة اللازمة حين يتعلق بها حق الغير او الوكيل وان القول بنفاذ تصرف الموكل في

---

(١) بدران ابو العينين : الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، ص ٤٧٤.

(٢) احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحل الموكل فيه يمكن الموكل ودون عزل وكيله صراحة ان يتصرف في محل الوكالة وبذلك يخرج المال محل الوكالة من سلطان الوكيل قبل ان يتمكن الوكيل من تنفيذ الوكالة، ويشكل ذلك عزلا ضمنيا للوكيل وهذا مالم يقصده المشرع حين حرم الموكل من حريته في عزل وكيله عن الوكالة التي يتعلق بها حق الوكيل او الغير .(١)

ثانيا: تطبيق قواعد تنازع الحقوق على شيء واحد :

يرى انصار هذا الاتجاه تطبيق قواعد تنازع الحقوق على المحل الموكل فيه من حيث وجوب توافر حسن النية لدى الغير الذى اجرى التصرف مع الموكل وحسن النية هنا هو عدم علمه بوجود الوكالة غير القابلة للعزل .

ويؤخذ على هذا الرأى ان تطبيق قواعد التنازع يكون حين تعدد التصرفات القانونية الصادرة عن صاحب الحق الى اشخاص متعددين في حين ان الوضع هنا يختلف حيث ان التصرف يصدر من الموكل وهو مسلوب حق التصرف في محل الوكالة لتعلق حق الغير او الوكيل بها وعليه لايمكن تطبيق هذه القواعد على تصرف الموكل في محل الوكالة .(٢)

ثالثا : عدم نفاذ تصرف الموكل :

ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى عدم نفاذ تصرف الموكل في محل الوكالة غير القابلة للعزل في مواجهة الوكيل او الغير(٣) وقد ذهب بعضهم الى تبرير هذا الاتجاه بالقول " بانه نظرا لان الموكل لم يعد صاحب الحق في محل التوكيل لدخوله في ذمة الوكيل او الغير لذا فان تصرف الموكل في الحق محل التوكيل يكون صادرا من غير مالك ".(٤)

---

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٨٢/٤٣١ ، " قرار المخالفة " المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٢ ، ص ١٥٧٨ و ١٥٧٩.

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٨.

(٣) السنهورى : الوسيط ، ٩٦٦/٧ ، واحمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٩.

(٤) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رأيي ان هذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح الا ان التبرير الذى ورد اعلاه لايمكن الاخذ به في ظل القوانين العربية والتي لايترتب فيها على لزوم الوكالة انتقال محلها من ذمة الموكل الى ذمة الوكيل او الغير ، فقد رأينا أن هذين القيدين بحرمان الموكل من التصرف في محل الوكالة دون ان يخرجا هذا المحل من ملكيته أو ينقلاه الى ذمة اخرى ويبقى الموكل مالكا لمحل الوكالة وان حرم من التصرف فيه ، وقد اخذت محكمة التمييز الاردنية بهذا الاتجاه حين ذهبت في قرار لها الى القول بأن " المادة ١٣٢٤ من القانون المدني الاردني تشترط لصحة عقد الرهن بالاضافة الى كون الراهن مالكا للعقار المرهون ان يكون اهلا للتصرف فيه والموكل في الوكالة غير القابلة للعزل بسبب تعلق حق الوكيل لايعتبر اهلا للتصرف اذ انه يعتبر مسلوب حق التصرف "(١)

وقد ورد النص صراحة في القانون المدني الاردني الاردني على اعتبار ان تصرف الموكل في المحل الموكل فيه موقوف على اجازة صاحب الحق حيث جاء في المادة (١٧١) ما يلي : " يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في ماله تعلق به حق الغير او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفه دائرا بين النفع والضرر أو من مكره او اذا نص القانون على ذلك" .

ولكن رغم ان القاعدة هي عدم نفاذ تصرف الموكل في محل الوكالة غير القابلة للعزل ، الا ان تصرف الموكل في محل الوكالة قد ينفذ بناء على قواعد خاصة (٢) :-

فاذا كان المحل منقولا يستطيع الغير الذى تصرف اليه الموكل ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية (٣) ويكون ذلك اذا كان المحل الموكل فيه في حيازة الموكل وكان هذا الغير حسن النية لايعلم بوجود الوكالة .

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٨٢/٤٣١ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٢ ، ص ١٥٧٤ .

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٩ — ٤٠ .

(٣) راجع المواد ١١٨٩ — ١١٩٠ من القانون المدني الاردني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما اذا كان محل الوكالة عقارا فان واقعة تسجيل تصرف الموكل في محل الوكالة قد يترتب عليها نفاذ التصرف ، فاذا قام الموكل بالتصرف في العقار محل الوكالة بالبيع او الرهن وسجل هذا التصرف فيكون هذا التصرف صحيحا نافذا اذا كان الغير حسن النية ، ولكن ان قام الوكيل " او الغير بتسجيل الوكالة المتعلقة بالعقار وغير القابلة للعزل في السجل العقارى فلا مجال بعدها للقول بصحة التصرف ونفاذه لانه لايمكن اجراؤه في ظل نظام السجل العقارى العيني المتبع في الاردن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

اعتزال الوكيل للوكالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

اعتزال الوكيل للوكالة

يترتب على كون الوكالة عقدا غير لازم بالنسبة لطرفيه ان يكون للوكيل الحق في ان يعتزل الوكالة بارادته المنفردة في أى وقت يشاء ضمن شروط وقيود ودون ان يتوقف اعتزاله على موافقة الموكل ، وسوف اتناول في هذا القسم اعتزال الوكيل في القانون وفقه الشريعة الاسلامية في بابين أخصص اولهما : للقاعدة وهي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة واخصص الثاني للقيود الواردة على هذه القاعدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

القاعدة : للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة : للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة

نصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني الاردني على أن " للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لايتعلق بها حق الغير ، وعليه ان يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لايخشى معها ضرر على الموكل " ، وقد اتفقت المادة (٧١٦) من القانون المدني المصرى والمادة (٦٨٢) من القانون السورى والمادة (٩٤٧) من القانون العراقي و (٧١٨) من القانون الكويتي مع نص المادة (٨٦٥) من القانون المدني الاردني من حيث اقرارها للقاعدة العامة وهي حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة .

وفي القانون الفرنسي نجد أن هذه القاعدة مقررة في المادة (٢٠٠٧) من القانون المدني .

وفي القانون الانجليزى ، القاعدة أن للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة في أى وقت يشاء طالما بقيت الوكالة قائمة ولم تنته لاى سبب من اسباب الانتهاء.(١)

---

(1) Fridman Op. Cit. P. 302. Bowstead on Agency. P. 421.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي فقه الشريعة الاسلامية نجد ان الفقهاء اتفقوا على أن للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة وان اختلفوا في الشروط والقيود التي اوردوها على حرية الوكيل .(١)

وتنطبق هذه القاعدة على مختلف انواع الوكالات ، مدنية كانت أو تجارية ، مأجورة أو تبرعيه ، وسواء كان اجلها محددا أو غير محدد .

وهذه القاعدة في القوانين العربية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافها وان وقع فهو باطل ولا اثر له ، وقد ورد النص صراحة القوانين العربية على عدم جواز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة.(٢)، اما في القانون الاردني فلم يرد نص صريح على اعتبار هذه القاعدة من النظام العام الا أن القضاء يعتبرها كذلك ولايعتد بأى اتفاق يرد في الوكالة يخالف هذه القاعدة .(٣)

ويترتب على كون هذه القاعدة من النظام العام في القوانين العربية اضافة الى عدم جواز الاتفاق على خلافها ، عدم جواز اشتراط الموكل حصوله على تعويض من الوكيل اذا اعتزل هذا الاخير الوكالة ، لان في ذلك مخالفة للنظام العام حيث ان شرطا كهذا فيه تقييد لحرية الوكيل في الاعتزال .(٤)

اما في القانون الفرنسي فلم يرد نص يعتبر هذه القاعدة من النظام العام ولذا يجوز الاتفاق على عدم جواز اعتزال الوكيل للوكالة خلال مدة معينه ، الا ان هذا الاتفاق لايحرم الوكيل من عزل نفسه ولكنه يلزمه بتعويض الموكل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة قيام الوكيل بعزل نفسه

---

(١) مغنى المحتاج ٢٣٢/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣٩١/٣ ، ومطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ٤٥٣/٣، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤.

(٢) راجع المواد ٧١٦ مصرى و ٦٨٢ سورى و ٩٤٧ عراقي و ٧١٨ كويتي .

(٣) راجع قرار محكمة التمييز رقم ٨٢/٤٥٥ ، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢ ، ص ١٥٣٣.

(٤) السنهورى : الوسيط ٦٧٠/٧ — ٦٧١ ، سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الوكالة .(١)

وفي القانون الانجليزى لاتعتبر قاعدة حرية الموكل في عزل نفسه من الوكالة من النظام العام ولذا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، الا أن اثر اتفاق الموكل والوكيل على عدم قيام الاخير بعزل نفسه يقتصر على الزام الوكيل بتعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة أعتزال الوكيل للوكالة ، وذلك لان اعتزاله مع وجود الشرط الصريح أو الضمني بعدم الاعتزال يعتبر اخلا لا بالعقد.(٢)

وفي فقه الشريعة الاسلامية لايجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة ، فلو اتفق الموكل والوكيل على عدم عزل الوكيل لنفسه فالعقد صحيح والشرط لاغ ولا أثر له لمخالفته مقتضى العقد .(٣)

نخلص مما تقدم الى القول بأن القوانين المختلفة وفقه الشريعة الاسلامية اتفقت في اقرارها للقاعدة العامة في عقد الوكالة وهي حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة ، واتفقت التشريعات العربية وفقه الشريعة الاسلامية على اعتبار كل اتفاق يخالف هذه القاعدة ويمنع الوكيل من الاعتزال باطلا ، وقد اختلفت بذلك عن القانون الفرنسي والانجليزى اللذين اتفقا في عدم اعتبار هذه القاعدة من النظام العام وأجازا الاتفاق على خلافها الا أن اثر الاتفاق فيهما يقتصر على الزام الوكيل بالتعويض دون الزامه بالاستمرار في الوكالة .

واذا كانت هذه هي القاعدة فما هو أساسها القانوني وماهي شروط تطبيقها وهذا ما سنبحثه في الفصلين التاليين :-

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٦٧٠/٧ هامش ٤ .

محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ٤٥٨/١ .

(2) Fridman Op. Cit. P. 305. Kenneth Smith & Denis J. Keenan, Mercantile Law 4th ed. by Denis Keenan Pitman P.145.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الاساس القانوني لحرية الوكيل في اعتزال الوكالة

اختلف الفقهاء في تأسيسهم لقاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة ذهب بعضهم الى تأسيس القاعدة على مجانية الوكالة وذهب اخرون الى القول بأن الاساس القانوني لها يتمثل في ان الوكيل يقوم باسداء خدمة للموكل وبالتالي لايمكن الزامه بالاستمرار في الوكالة . وسوف اتناول هذين الاتجاهين في مبحثين اتبعهما بمبحث ثالث للاساس المقترح للقاعدة .

المبحث الأول

مجانية الوكالة كأساس للقاعدة

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة تستند في أساسها على مجانية الوكالة ، فالاصل في الوكالة ان يعمل الوكيل متبرعا ولهذا يكون له عزل نفسه من الوكالة اذا ما رأى ان الاستمرار فيها يضر بمصلحته ، ويعود هذا الرأى في اصوله الى القانون الروماني حيث كان عمل الوكيل عملا غير مأجور يقوم به الوكيل لمصلحة الموكل فكان للموكل ان ينهي هذا العقد بارادته المنفردة وكان للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة اذا ما كان في تنفيذها اضرار بمصالحه .(١)

ويؤخذ على هذا الرأى انه وان كانت الوكالة في الاصل مجانية الا انه ومع التطور الاقتصادى والاجتماعي في الآونه الاخيرة ،وازدياد دور الوكلاء والوسطاء في عمليات التبادل التجارى سواء على مستوى الدولة الواحدة أم على المستوى العالمي وكذلك الامر بالنسبة للتوكيل في التصرفات الاخرى ، فقد اصبحت مجانية الوكالة بعيدة عن الواقع واصبحت هي الاستثناء رغم بقاء النص في القوانين المدنية العربية على ان الاصل مجانية الوكالة مالم يتفق على خلاف ذلك(٢)، اضافة الى ذلك فان قاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه تشمل الوكالة المأجورة وغير المأجورة ومن هنا لايمكن الاعتماد على مجانية الوكالة كأساس قانوني لقاعدة حرية الوكيل في الاعتزال .

---

(١) د. حزبون : المرجع السابق ، ص ١٦ - ١٧ .

(٢) د. حزبون : المرجع السابق ، ص ١٧ . وراجع المادة ٨٥٧ والقانون المدني الاردني وما يقابلها في التشريعات العربية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

قيام الوكيل باداء خدمة للموكل

يرى بعض الفقهاء ان قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة تعود الى أن الوكيل حتى ولو كان مأجورا انما يقصد ان يسدى خدمة للموكل،ولذا يكون له الحق في أن يعزل نفسه من الوكالة في اى وقت اذا رأى انه لم يعد يرغب في الاستمرار بتقديم هذه الخدمة (١)، وقد عبر عن ذلك فقهاء الشريعة الاسلامية بقولهم انها اعانة من الوكيل للموكل وللوكيل ان يقف عن تقديم هذه الاعانة (٢).

وقد ذهب الى هذا الرأى فقهاء الشريعة الاسلامية حين تحدثوا عن حرية الوكيل في اعتزال الوكالة فقد جاء في مطالب أولى النهي "والوكالة والشركة والمضاربه والمساقاه والزارعة والوديعه والجعاله عقود جائزه من الطرفين لان غايتها اذن وبذل نفع وكلاهما جائز فلكل من المتعاقدين فسخها اى هذه العقودكفسخ الاذن في اكل طعامه "(٣). وجاء في المهذب " ويجوز للموكل ان يعزل الوكيل اذا شاء ويجوز للوكيل ان يعزل نفسه متى شاء لانه اذن في التصرف في هباله لكل واحد منهما ابطاله كالاذن في اكل طعامه "(٤). وجاء في مغنى المحتاج " والوكالة ولو بجعل جائزة من الجانبين اى من جانب الموكل لانه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر ومن جانب الوكيل لانه قد لايتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما ".(٥)

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٠٦٦٩/٧

(٢) مصطفى احمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مطبعة الالف باء الاديب ، دمشق ١٩٦٧ — ١٩٦٨ ، ٠٤٥٠/١

(٣) مطالب اولى النهي ٠٤٥٣/٣

(٤) ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي واولاده ، بمصر محمود نصار الحلبي وشركاه — خلفاء .

(٥) مغني المحتاج ٠٢٣٢ — ٢٣١/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يمكن اعتبار ما ورد اعلاه اساسا قانونيا لقاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة وذلك لان اسداء الخدمة من قبل احد طرفي العقد للطرف الاخر موجوده في كل العقود ولاتقتصر على عقد الوكالة وحده ومع ذلك لايستطيع اى طرف فيها انهاء العقد لهذا السبب .

المبحث الثالث

الاساس المقترح

استناد قاعدة حرية الوكيل في الاعتزال على خصائص عقد الوكالة ذكرنا سابقا ان حرية الموكل في عزل وكيله بارادته المنفردة تستند الى خصائص عقد الوكالة من حيث قيامه على الثقة وكونه لمصلحة الموكل وعدم حرمانه الموكل من مباشرة التصرف بنفسه ، اذا اقام غيره لاجراءه .(١)

وهنا ايضا فان قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بارادته المنفردة تستند في اساسها القانوني الى خصائص عقد الوكالة فانه وان كان بامكان الوكيل نتيجة لقيام عقد الوكالة بينه وبين الموكل الزام الاخير باثر التصرفات التي يبرمها باسمه مع الغير الا انه غير ملزم باستخدام هذه الامكانية او الاستمرار فيها فيكون له بالتالي ونيتجة لعدم التزامه ان يعزل نفسه من الوكالة في اى وقت يشاء .(٢)

---

(١) راجع صفحة (٤٨) .

(٢) جمال مرسي بدر : المرجع السابق ، ص ٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

شروط تطبيق قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة

تتعلق الشروط الواجب توافرها لاعمال قاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة بالوكيل ذاته من حيث كونه صاحب السلطة في الاعتزال وبالموكل والغير من حيث ضرورة علمهم بعزل الوكيل لنفسه وعليه سوف اقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث اخصص اولهما : للشروط المتعلقة بالوكيل واخصص ثانيهما للشروط المتعلقة بالموكل والغير ثم اخصص الثالث لتناول اثر اعتزال الوكيل على الوكيل الفرعي .

المبحث الاول

الشروط المتعلقة بالوكيل

نتناول في هذا المبحث الشروط المتعلقة بالوكيل من حيث كونه صاحب السلطة في الاعتزال من الوكالة ثم الشروط المتعلقة بتعبير الوكيل عن ارادته التي يتم بها الاعتزال وذلك من خلال مطلبين اتيين :-

المطلب الاول

الوكيل هو صاحب السلطة في عزل نفسه من الوكالة

يملك الوكيل الحق في عزل نفسه من الوكالة بارادته المنفردة وله ايضا الحق في ان يوكل غيره للقيام بهذا الاعتزال شريطة ان تكون هذه الوكالة لاحقة للوكالة المراد انهاؤها بالاعتزال ، وذلك لان حق الوكيل في عزل نفسه بارادته المنفردة لايصلح بحد ذاته محلا لعقد الوكالة لانه من الحقوق المتصلة بشخص صاحبها ، اما اذا تعلق الامر باعتزال الوكيل من وكالة قائمة فان ذلك يعتبر تصرفا قانونيا محددا يصلح محلا للوكالة .(١)

ولا خلاف بين القانون وفقه الشريعة الاسلامية في ان الوكيل هو صاحب السلطة في الاعتزال وان له القيام بالاعتزال بواسطة وكيل بشرط ان ينصب

---

(١) راجع صفحة (٤٩) من الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا التوكيل،على الاعتزال من وكالة قائمة لان الوكيل لايملك الاعتزال في وكالة غير قائمة اذ لايصح ابطال العقود قبل انعقادها.(١)

واذا كان الوكيل هو صاحب السلطة في الاعتزال فما هي الاهلية المطلوبة فيه لممارسة هذه السلطة وما هي الاهلية المطلوبة في وكيله اذا اراد الاعتزال بواسطة وكيل وما هو الوضع في حالة تعدد الموكلين والوكلاء وهذا ما سنبحثه على التوالي :-

أولا : الاهلية المطلوبة في الشخص الذى يقوم بالاعتزال :

أ) قيام الوكيل بعزل نفسه بنفسه :

يجب ان تتوافر في الوكيل نفس الاهلية التي تطلب توافرها انشاء عقد الوكالة المراد انهاؤه بالاعتزال وقد رأينا ان الإهلية المطلوبة في الوكيل لنشوء العقد ابتداءً هي اهلية التمييز لان اثر تصرف الوكيل ينصرف مباشرة الى الموكل ولذلك لم تتطلب القوانين العربية في الوكيل كمال الاهلية باستثناء القانون المدني الاردني(٢) الذى اشترط في الوكيل ان لايكون ممنوعا من التصرف فيما وكل به .

وعلى ذلك يجب ان تتوافر في الوكيل اهلية التمييز لممارسة حقه في الاعتزال في القوانين التي لم تشترط كمال الاهلية في الوكيل، اما في القانون المدني الاردني فيجب ان تتوافر في الوكيل كامل الاهلية التي تتطلبها انشاء الوكالة لممارسة حقه في عزل نفسه .

وفي فقه الشريعة الاسلامية اشترط الشافعيه وبعض المالكية (٣) كمال الاهلية في الوكيل بمعنى ان يكون اهلا للتصرف الموكل فيه وعليه لابد ان يكون

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٣ ، والرسالة ص (٥٠).
(٢) القانون المدني الاردني المادة ١/٨٣٤ /ب .
(٣) مغني المحتاج ٢/٢١٧ ، مواهب الجليل ٥/١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوكيل كامل الاهلية لممارسة حقه في الاعتزال ، اما الحنفية والحنابلة(١)، وبعض المالكية فقد اكتفوا بأن يكون الوكيل مميزا وعليه يكفي التمييز لدى الوكيل عندهم لممارسة الوكيل لحقه في عزل نفسه .

ب) قيام الوكيل بالاعتزال بواسطة وكيل :

يجب ان تتوافر في الوكيل الذى يقيمه الوكيل الأول لاعتزال الوكالة نيابة عنه نفس الاهلية الواجب توافرها في الوكيل الأول نفسه ، ففي القوانين التي اكتفت بأهلية التمييز في الوكيل ، يجب ان يكون الوكيل الثاني مميزا ، اما في القانون المدني الاردني فيجب ان يكون الوكيل الثاني كامل الاهلية ، وففي فقه الشريعة الاسلامية يكفي ان يكون الوكيل الثاني مميزا عند الحنفية والحنابلة اما عند الشافعية والمالكية فيجب ان يكون الوكيل الثاني كامل الاهلية .

ثانيا: حالة تعدد الموكلين :

اذا كان الوكيل وكيلا لعدد من الموكلين كأن يكون وكيلا لعدد من الاشخاص في ادارة مال مشترك لهم فهل يملك هذا الوكيل عزل نفسه من الوكالة بالنسبة لبعض الموكلين دون غيرهم ، أم لابد من اعتزاله الوكالة كاملة؟ وللاجابة على هذا السؤال يجب التفريق بين حالتين :-

الحالة الأولى : اذا كان محل الوكالة قابلا للتجزئة :

اذا كان محل الوكالة قابلا للتجزئه فان الوكيل يملك عزل نفسه من الوكالة بالنسبة لبعض الموكلين دون غيرهم ، فتنتهي الوكالة بالنسبة للموكلين الذين اعتزل وكالتهم ، وتبقى وكالته قائمة بالنسبة للموكلين الآخرين ، فلو وكل عدة دائنين وكيلا عنهم لاتخاذ الاجراءات ضد مدينهم المفلس فان الوكيل يملك اعتزال الوكالة بالنسبة لبعض الدائنين مع بقائه وكيلا عن الدائنين الاخرين لان اعتزاله بالنسبة لبعضهم لايمنع استمراره

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والمغنى ٠٦٤/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الوكالة بالنسبة للاخرين .(١)

الحالة الثانية : اذا كان محل الوكالة غير قابل للتجزئه :

اذا كان محل الوكالة غير قابل للتجزئه فان الوكيل لايستطيع اعتزال الوكالة بالنسبة لبعض الموكلين دون غيرهم وذلك لان عدم قابلية محل الوكالة للتجزئه يمنع قيام الوكيل بالتصرف لبعض الموكلين دون غيرهم وعلى ذلك اذا كان محل الوكالة غير قابل للتجزئه فلا يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة بالنسبة لبعض الموكلين ، ولكنه يستطيع اعتزال الوكالة بالنسبة لجميع الموكلين .(٢)

ثالثا : حالة تعدد الوكلاء :

اذا تعدد الوكلاء لموكل واحد فما هو اثر اعتزال احد الوكلاء على الوكلاء الاخرين ؟ .

وللاجابة على هذا السؤال يجب ان نفرق بين حالتين :-

الحالة الاولى : اذا كان مصرحا لكل وكيل ان يعمل منفردا :

اذا كان مصرحا لكل وكيل من الوكلاء المتعددين ان يعمل منفردا فيكون لكل وكيل من هؤلاء الوكلاء عزل نفسه من الوكالة دون ان يؤثر ذلك على وضع الوكلاء الاخرين الذين تبقى وكالتهم قائمة ويبقون مالكين للتصرف عن موكليهم ، ومن ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية من " ان اعتبار عزل المحامي الوكيل نفسه عزلا لزميله الوكيل بنفس الوكالة مخالف للقانون " حيث ان وكالة المحامين كانت معطاة لهما مجتمعين ومنفردين وان اقالة احدهما لنفسه لاتعني اقالة لزميله .

الحالة الثانية : اذا لم يكن مصرحا لكل وكيل ان يعمل منفردا :

اذا لم يكن مصرحا لكل وكيل ان يعمل منفردا فمن الطبيعي

---

(١) السنهوري : الوسيط ٦٦٤/٧ ، احمد شوقي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) السنهوري : الوسيط ، ٦٧٠/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان يكون للوكلاء مجتمعين ان يعزلوا انفسهم من الوكالة فتنتهي بذلك بالنسبة لهم جميعا ، ويملك كل وكيل من الوكلاء عزل نفسه من الوكالة وتنتهي الوكالة بهذا العزل بالنسبة لباقي الوكلاء لاستحالة قيامهم باجراء التصرف لاعتزال احدهم .(١)

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالتعبير الارادى الصادر عن الوكيل

لم تشترط القوانين العربية ان يكون التعبير الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة في شكل معين أو بصيغة معينة فأى تعبير عن ارادة الوكيل بعزل نفسه يعتبر كافيا لينتج آثاره ، باستثناء القانون اللبناني الذى اشترط في مادته (٨١٤) ان يتم الرجوع عن الوكالة بنفس الصيغة التي اوجب القانون اتباعها لانشائها.

ولم يشترط القانون الفرنسي شكلا معينا او صيغة معينة لتعبير الوكيل عن ارادته بعزل نفسه ويكون الاعتزال في القانون الفرنسي بأى تعبير يفيد معنى التنحي عن الوكالة .(٢)

ولايشترط في القانون الانجليزى ان يتم تعبير الوكيل عن ارادته في الاعتزال بشكل معين فأى تعبير عن ارادة الوكيل بالاعتزال من الوكالة يكون كافيا حتى ولو كانت الوكالة معطاة بشكل رسمي .(٣)

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يشترط الفقهاء صيغة او شكلا معين لتعبير الوكيل عن ارادته في عزل نفسه من الوكالة فأى تعبير عن ارادة الوكيل يكفي لينتج آثاره .

والتعبير عن ارادة الوكيل في اعتزال الوكالة اما أن يكون صريحا أو يكون ضمنيا يستنتج من سلوك الوكيل وهذا ما سنبحثه على التوالي .

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٨٥/١١٥ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥ ، ص ١٢٠٩.

(٢) نقلا عن السنهورى: الوسيط ، ٦٧٠/٧.
Fridman . Op. Cit. P. 305.

(٣) السنهورى : مصادر الحق ، ٤١/١ — ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: التعبير الصريح الصادر عن الوكيل بالاعتزال :

لايثير التعبير الصريح الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة اية صعوبات حيث ان القوانين المختلفة لم تتطلب شكل او صيغة معينة في هذا التعبير ولذا نطبق على هذا التعبير القواعد العامة في التعبير عن الارادة. وعلى ذلك يمكن ان يكون هذا التعبير باللفظ او بالكتابة أو بالاشارة المعهودة .(١)

ثانيا: التعبير الضمني الصادر عن الوكيل باعتزال الوكالة :

تستنتج ارادة الوكيل الضمنية بعزل نفسه من الوكالة من سلوكه الدال على اتجاه هذه الارادة الى الاعتزال ومن الصعب وضع معيار عام لاعتبار بعض التصرفات التي يقوم بها الوكيل عزلا لنفسه من الوكالة ، ويعود للقاضي الموضوع استخلاص ان ارادة الوكيل بقيامه بتصرف ما قد اتجهت الى الاعتزال أم لا وذلك تبعا لظروف كل قضية ، ويمكن الاشارة الى بعض التصرفات التي اذا ماصدرت عن الوكيل قد تعتبر اعتزالا ضمنيا للوكالة او لاتعتبر حسب الظروف :-

١. اذا وجد نص قانوني يعتبر بعض التصرفات الصادرة عن الوكيل اعتزالا منه للوكالة فان صدور هذا التصرف من الوكيل يعتبر اعتزالا ضمنيا منه للوكالة من ذلك ما جاء في المادة (٨٦٧) من القانون المدني الاردني على أنه :" ينعزل الوكيل بالخصومة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء ، كما ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء او خارجه " ، ففي ظل هذا النص يعتبر الوكيل بالخصومة معتزلا للوكالة اذا اقر عن موكله خارج مجلس القضاء ، او اذا اقر عن موكله في المجلس او خارجه اذا كان الاقرار مستثنى من الوكالة .

---

(١) السنهوري : مصادر الحق ، ٤١/١ – ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٢ ان عدم قيام الوكيل بتنفيذ الوكالة او عدم وفائه بالتزاماته الناتجة عن عقد الوكالة ، لايعتبر اعتزالا من الوكيل للوكالة وفي هذا الخصوص ذهبت محكمة التمييز الاردنية الى القول في قرار لها " ان مجرد تقديم الاستئناف من المميزين بالذات وكون وكيلهما رفض تبلغ اية ورقة قضائيه لايفيد انه قد عزل نفسه من الوكالة ولهذا من حق الوكيل ان يقدم لائحة التمييز نيابة عنهما بالاستناد لنفس الوكالة المعطاة له منهما".(١)

٠٣ قبول الوكيل لوكالة أخرى ضد موكله فيما لايدخل في الخصوص الموكل به في الوكالة الاولى لايعتبر اعتزالا منه للوكالة وقد ذهبت محكمة التمييز الاردنية الى القول في قرار لها " انه اذا كان المحامي وكيلا عاما حددت وكالته بامور معينه فان دخوله وكيلا ضد موكله فيما لايدخل في الخصوص الموكل به لايفيد انه عزل نفسه من الوكالة العامة ".(٢)

٠٤ اذا قام الوكيل بأى تصرف وكان من شأن هذا التصرف ان يمنعه من الاستمرار في الوكالة فان ذلك يعتبر اعتزالا ضمنيا من الوكالة، كتعيين الوكيل وزيرا او اشتغاله بالتجارة وقد ذهب القضاء المصرى ومحكمة عابدين الجزئيه في حكم لها " انه ينقضي توكيل المحامي بتعيينه وزيرا تطبيقيا لحكم قانون المحاماة .(٣)

وفي فقه الشريعة الاسلامية ناقش الفقهاء مدى اعتبار بعض التصرفات الصادرة عن الوكيل اعتزالا منه للوكالة ومن هذه التصرفات :-

٠١ قبول الوكيل وكالة من شخص ثان تتعارض مع الوكالة الاولى حيث اعتبر قبول الوكيل للوكالة الثانية عزلا ضمنيا لنفسه من الوكالة الاولى فقد جاء في مطالب اولى النهي " وكذا تبطل وكالة (من) اى وكيل (قيل له اشتر كذا بينما، فقال) مقول له كذا : (نعم ، ثم قالها)

---

(١) قرار تمييز حقوق رقم ٦٨/٢٤٦ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٦٨ ، ص ٨٠٤.

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٧٠/٤٨ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٠ ، ص ٢٥٥.

(٣) محكمة عابدين الجزئيه حكم صادر بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٠، نقلا محمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ١/٤٥٨ ، هامش (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اي نعم (لا) انسان (آخر) بعد قوله له اشتره بيننا (فقد عزل نفسه من وكالة الأول ، لان اجابته للثاني دليل رجوعه عن اجابته الأول ".(١)

٠٢ تصرف الوكيل في محل الوكالة على وجه يخالف تنفيذها ، كانفاق الوكيل لثمن الشراء او خلطه محل الوكالة بما لايتميز به ، فقد اعتبر ذلك اعتزالا من الوكيل للوكالة فقد جاء في مطالب اولى النهي، " وتبطل الوكالة بانفاق ما امر به اى بشراء به ونحوه وكذا تبطل لو تصرف ولو بخلطه بما لايتميز به .(٢)

٠٣ جحود الوكالة :

يرى بعض الفقهاء ان جحود الوكيل للوكالة يعتبر اعتزالا منه لها(٣) في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء الىالقول بأن جحود الوكالة لايعتبر اعتزالا لها " كما لو انكر زوجيه امرأة ثم قامت بها البينه فانه لايكون طلاقا .(٤)

وقد ذهب فريق آخر الى التفريق بين انكار الوكالة لنسيانها أو لغرض للوكيل في الانكار ، كخوف استيلاء ظالم على المال الموكل فيه وفي هذه الحالة لايعتبر جحود الوكالة اعتزالا لها لوجود العذر،وبين تعمد الانكار فاذا تعمد الوكيل جحود الوكالة دون أن يكون له غرض في ذلك عد ذلك اعتزالا منه للوكالة لان الجحود في هذه الحالة رد للوكالة .(٥)

٠٤ تعدى الوكيل :

اذا تعدى الوكيل ولبس الثوب الموكل ببيعه او ركب الدابة أو نحوهما فقد رأى اغلب الفقهاء ان ذلك لايعتبر اعتزالا منه للوكالة وعللوا ذلك بأن الوكالة اذن في التصرف مع الاستئمان فاذا زال احدهما

---

(١) مطالب اولى النهى ٠٤٥٧/٣

(٢) مطالب اولى النهى ٠٤٥٧/٣

(٣) الفروع ٠٣٤٢/٤

(٤) مطالب اولى النهى ٠٤٥٧/٣

(٥) مغني المحتاج ٠٢٣٣/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يزل الاخر(١)، وذهب فريق آخر من الفقهاء الى التفريق بين تلف المحل الموكل فيه في حالة تعدى الوكيل واعتبروا تعدى الوكيل في هذه الحالة اعتزالا للوكالة وبين بقاء المحل الموكل فيه وفي هذه الحالة لم يعتبروا تعدى الوكيل عزلا لنفسه من الوكالة.(٢) فقد جاء في الفروع " لو تعدى الوكيل فليس الثوب ونحوه فهل تبطل الوكالة وينعزل أم لا ؟ ..... احدهما لاتبطل بذلك وهو الصحيح ..... ذلك لان الوكالة اذن في التصرف مع الاستئمان فاذا زال احدهما لم يزل الاخر ، والوجه الثاني تبطل الوكالة حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره وجزم به القاضي في خلافه ، وقال في المستوعب ومن تابعه : اطلق ابو الخطاب القول بأنها لاتبطل بتعدى الوكيل فيما وكل فيه وهذا فيه تفصيل وملخصه انه ان اتلف بتعديه عما وكل فيه بطلت الوكالة وان كان عما تعدى فيه باقية لم تبطل ".(٣)

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالموكل وبالغير

تتعلق هذه الشروط بعلم الموكل والغير بقرار الوكيل عزل نفسه من الوكالة وبالشخص المكلف بالاعلام ووسيلته وسوف اتناول هذه الامور في ثلاثة مطالب اخصص اولها لعلم الوكيل وثانيها لعلم الغير وثالثها للشخص المكلف بالاعلام ووسيلته .

المطلب الأول

علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة .

الزم القانون المدني الاردني في مادته (٨٦٥)الوكيل باعلان الموكل باعتزاله للوكالة حيث نصت المادة المذكورة على انه " للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لايتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله " ومقتضى هذا النص ان لاينتج الاعتزال اثره الا بعد علم الموكل به .

---

(١) مطالب اولى النهي ٤٥٨/٣ ، والفروع ٣٤٣/٤.

(٢) الفروع ٣٤٣/٤.

(٣) الفروع ٣٤٣/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذهب الى اشتراط علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة ايضا القانون المدني العراقي في مادته (٢/٩٤٧) والتي جاء فيها " ولايتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني "، وكذلك ذهب القانون المدني الكويتي في مادته (١/٧١٨) والمصرى في مادته (٧١٦) والسورى في مادته (٦٨٢) الى اشتراط علم الموكل باعتزال الوكيل حيث ورد النص في هذه القوانين على ان الاعتزال يتم باعلانه الى الموكل ، وقد ذهبت المادة (٨٣٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الى عدم جواز عدول الوكيل عن الوكالة الا اذا ابلغ عدوله للموكل .

يتبين لنا مما تقدم ان القوانين العربية قد اتفقت فيما بينها على اشتراط علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة حتى يصح وقوع هذا الاعتزال وقبل علم الموكل باعتزال وكيله تبقى وكالته قائمة ويكون الوكيل ملزما بالاستمرار في تنفيذها .[١] ومن تطبيقات القضاء الاردني في هذا المجال ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها من أنه " اذا اعاد الوكيل بالخصومه الذى عزل نفسه من الوكالة ، وعلم الموكل بالعزل ، وطلب ادخاله في الدعوى مرة ثانية بدون توكيل جديد فان جميع اجراءات الخصومة التي تتم بمواجهته بعد ذلك التاريخ تعتبر باطلة لانه لم يعد له صفة في تمثيل الوكيل ".[٢] وفي قرار آخر لها ذهبت محكمة التمييز الى انه " اذا دون الوكيل بيع الارض شرحا على الوكالة بأنه متنازل عنها ، ثم عاد بعد التنازل وباع الارض ذاتها ، وسجل عقد البيع في دائرة التسجيل، فان قيام صاحب الارض (الموكل) باستلام الثمن بعد علمه بوقوع البيع الرسمي تعتبر اجازة منه لهذا العقد ويكون البيع بعد هذه الاجازة بيعا صحيحا ".[٣] ولم يتطرق هذا القرار الى علم الموكل او عدمه بما دونه الوكيل على الوكالة بأنه متنازل عنها ، ونحن نفترض هنا أن الموكل علم باعتزال الوكيل اذ لو لم يعلم لكانت الوكالة قائمة ولتم البيع

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٧/٠٦٧٠

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٧٨/٢٧٥ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٨ ، ص ١٥٤٩.

(٣) قرار تمييز حقوق رقم ٨٥/٦٥ ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٥ ، ص ٨٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بموجبها دون ان يتوقف ذلك على اجازة الموكل مالك الارض للبيع .

وفي القانون المدني الفرنسي اشترطت المادة (٢٠٠٧) علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة لينتج هذا الاعتزال اثره حيث نصت على أن " للوكيل أن يعتزل الوكالة وذلك باعلان الموكل بهذا الاعتزال ....."

وفي القانون الانجليزي يتم الاعتزال (Renunciation) باعلان الوكيل الموكل باعتزاله للوكالة .(١)

وفي فقه الشريعة الاسلامية كان للفقهاء من ضرورة علم الموكل باعتزال وكيله اتجاهان :-

الاول : ويرى ان علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة ليس شرطا لصحة وقوع الاعتزال ، فللوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة وهذا الاعتزال ينتج أثره في الحال دون ان يتوقف ذلك على علم الموكل ، وقد ذهب الى هذا الرأى الشافعية والحنابلة وحجتهم في ذلك ان الاعتزال قطع للعقد لايحتاج للرضا وما لايحتاج للرضا لايحتاج للعلم ، جاء في مغنى المحتاج" ولافرق بين ان يكون الموكل غائبا او حاضرا لانه قطع عقد فلا يفتقر الى حضور من لايعتبر رضاه كالطلاق ".(٢)

الثاني: ويرى ان علم الموكل باعتزال وكيله هو شرط صحة لوقوع هذا الاعتزال، فقبل علم الموكل باعتزال الوكيل للوكالة ، لاينتج هذا الاعتزال اثره وتبقى الوكالة قائمة وهذا ما ذهبت اليه الحنفية ، جاء في تكملة ابن عابدين " يشترط علم الموكل بعزل وكيله نفسه لان تصحيح عزل نفسه من غير علمه تغرير بالموكل "(٣)، وقد استثنوا من شرط علم الموكل باعتزال الوكيل حالتين لم يعتبروا فيها علم الموكل شرط صحة للاعتزال الاولى عزل الوكيل بالخصومة نفسه ، والثانية عزل الوكيل لنفسه اذا كانت وكالته لشراء شيء بعينه .(٤)

---

(1) Lowe V. Rutherford The mpson Me Rae Ltd. (1971).14.DLR (3d), Fridman Op. Cit. P.305., Bowstead on Agency P. 432.

(٢) مغنى المحتاج ٢/٢٣٢، والمغني ٥/١٠٣.

(٣) تكملة ابن عابدين ٧/٣٨٥.

(٤) تكملة ابن عابدين ٧/٣٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذى ارجحه هنا هو رأى الحنفية وما ذهبت اليه القوانين من أن علم الموكل بعزل الوكيل لنفسه شرط لصحةوقوع هذا الاعتزال وذلك دفعا للضرر الذى قد يصيب الموكل نتيجة عدم علمه باعتزال وكيله للوكالة .

المطلب الثاني

علم الغير باعتزال الوكيل للوكالة

لم يرد في القانون المدني الاردني او المصرى او السورى او الكويتي نص يعالج علم الغير باعتزال الوكيل واثره ، وقد رأينا ان نص المادة (١١٤) من القانون المدني الاردني والمواد القابلة لها في القوانين المذكورة قد عالجت الجهل المشترك بانتهاء الوكالة لكل من الوكيل والغير الذى يتعاقد معه .(١) حيث اعتبر هذا النص ان التصرف الذى يجريه الوكيل مع الغير في هذه الحالة نافذ بحق الموكل .

أما حالة جهل الغير وحده بانتهاء الوكالة وقيامه بالتعاقد مع الوكيل الذى سبق له ان اعتزل الوكالة او علم بانتهائها فلم تعالجه نصوص هذه القوانين .

ويتجة الفقه والقضاء في ظل هذه القوانين الى اقرار عدم جواز الاحتجاج على الغير حسن النية الذى يتعاقد مع الوكيل دون ان يكون عالما بانتهاء الوكالة حتى ولو كان الوكيل عالما بانتهائها ، ويترتب على ذلك أن يكون التصرف الذى يجريه الوكيل المعتزل نافذا بحق الموكل استنادا الى قواعد الوكالة الظاهرة والهدف من ذلك حماية الغير حسن النية (٢) وضمان لاستقرار المعاملات بين الناس .(٣)

---

(١) انظر صفحة (٦٤) من الرسالة .

(٢) عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، وراجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨/٣٨٣، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٩ ، ص ٦٠٢ .

(٣) راجع قرار محكمة التمييز الاردنية ، رقم ٦٧/٢٩٣، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٦٨ ، ص ٢٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن تطبيقات القضاء المصرى في هذا المجال ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف المختلطة من " ان الاعمال التي يباشرها الوكيل بعد انتهاء الوكالة تلزم الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل اذا كان هذا الغير يجهل انقضاء النيابة وذلك ليس في الحالتين المذكورتين في المادة (٦٥١/٥٣٠) فحسب بل ايضا في حالة التنازل الاختيارى عن الوكالة.(١)

أما القانون العراقي فقد عالج هذا الوضع صراحة حيث نص في مادته (٩٤٨) على انه " لايحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذى تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها " وكذلك فعل القانون اللبناني حين نص في مادته (٨١٣) على " ان العزل عن الوكالة كلها أو بعضها لايكون نافذا في حق شخص ثالث حسن النيه اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله على انه يبقى للموكل حق الرجوع على وكيله " ، والعزل هنا يشمل ايضا الاعتزال وذلك ان حق رجوع الموكل على الوكيل لايكون الا اذا كان يعلم بانتهاء الوكالة او قام بعزل نفسه وتعاقد بعد ذلك مع الغير حسن النية .

ولا خلاف بين هذه القوانين في أن علم الغير باعتزال الوكيل للوكالة هو شرط لنفاذ الاعتزال في مواجهتهم وليس شرط صحه لوقوع الاعتزال ومقتضى ذلك ان الوكالة تكون قد انتهت وان نفاذ تصرف الوكيل رغم انقضاء الوكالة يكون بموجب الوكالة الظاهرة اى مظهر الوكالة الذى خلفته الوكالة الحقيقية التي انتهت وعلى ذلك يشترط لاعمالها ان يكون هناك مظهر للوكالة يدفع الغير الى الاعتقاد بوجودهما وان لاينسب خطأ الى الغير أى ان يكون مظهر الوكالة من الوضوح بحيث يخفي الانتهاء على الرجل العادى .(٢)

ومن الطبيعي ان يكون للموكل او للغير الحق في الرجوع بالتعويض على الوكيل المعتزل الذى قام بابرام التصرف مع الغير باسم موكله اذا كان له مقتضى طبقا للقواعد العامة .

---

(١) استئناف مختلط ١٩١٣/٤/١٧ (بليتان ٢٥ ص ٣١٩) نقلا عن : محمد كامل مرسي: المرجع السابق ، ج ١ ، هامش صفحة ٤٦٠.

(٢) عبد الباسط الجميعي : المرجع السابق ، ص ٢٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واذا انتقلنا الى القانون الفرنسي نجد انه اذا اذا تعاقد الغير مع الوكيل الذى اعتزل الوكالة دون ان يكون هذا الغير عالما باعتزال الوكيل ، او لم يكن بمقدوره ان يعلم بهذا الاعتزال لو بذل من الجهد ما تقتضيه ظروف الحال من الرجل العادى(١)، يكون التصرف الذي يجريه الوكيل معه نافذا بحق الموكل .

وفي القانون الانجليزى نجد أن قانون الوكالات الرسمية (The Powersof Attorney Act , 1971) قد وفر حماية للغير حسن النية اذا تعاقد مع الوكيل دون ان يكون عالما بانقضاء الوكالة قسم ٥ (٢) و ٥(٥) باشتراطه علم الغير بانتهاء الوكالة لنفاذ هذا الانتهاء في مواجهته وبالتالي اعتبر التصرف الذى يجريه الوكيل المعتزل مع الغير حسن النية نافذا بحق الموكل بموجب وكالة ظاهرة ،ويكون للموكل الرجوع على الوكيل لمطالبته بالتعويض تطبيقا لنص القسم ٥ (١) من قانون الوكالات الرسمية الذى اشترط لحماية الوكيل من المسؤولية ان لايكون عالما بانتهاء الوكالة(٢) وهذا غير متوفر في حالة الاعتزال .

وفي قانون العموم نجد ان لزوم توفر العلم بانتهاء الوكالة للغير الذى يتعامل مع الوكيل لايشترط كقاعدة عامة ، او كشرط لصحة وقوع العزل بل يشترط كشرط نفاذ بحق الغير حين تكون الوكالة ظاهرة بحيث يكون هناك معرفة عامة بها" (Commo"Knowledge) " ففي هذه الحالة يشترط علم الغير بانتهائها حتى يمكن الاحتجاج بهذا الانتهاء مهما كان سببه (٣) (Treumau V. Loder) وكذلك يشترط علم الغير بالاعتزال اذا استمر الموكل باظهار ان الوكيل يتمتع بسلطة التصرف نيابة عنه مما يحمل الغير على الاعتقاد باستمرارية الوكالة ، ففي هاتين الحالتين اذا لم يتوفر العلم للغير لايكون الاعتزال نافذا بحقه ويكون التصرف الذى يجريه الوكيل المنعزل نافذا بحق الموكل .(٤)

---

(١) عبدالباسط جميعي : المرجع السابق ، ص ٢٩٧.

(2) Fridman Op. Cit. P. 317.

(3) Treuman V. Loder (1840). Ad & El 587., Markesinis , and Munday, Op. Cit. P. 179.

(4) Fridman . Op. Cit. P. 310. , ANSON'S Law of Contract 611.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرتب قانون العموم على عاتق الوكيل التزاما ضمنيا في مواجهة الطرف الثالث بضمان شرعية وكالته ، اى ان الوكيل يضمن أن له سلطة في التعاقد نيابة عن الموكل، (Implied Warranty of Authority) ويترتب على ذلك ان يكون الوكيل مسؤولا في مواجهة الغير اذا كان حين التعاقد لايملك سلطة القيام بالعقد نيابة عن الموكل حتى ولو كان العقد الذى اجراه نافذا بحق الموكل بموجب الوكالة الظاهرة ، وقد تقرر هذا الحكم في قضية (١) (Collen V. Wright)حيث تقرر فيها مسؤولية الوكيل الذى تعاقد مع شخص ثالث ، لايجار مزرعة للاصيل ، ولم يكن حين التعاقد ذا سلطة بالتصرف نيابة عن مالك الزراعة ، على أساس انه أخل بالشرط الضمني المتضمن كفالته لشرعية سلطته ، وقد شمل التعويض تكاليف الدعوى الفاشلة التي رفعها الشخص الثالث على الاصيل لمطالبته بالتنفيذ العيني للوكالة .

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يشترط الفقهاء علم الغير باعتزال الوكيل لاكشرط صحة ولا كشرط نفاذ في مواجهة الغير فالوكالة تنتهي بمجرد عزل الوكيل لنفسه على رأى من لم يشترطوا علم الموكل بالاعتزال وباعلان الموكل بالاعتزال على رأى من قالوا بأن العلم شرط لصحة الاعتزال ويكون هذا الاعتزال نافذا بحق الغير علم به ام لم يعلم ، ويترتب على ذلك ان لايكون التصرف الذى يجريه الوكيل المعتزل نافذا بحق الموكل الا اذا اجازه هذا الاخير.

المطلب الثالث

الشخص المكلف بالاعلام ووسيلته

يجب التفريق في الشخص المكلف بالاعلان هنا بين اعلان الموكل بالاعتزال واعلان الغير به وهذا ما سنتناوله في البندين التاليين ونتبعهما بثالث نتناول فيه وسيلة الاعلام .

---

(1) Collen V. Wright (1857), 8 E & B 647, Fridman .Op. Cit. P. 183.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: اعلام الموكل بالاعتزال :

يقع واجب اعلان الموكل باعتزال الوكيل للوكالة على عاتق الوكيل وعليه ايضا يقع عبء اثبات ان الموكل قد علم بالاعتزال وذلك تطبيقا لنص المادة (٨٦٥) من القانون المدني التي نصت " وعليه (أى على الوكيل) أن يعلن موكله " ، وتطبيقا لنص المادة (٧١٦) مصرى و(٧١٨) كويتي و (٦٨٢) سورى والتي ورد فيها " ويتم التنازل باعلانه للموكل ".

اما القانون العراقي فقد أورد نصا شمل حالتي العزل والاعتزال حين نص في مادته (٢/٩٤٧) على انه " لايتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني ومقتضى هذا النص ان يكون الوكيل هو الشخص المكلف باعلام الموكل في حالة قيامه بعزل نفسه من الوكالة .

ومع أن الشخص المكلف باعلام الموكل بالاعتزال هو الوكيل فلا يشترط حصول علم الموكل عن طريقه بل يكفي ان يحصل العلم للموكل ويقع على عاتق الوكيل هنا اثبات علم الموكل باعتزاله للوكالة تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن من تحمل التزاما تحمل عبء اثبات وفائه به وان الاصل هو حسن النية وهو مفترض وهو في هذا المقام جهل الموكل بعزل الوكيل لنفسه من الوكالة .

وفي القانون الانجليزى يقع على عاتق الوكيل الذى عزل نفسه من الوكالة اعلان موكله باعتزاله للوكالة.(١)

ثانيا: اعلام الغير باعتزال الوكيل للوكالة :

يقع على عاتق الموكل اعلام الغير باعتزال وكيله للوكالة وبأنه لم يعد له سلطة في التصرف نيابة عنه فاذا ما قصر في ذلك فان التصرف الذى يجريه الوكيل المعتزل يكون نافذا بحقه بموجب الوكالة الظاهرة ان توافرت شرائطها . ومن تطبيقات القضاء المصرى في هذا المجال ما ذهبت اليه

---

(1) Fridman Op. Cit. P. 305 , Bowstead on Agency. P. 423.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محكمة النقض المصرية من القول " بأن الشارع الزم الموكل ان يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسؤولية اغفال هذا الاجراء . فاذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الاجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل .(١)

ومن الطبيعي ان يكون للموكل الحق في الرجوع على الوكيل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى يصيبه نتيجة لتصرف الوكيل بعد اعتزاله تطبيقا للقواعد العامة .

وفي القانون الانجليزى يقع على عاتق الموكل اعلان الغير باعتزال وكيله وبانه لم يعد له سلطة التصرف نيابة عنه وذلك في الحالات التي يوجب القانون الانجليزى فيها اعلام الغير بانتهاء الوكالة وهي حالات الوكالة الظاهرة ، فاذا لم يعلن الموكل الغير بانتهاء الوكالة للوكيل يكون التصرف الذى يجريه الوكيل مع الغير حسن النية نافذا بحق الموكل .(٢)

ولا يخل نفاذ التصرف الذى يجريه الوكيل بحق الموكل بمسؤولية الوكيل في مواجهة الموكل وذلك لقيام الوكيل بالتصرف نيابة عنه من غير أن يكون مخولا بذلك وفي مواجهة الغير لاخلاله بكفالته الضمنية لشرعية سلطته .(٣)

لم تشترط القوانين العربية ولا القانون الفرنسي ان يكون اعلان الموكل او الغير باعتزال الوكيل للوكالة في شكل معين أو بوسيلة معينة وقد شذ عن ذلك القانون اللبناني باشتراطه في مادته (٨١٤) أن " عندما يوجب القانون صيغة معينة لانشاء الوكالة يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها " وفيما عدا القانون اللبناني لايشترط ان يتم الاعلان بوسيلة

---

(١) (نقض مدني ٢٠ ابريل سنة ١٩٦١ ، مجموعة احكام النقض ١٢ رقم ٥٢،ص ٣٨٢).
نقلا عن السنهورى : الوسيط ، ٦٧٢/٧ ، هامش (٢).

(2) Treuman V. Looder (1840) 11 A de El B 589, Markesinis and Munday. Op. Cit. P. 179.
وراجع :سميحة القليوبي : المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

(3) Collen V. Wright (1857) 8 E & B 647, Fridman. Op. Cit. P. 183.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معينة ولايشترط كذلك ان يتم بواسطة الشخص المكلف به بل يكفي توافر العلم للموكل او للغير بأن الوكيل قد عزل نفسه من الوكالة حتى يكون هذا الاعتزال نافذا في مواجهتهم ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما اذا كانت الوسيلة التي اتبعها المكلف بالاعلام كافية او غير كافية لتوافر العلم تبعا للظروف المحيطة بكل قضية .(١)

وفي القانون الانجليزى لايشترط ان يتم الاعلان في شكل معين او بوسيلة معينه ، فاذا كانت الوكالة قد تمت كتابة او بشكل رسمي فليس من الضرورى ان يتم انهاؤها او الاعلان عن انهائها بنفس الطريقة ،كما لايشترط ان يتم الاعلان من قبل الطرف المكلف بالاعلان بل يكفي العلم عن اى طريق .(٢)

وفي فقه الشريعة الاسلامية رأينا ان من قال بأن علم الوكيل شرط لصحة الاعتزال لم يشترط ان يتم هذا العلم بوسيلة معينة او عن طريق الوكيل ولايختلف الوضع في فقه الشريعة الاسلامية في هذا المقام عما ذكرنا سابقا حين تحدثنا عن عزل الموكل لوكيله اذ يكفي ان يتحقق العلم للموكل باعتزال وكيله على رأى من اشتراطه لينتج أثره دون أن يكون مشروطا ان يتم عن طريق الوكيل شخصيا أو بوسيلة معينة .(٣)

المبحث الثالث

اثر اعتزال الوكيل على الوكيل الفرعي " نائب الوكيل "

الاصل في كل من القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي واللبناني انه ليس للوكيل ان ينيب عنه غيره في اجراء التصرف الموكل فيه الا اذا كان مفوضا بذلك ، اما في القانون المدني المصرى والسورى والفرنسي فالاصل ان للوكيل

---

(١) عبد الباسط جميعي : الوكالة الظاهرة ، ص ٢٨٢، احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ، ص ٢١ ، وراجع الرسالة صفحة (٧٠).

(2) Munro V. De Chemant (1815) 4 Camp 215, Fridman, Op. Cit. P. 318.

(٣) راجع الرسالة صفحة (٧١). رد المحتار على الدر المختار ٤٣٤/٤، مغني المحتاج ٢٣٣/٢ ، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣٩٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انابة غيره في اجراء التصرف الموكل فيه مالم يمنعه الموكل من القيام بذلك.(١)

فاذا اقام الوكيل وكيلا ثانيا لاجراء التصرف الموكل فيه فما هو اثر اعتزال الوكيل الاول على وكالة الوكيل الثاني ؟

لقد ورد النص صراحة في كل من القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي واللبناني على اعتبار الوكيل الثاني الذى يقيمه الوكيل الاول وكيلا للموكل وبالتالي لايكون لاعتزال الوكيل الاول اى اثر على وكالة الوكيل الثاني التي تبقى قائمة مالم تنته لسبب خاص بها ، هذا اذا كان الوكيل الاول مخولا باقامة وكيل شان ، أما اذا لم يكن مخولا بذلك فلا يكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل وبالتالي تكون وكالته تابعة للوكالة الاولى ويترتب على ذلك انتهائها باعتزال الوكيل من الوكالة الاولى وقد سبق ان تناولنا متى يكون الوكيل مخولا باقامة وكيل شان حين تحدثنا عن اثر عزل الموكل لوكيله على الوكيل الفرعي .(٢)

أما القانون المدني المصرى والسورى والفرنسي فقد اجاز للوكيل ان يوكل غيره الا اذا منعه الموكل من القيام بذلك ، ولكن هذه القوانين لم تشر الى طبيعة العلاقة بين الموكل الاصيل ونائب الوكيل ، وهل يعتبر نائب الوكيل وكيلا للموكل الاصيل ام للوكيل الاول وفي غياب النص القانوني الذى يحدد هذه العلاقة ذهب شراح القانون المدني الى اتجاهين :-

الاول : يرى ان الوكيل الثاني " نائب الوكيل " هو وكيل عن الوكيل الاول وليس عن الموكل الاصيل ، ولاتنشأ علاقة عقدية مباشرة بين الوكيل الثاني والموكل الاصيل ، ويترتب على ذلك ان الوكالة الثانيه تدور وجودا وعدما مع الوكالة الاولى وعليه فاذا قام الوكيل الاول بعزل نفسه من الوكالة ،تنتهي باعتزاله الوكالة الثانية .(٣)

(١،٢) راجع الرسالة ص (٧٥).

(٣) السنهورى : الوسيط ، ٤٨٦/٧ ، هامش ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: ويرى انه اذا اقام الوكيل وكيلاً ثانيا لمباشرة التصرف الموكل فيه دون ان يكون ممنوعا من ذلك فان ذلك ينشيء رابطة عقدية مباشرة بين الموكل الاصيل والوكيل الثاني وبالتالي لا يترتب على اعتزال الوكيل الاول انتهاء وكالة الوكيل الثاني .(١)

وفي القانون الانجليزى الاصل ان يقوم الوكيل بالتصرف الموكل فيه بنفسه تطبيقا لمبدأ (Delegatus non Potest Delegar) والذى تضح ترجمته بما معناه ان من جرى تفويضه لايصح ان يفوض غيره الا اذا سمح القانون او اجاز الاتفاق للوكيل اقامة وكيل فرعي ، ولم يتفق الفقه الانجليزى في هذه الحالة على وضع هذا الوكيل الفرعي ، فذهب بعض الفقهاء الانجليز الى القول بأن تعيين الوكيل الاول لوكيل فرعي من شأنه انشاء علاقة عقدية خاصة بين الموكل الاصيل والوكيل الفرعي ويكون الوكيل الفرعي بالتالي وكيلا للموكل ويكون كل منهما مسؤولا في مواجهة الاخر(٢). ويترتب على ذلك ان اعتزال الوكيل الاول لايؤثر في وضع الوكيل الفرعي والتي تبقى وكالته قائمة مالم تنتهه لسبب خاص بها .

وذهب آخرون الى القول بأن مجرد تخويل الموكل وكيله اقامه وكيل فرعي لاينشأ عنه علاقة خاصة بين الموكل والوكيل الفرعي(٣)، وبنى على هذا الرأى ان اعتزال الوكيل الاول للوكالة ينهي وكالة الوكيل الفرعي وقد ذهب آخرون الى القول بانه لنشوء علاقة خاصة بين الموكل الاصيل والوكيل الفرعي لايكفي ان يكون الموكل قد فوضه اقامة وكيل فرعي بل لابد ان تتجه ارادته بتفويضه الوكيل اقامة وكيل فرعي الى انشاء هذه العلاقة .(٤)

وعلى اية حال مالم تنشأ علاقة عقدية خاصة بين الموكل والوكيل الفرعي فان وكالة الوكيل الفرعي تكون تابعه للوكالة الرئيسية وتنتهي بانتهائها .

---

(١) اكثم امين الخولي : الصلح والهبه والوكالة ، ١٩٥٧ فقرة ١٨٥، نقلا عن السنهوري : الوسيط ٧/٤٨٨ ، هامش ٢.

(2) Kahler V. Midland Bank (1952) A. C. 24, ANSON'S Law of Contract P. 591.

(٣) راجع صفحة (٧٦) من الرسالة .

(4) Fridman Op. Cit. PP. 133 - 134.
وراجع صفحة (٧٧) من الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي فقه الشريعة الاسلامية اتفق الفقهاء على انه ليس للوكيل اقامة شخص آخر لاجراء التصرف الموكل فيه الا اذا صرح له الموكل او كان مفوضا للقيام بذلك[١]، فان قام بذلك مع وجود التصريح فقد اختلف الفقهاء في وضع هذا الوكيل الثاني وهل هو وكيل للموكل ام للوكيل الأول على النحو التالي :-

ذهب الحنفية الى القول بأن الوكيل الثاني يكون وكيلا عن الموكل الاصيل وان العلاقة فيما بينهما هي علاقة مباشرة وان لا ارتباط بين الوكالة الأولى والثانية[٢] ، ويترتب على ذلك ان اعتزال الوكيل الأول للوكالة لايؤثر على وكالة الوكيل الثاني التي تبقى قائمة وهذا ما اخذ به القانون المدني الاردني والعراقي والكويتي كما رأينا.

أما جمهور الفقهاء فقد ميزوا بين ثلاث حالات واعطوا لكل حالة حكمها :-

الأولى: اذا صرح الموكل للوكيل بأن يوكل عن نفسه (اى نفس الوكيل) وقرروا ان الوكيل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلا عن الوكيل الأول ويترتب على ذلك ان وكالته تنتهي باعتزال الوكيل الأول للوكالة.[٣]

الثانيه: اذا صرح الموكل للوكيل ان يوكل عنه (اى عن الموكل) فان الوكيل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلا للموكل ويترتب على ذلك نشوء علاقة مباشرة بين الموكل والوكيل الثاني وبالتالي لايؤثر اعتزال الوكيل الأول على وكالة الوكيل الثاني التي تبقى قائمة .[٤]

الثالثه: اذا صرح الموكل للوكيل بأن يوكل غيره دون ان يحدد له عمن يوكل فقد رأى بعض الفقهاء ان الوكيل الثاني في هذه الحالة وكيلا عن الموكل وبالتالي لاتنتهي وكالته باعتزال الوكيل الأول من الوكالة وذهب آخرون الى القول بأن الوكيل الثاني يكون في هذه الحالة وكيلا للوكيل الأول ويترتب على ذلك ان تنتهي وكالته باعتزال الوكيل الأول للوكالة .[٥]

---

(١) مغنى المحتاج ٢٢٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٦ ، المغني ١٧١/٥، مواهب الجليل ٢٢/٥ ،
محمد رضا العاني : الوكالة في الشريعة والقانون ، ص٣١٢.

(٢ – ٥) راجع الرسالة من صفحة (٧٨) الى صفحة (٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد سبق ان قارنا بين مواقف القوانين المختلفة وفقه الشريعة الاسلامية(١)، ويمكننا الاشارة هنا إلى ان رأى جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية تميز على ماقال به الاحناف وما اخذت به القوانين بتفريقه في حالة اذن الموكل للوكيل باقامة وكيل آخر لاجراء التصرف الموكل فيه بين توكيل الوكيل عن نفسه وتوكيله عن الموكل واعتبار الوكيل الثاني وكيلا للوكيل الاول في الحالة الاولى واعتباره وكيلا للموكل في الحالة الثانية ، وقد رأينا ان بعض الاراء في الفقه الانجليزى قد اقتربت من رأى جمهور الفقهاء ، حين اعتبرت ان مجرد الاذن للوكيل باقامة وكيل فرعي لايكفي لاعتبار الوكيل الفرعي وكيلا عن الموكل بل لابد لتحقيق ذلك من اتجاه ارادة الموكل بهذا الاذن الى ايجاد علاقة خاصة بينه وبين الوكيل الفرعي .

---

(١) راجع الرسالة صفحة (٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

القيود الواردة على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

القيود الواردة على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة .

ان قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة ليست مطلقة بل يرد عليها بعض القيود والتي تحد من اطلاقها احيانا بالزام الوكيل بتعويض الضرر الذى يصيب الموكل اذا قام الوكيل بالاعتزال دون مراعاة لهذه القيود ، وتلغيها احيانا اخرى بحيث لايعود للوكيل حرية الاعتزال في بعض الظروف ، وسوف اتناول هذه القيود في فصلين أبحث في أولهما القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في الاعتزال واتناول في الفصل الثاني القيود التي تنفي حرية الوكيل في الاعتزال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الاّول

القيـــود التي لاتنفـــي حرية الوكيل في الاعتـــــزال وآثارهـــا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الاول

القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في الاعتزال وآثارهـــا

فرضت القوانين قيودا على حرية الوكيل في اعتزال الوكالـــــة ورتبت عليه التزاما بتعويض الضرر الذى يصيب الموكل اذا لم يـــراع هذه القيود عند اعتزاله وسوف أتناول في هذا الفصل القيود ثـــــم الآثار المترتبة على هذه القيود في مبحثين أخصص الاول للقيـــــــود والثاني للاثار وبشيء من الاختصار محاولا تحاشي التكرار وذلك لسبـــــق تناولها بالتفصيل حين تحدثنا عن عزل الموكل لوكيله .(١)

المبحـــــث الاول

القيود التي لاتنفي حريـة الموكل في الاعتزال

نصت المادة (٨٦٦) من القانون المدني الاردني على " يضمـــــن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغيـــــر مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة مأجورة " ، ويقابل هذا النـــص نص المادة (١/٧١٦) من القانون المدني المصرى والمادة (٢/٦٨٣) مـــن القانون المدني السورى والمادة (٣/٩٤٧) من القانون المدنـــي العراقـــي والمـــادة (١/٧١٨) مـــن القانـــون

---

(١) راجع الرسالة صفحة (٨٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكويتي و (٨٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .(١)

ونصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني الاردني ان على الوكيل في حالة اعتزاله " ..... ان يتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لايخشى معها ضرر على الموكل وقد قابل هذا النص ماورد في المادة (١/٧١٧) من القانون المصرى التي أوردت هذا الالتزام على الوكيل في اى حالة من حالات انتهاء الوكالة وكذلك الزم القانون السورى في مادته (١/٦٨٣) الوكيل ان يصل بالاعمال التي بدأها الى حالة لاتتعرض معها للتلف واورد القانون المدني العراقي هذا الالتزام في مادته (٩٤٩) والكويتي في مادته (١/٧١٩) واللبناني في مادته (٨٣٥).(٢)

ومن هذه النصوص تبين لنا ان القوانين العربية المختلفة قد اتفقت في ايرادها قيدين اثنين على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة اذ اوجبت عليه ان لايعتزل الوكالة الا في وقت مناسب ، او لمبررمقبول فاذا اعتزل الوكالة في وقت غير مناسب ، او اعتزل الوكالة بدون مبرر مقبول يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يصيب الموكل من جراء هذا الاعتزال كما سنرى ونلاحظ ان جميع القوانين العربية باستثناء القانون الاردني قد عطفت القيد الثاني على الأول بحرف واو مما يوحي بأن على الوكيل ان يراعي هذين القيدين معا أى ان لايعتزل الوكالة الا في وقت مناسب ولمبرر

---

(١) نصت المادة (١/٧١٦) من القانون المدني المصرى على "..... فاذا كانت الوكالة باجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ،" وقد تضمنت المادة (١/٦٨٢) من القانون السورى نفس النص ، وقد نصت المادة ٣/٩٤٧) من القانون المدني العراقي على " واذا كانت الوكالة بأجره فان من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذى لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول. ونصت المادة (١/٧١٨) من القانون المدني الكويتي على"..... ويكون الوكيل ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر معقول، ونصت المادة (٨٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على " اذا فسخ الموكل او الوكيل عقد الوكالة فجأه وفي وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول، جاز ان يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب اساءة استعمال هذا الحق ....."

(٢) اوردت المواد المذكورة اعلاه فيالقانون المصرى والسورى والعراقي نفس النص وهو " على اى وجه كان انهاء الوكالة يجب على الوكيل ان يصل =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقبول،وان مراعاته لاحد هذين القيدين لايكفي لاعفائه من التزاماته بالتعويض أما القانون المدني الاردني فقد استعمل حرف او فكان ادق من ذلك القوانين، ويبدو ان القوانين العربية المختلفة قد وقعت في نفس الخطأ المادى الذى وقع فيه القانون المصرى والدليل على ذلك ان هذه القوانين استخدمت الحرف او حين تحدثت عن القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله.(١) والصحيح ان مراعاة الوكيل لاحد هذين القيدين يعفيه من تعويض الموكل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة الاعتزال:وقد اضافت هذه القوانين الى هذين القيدين التزاما رتبته على عاتق الوكيل في حالة اعتزاله وهو الوصول بالاعمال التي بدأها الى مرحلة لايخشى معها ضرر على الموكل .

أما في القانون الانجليزى فلم يرد ما يقيد حرية الوكيل في اعتزاله للوكالة بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول ، ومسؤولية الوكيل عن تعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة لاعتزال الوكيل للوكالة يعتمد على مدى كون الاعتزال اخلالا بالاتفاق بينهما ، فقد سبق ان رأينا ان قاعدة حرية الوكيل في عزل نفسه من الوكالة في القانون الانجليزى ليست من النظام العام ، وبالتالي يمكن للموكل اشتراط عدم اعتزال الوكيل للوكالة

= بالاعمال التي بدأها الى حالة لاتتعرض معها للتلف . اما المادة (١/٧١٩) من القانون المدني الكويتي فقد نصت على " اذا انتهت الوكالة قبل اتمام العمل الموكل فيه ، وجب على الوكيل ان يصل بالاعمال التي بدأها الى مرحلة لايخشى معها ضرر على الموكل، أما القانون اللبناني فقد نص في مادته (٨٣٥) على " ..... ويكون الوكيل ضامنا لكل ما يمكن ان يحدثه هذا العدول من العطل والضرر للموكل ، اذا لم يقم بما يجب من التدابير لصون مصالح موكله صيانة تامة الى ان يتمكن الموكل نفسه من القيام بما يجب ، ويلاحظ ان القوانين المصرى والسورى والعراقي والكويتي قد رتبت هذا الالتزام على الوكيل في جميع حالات انهاء الوكالة في حين قصر القانون الاردني هذا الالتزام على حالة الاعتزال وكذلك فعل القانون اللبناني .

(1) Fridman , Op. Cit. P. 305. , Bowstead on Agency PP. 420 - 423, Hochster V. De La Tour (1835)2 E & B 678, Cheshire and Fifoot's Law of Contract P. 486.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلال فترة معينة ولكن هذا الشرط صريحا كان أم ضمنيا لايحرم الوكيل من اعتزال الوكالة ولكن يلزمه بتعويض الموكل لاخلاله بشروط العقد بينهما.(١)

وفي فقه الشريعة الاسلامية لم يورد جمهور الفقهاء قيودا على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة كالتي اوردتها القوانين العربية فللوكيل اعتزال الوكالة في اى وقت شاء دون أن يكون مقيدا بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول ودون ان يترتب على اعتزاله التزامه بتعويض الموكل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة الاعتزال .

أما بعض فقهاء المذهب المالكي فقد ذهبوا الى القول بأن الوكالة ان كانت مأجورة تكون لازمة وبالتالي لابد من وجود عذر لاعتزال الوكيل(٢)، ويترتب على ذلك ان الوكيل المأجور عندهم ان اعتزل الوكالة بعذر استحق أجر ما انجز منها حتى اعتزاله أما ان اعتزلها بغير عذر فليس له من الاجر شيئا.(٣)

وسوف اتناول القيدين اللذين اوردتهما القوانين العربية على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة في مطلبين اثنين اتبعهما بمطلب ثالث اتناول فيه الالتزام الذى فرضته هذه القوانين على عاتق الوكيل المعتزل .

المطلب الأول

ان يكون الاعتزال في وقت مناسب

قيد المشرع في القوانين العربية حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بأن يكون اعتزاله في وقت مناسب ودون ان تتضمن هذه القوانين اى معيار او مؤشر للدلالة على الوقت المناسب ، ولاتساعد التطبيقات القضائية على استخلاص معيار لتحديد الوقت المناسب الذى لايكون الوكيل المعتزل فيه مسؤولا عن تعويض الموكل .

---

(1) Fridman Op. Cit. P. 305. Bowstead on Agency P.P 420 -423. Hochster V. De La Tour (1835)2 E & B 678, Cheshire and Fifoot's Law of Contract P. 486.

(٢) الدردير : اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٢/٢٨١.

(٣) محمد رضا العاني : الوكالة في الشريعة والقانون ، ص ٤٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الطبيعي ان يكون الوقت مناسبا للموكل لان مصلحته هنا هي التي قصد المشرع حمايتها ، ويعود لقاضي الموضوع تحديد ما اذا كان الاعتزال قد تم في وقت مناسب وبالتالي لاموجب للتعويض او أن الاعتزال قد تم في وقت غير مناسب وبالتالي وجوب تعويض الضرر تبعا للظروف المحيطة بكل قضية .

فعلى سبيل المثال فان الاعتزال ان قام به الوكيل فجأة يكون اعتزالا في وقت غير مناسب ، وقد انفرد القانون اللبناني الى الاشارة الى ذلك في مادته (٨٢٢)، اما اذا قام الوكيل باعتزال الوكالة بعد اعلام الموكل برغبته في اعتزال الوكالة وبعد ان اعطاه مهلة كافية لاقامة وكيل آخر ، فذلك يعتبر اعتزالا في وقت مناسب ، وفي الوكالة التجارية قد يكون اعتزال الوكيل بعد اتمام صفقة بدأها لصالح موكله اعتزالا في وقت مناسب .(١)

المطلب الثاني

ان يكون الاعتزال لمبرر مقبول

رأينا حين تناولنا هذا القيد في العزل ان القوانين العربية لم تستخدم مصطلحا واحدا للتعبير عن هذا القيد وقد تكرر هذا الخلاف في المصطلح حين أوردته هذه القوانين كقيد على حرية الوكيل في الاعتزال وقد أثرت أن استخدم المصطلح الذى استخدمه القانون الاردني وهو ماقمت باستخدامه في القسم الأول .

فما هو المبرر المقبول الذى أوجب المشرع توافره في الاعتزال ليعفي الوكيل من تعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة لاعتزاله للوكالة ؟.

ولا تساعد التطبيقات القضائية ولا النصوص القانونية على وضع معيار للمبرر المقبول.(٢) والامر متروك لقاضي الموضوع ليقرر ما اذا كان

---

(١) سميحة القليوبي : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ ، وراجع الرسالة صفحة (٨٦).

(٢) راجع الرسالة صفحة (٨٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبب الذى يبديه الوكيل يبرر قيامه بعزل نفسه من الوكالة وبالتالي يعفيه من تعويض الضرر ام لا يبرر قيامه بعزل نفسه وبالتالي يكون الوكيل مسؤولا عن تعويض الموكل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة لاعتزاله .

ومن الممكن القول هنا ان المبرر القبول الذى يعفي توافره الوكيل من تعويض الضرر يمكن ان يكون في جانب الوكيل او في جانب الموكل :-

١. المبرر المقبول في جانب الوكيل :

قد يكون لدى الوكيل سبب يبرر قيامه باعتزال الوكالة فاذا ما توافر هذا السبب لايكون مسؤولا عن الضرر الذى اصاب الموكل نتيجة هذا الاعتزال .

من ذلك تعذر قيام الوكيل ماديا او قانونيا بالعمل الموكل فيه ، وقد ذهب الى ذلك القضاء المصرى حين قرر ان توكيل المحامي ينقضي " بتعيينه وزيرا تطبيقا لحكم قانون المحاماة ، ولايعتبر قبول المحامي للوزارة نقضا ارادياً للاتفاق المبرم بينه وبين موكله يجيز رد مقدم الاتعاب"(١) ، وقد ذهب هذا الحكم الى ابعد من اعفاء الوكيل من المسؤولية بل سمح له بالاحتفاظ بمقدم الاتعاب ، وقد ارتكزت المحكمة في حكمها على عدم اعتبار قبول المحامي للوزارة نقضا ارادياً للوكالة وهذا يعني ان النقض الارادى يوجب التعويض فلو عمل المحامي في التجارة او عمل موظفا في احدى الوظائف الحكومية او غير الحكومية واصبح بذلك غير قادر على مواصلة عمله كمحام فلا يعتبر ذلك مبررا مقبولا يعفيه من مسؤوليته عن تعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة لاعتزاله الوكالة .

وقد قبل القضاء والفقه المصرى ،مرض الوكيل وتغييره لمحل اقامته وسفره وتغييره المهنة وقيام خصومه بين الوكيل والموكل كاعذار مقبولة

---

(١) عابدين الجزئيه ١٠ مارس ١٩٤٠ ، المحاماة ٢٠ رقم ٤٣٤ ،ص ١٠٣٤، نقلا عن محمد كامل مرسي: المرجع السابق ٤٥٨/١ ، هامش (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاعفاء الوكيل من مسؤوليته عن تعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة اعتزاله .(١)

وفي القانون المدني الفرنسي نجد ان المادة (٢٠٠٧) اعتبرت تعرض مصالح الوكيل لخطر شديد سببا كافيا يبرر قيام الوكيل باعتزال الوكالة دون ان يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى يصيبه نتيجة لاعتزاله حين نصت على " ..... فاذا كان الاعتزال مضرا بالموكل يتوجب على الوكيل أن يقوم بتعويضه الا اذا استحال على الوكيل الاستمرار في الوكالة دون أنيصيبه من الاستمرار فيها ضرر كبير".

٢. السبب المشروع في جانب الموكل :

اذا امكن نسبة خطأ للموكل فان ذلك يكون مبررا مقبولا يعفي الوكيل في حالة اعتزاله الوكالة من التعويض ومن ذلك عدم قيام الموكل بتنفيذ الالتزامات التي يلقيها عليه عقد الوكالة ، كان يقصر في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الوكيل ، او ان لايقدم للوكيل ما يعينه على تنفيذ وكالته .(٢)

المطلب الثالث

التزام الوكيل بمراعاة مصلحة الموكل

أوردت القوانين العربية التزاما على عاتق الوكيل في حالة اعتزاله الوكالة ان يصل بالعمل الى حالة لايخشى معها ضرر على الموكل . ولايوجد اى ارتباط بين هذا الالتزام الذى فرضه القانون على الوكيل وبين القيدين اللذين اوردهما القانون على حرية الوكيل في الاعتزال بمعنى ان قيام الوكيل باعتزال الوكالة في وقت مناسب او لمبرر مقبول لايعفيه من هذا الالتزام وهو الوصول بالعمل الى حالة لايخشى معها ضرر على الموكل اي يجب على الوكيل اتخاذ التدابير

---

(١) مصر الوطنيه ٩ يناير سنة ١٩٢٤ ، المحاماة ٥ رقم ٣٧٣ ،ص ٤٣٤، نقلا عن السنهوري : الوسيط ، ٦٧١/٧.

(٢) د. جورج حزبون : المرجع السابق، ص ٥٧.
وراجع الرسالة صفحة (١٨٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي تجنب الموكل الضرر والا كان مسؤولا في مواجهة الموكل عن عدم قيامه بهذا الالتزام الذى فرضه عليه القانون.(١)

ومن امثلة ذلك ما لو اعتزل الوكيل الوكالة اثناء جني المحصول وبيعه فيجب على الوكيل ان يستمر حتى يصل بالعمل مرحلة تكون فيها مصالح الموكل مأمونه ومن الطبيعي ان لايكون الوكيل ملزما باتمام العمل كاملا ، ومن ذلك ايضا انه اذا كان موضوع الوكالة تأجير سيارة مثلا وجب على الوكيل ان يقوم بتسليم السيارة للمستأجر حتى ولو اعتزل قبل تسليم السيارة ولكن بعد ابرام العقد وذلك تفاديا لتعريض الموكل للمطالبة بالتعويض عن عدم التسليم في الوقت المحدد .(٢)

وفي فقه الشريعة لم يورد فقهاء الشريعة الاسلامية التزاما كالذى اورده القانون على الوكيل وتقضي القواعد العامة في فقه الشريعة الاسلامية بأن الوكيل امين على مافي يده وعليه القيام بالمحافظة على مابيده من مال ودفعه للموكل وان اعتزاله الوكالة لايعفيه من هذه المسؤولية فعليه الاستمرار في المحافظة على مال الموكل بعد اعتزاله الى حين تسليمه والا كان ضامنا له .(٣)

مما تقدم نخلص الى مايلي :—

١. اتفقت القوانين العربية على تقيد حرية الوكيل في اعتزاله للوكالة بتوافر الوقت المناسب او المبرر المقبول والا كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة الاعتزال وقد رأينا ان القانون المدني الاردني كان الادق حين استخدم او بين القيدين حيث ان توافر احد هذين القيدين يعفي الوكيل من المسؤولية في حين استخدمت القوانين العربية الاخرى حرف الواو مما يوحي بأنه يجب توافر

---

(١) جمال مرسي بدر : المرجع السابق ، ص ٢٩٢ — ٢٩٣.
ومحمد كامل مرسي : المرجع السابق ، ١/٤٦٣.

(٢) د. سميحة القليوبي : المرجع السابق ، ص ٢٤٦.

(٣) المغني ٥/٨٦ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوقت المناسب والمبرر المقبول لاعفاء الوكيل من المسؤولية .

٢. قصرت القوانين العربية هذا الحكم على حالة الوكالة المأجورة باستثناء القانون الكويتي واللبناني اللذين لم يقصرا هذا الحكم على الوكالة المأجورة .

٣. انفرد القانون الاردني باشتراط ان تكون الوكالة مأجورة في حالة الاعتزال اما في حالة العزل فلم يشترط ان تكون الوكالة مأجورة لتطبيق هذه القيود.

٤. اتفق القانون الانجليزى والشريعة الاسلامية في عدم تقييدهما حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بالوقت المناسب او بالمبرر المقبول واختلفا في ان القانون الانجليزى يلزم الوكيل بالتعويض اذا كان في اعتزاله اخلال بشرط صريح او ضمني في العقد ، أما في الشريعة الاسلامية فان شرط عدم العزل يعتبر شرطا باطلا لمخالفته مقتضى العقد.

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على اعتزال الوكيل دون مراعاة القيود

يترتب على قيام الوكيل باعتزال الوكالة في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول ان يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الموكل نتيجة لهذا الاعتزال ، وسوف اتناول في هذا المبحث الامور التالية في ثلاثة مطالب :-

— المطلب الاول : ونبحث فيه طبيعة مسؤولية الوكيل .

— المطلب الثاني : ونبحث فيه عبء الاثبات .

— المطلب الثالث : ونبحث فيه الضرر وطريقة تعويضه .

المطلب الاول

طبيعة مسؤولية الوكيل

لاتثير طبيعة مسؤولية الوكيل عن اعتزاله الوكالة في القانون الانجليزى اى صعوبة ذلك انها تتحقق نتيجة اخلال الوكيل بالعقد المبرم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينه وبين الموكل فاذا اعتزل الوكيل الوكالة وكان هذا الاعتزال اخلالا بشرط ضمني او صريح في العقد تحققت مسؤولية الوكيل عن هذا الاخلال وهي بالتالي مسؤولية عقدية .(١)

وفي القانون الفرنسي فقد رأينا ان الرأى الراجح يعتبران قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة ليست من النظام العام.(٢) وبالتالي فان هذه القاعدة ليست امره بل تكميليه وان الالتزامات التي تفرضها مثل هذه القواعد على طرفي العقد او على احد اطرافه هي التزامات عقدية (٣).

أما في القوانين العربية فقد رأينا ان قاعدة حرية الوكيل في اعتزال الوكالة هي من النظام العام وبالتالي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها وقد رأينا(٤)، حين تناولنا مسؤولية الموكل عن عزل وكيله ان الرأى الراجح في الفقه والقضاء يعتبر ان المسؤولية الناتجة عن مخالفة النصوص الآمره بخصوص عقد معين هي مسؤولية عقدية على اساس ان هذه النصوص بفرضها المشرع لعقد بعينه ويقبلها طرفا العقد ضمنا اذ ان لهما الخيار عند التعاقد على القبول بها وابرام العقد على اساسها او رفضها فلا يتعاقدان .(٥)

وقد سبق ان اشرنا الى الاحكام التي تخص هذه المسؤولية وقارنا بين مواقف القوانين العربية ولا ارى فائدة من اعادة تكرار هذه الاحكام هنا .

المطلب الثاني

عبء الاثبات

تقضي القواعد العامة في الاثبات ان البينة على من ادعى وان الاصل

---

(١) راجع الرسالة صفحة (٩٥).
Cheshire and Fifoot's Law of Contract P.P. 482 -489.

(٢) راجع الرسالة صفحة (٩٦).

(٣) حسين عامر : المسؤولية العقدية ، ص ١٠١ – ١٠٢.

(٤) الرسالة صفحة (٩٧) .

(٥) راجع الرسالة صفحة (٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

براءة الذمة ، وعلى الدائن اثبات دينه وللمدين نفيه [١]، ومقتضى هذه القواعد ان يقع على عاتق الموكل عبء الاثبات في حالة اعتزال الوكيل للوكالة .

ويتوقف مدى ماهو مطلوب من الموكل اثباته على كون الوكالة مدنية أم تجارية :-

أولا: في الوكالة المدنية يقع على عاتق الموكل اثبات مايلي:

١. قيام الوكيل باعتزال الوكالة التي كانت قائمة وصحيحة بينه وبين الموكل حتى تاريخ الاعتزال .
٢. ان الاعتزال قد تم في وقت غير مناسب او بدون مبرر مقبول .
٣. ان هناك ضررا قد اصابه نتيجة لقيام الوكيل بعزل نفسه من الوكالة .

ثانيا: في الوكالة التجارية :

فان الموكل يستفيد من قرينة قانونية أوجدها نص المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني والمادة (٣) من الرسوم الفرنسي رقم (١٣٤٥/٥٨) الصادر بتاريخ ٥٨/١٢/٢٣ .[٢] حيث اقام هذان النصان قرينة قانونية لصالح الموكل حين اعتبرا ان الوكالة التجارية تعتبر حاصلة لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، فأعفا ذلك النص الموكل

---

(١) راجع الرسالة صفحة (١٠٠).

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على " ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الوكيل او اى سبب اخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذى يلحق به او الربح الذى يفوته " ونصت المادة (٣) من المرسوم الفرنسي رقم ١٣٤٥/٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٣، على ان " العقود التي تتم بين الوكلاء التجاريين والموكلين تعتبر حاصلة لمصلحة المتعاقدين المشتركة وان فسخها من قبل الموكل بدون خطأ من جانب الوكيل يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يساوى الضرر الذى لحق به .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من اثبات ان اعتزال الوكيل كان بدون سبب مشروع ، وعلى ذلك يقع على عاتق الموكل في الوكالة التجارية اثبات مايلي :-

١. قيام الوكيل باعتزال الوكالة التي كانت قائمة وصحيحة حتى تاريخ الاعتزال .

٢. حصول ضرر للموكل نتيجة لقيام الوكيل بعزل نفسه من الوكالة وعلى الوكيل ان اراد نفي المسؤولية ان يثبت ان اعتزاله كان لسبب مشروع كخطأ الموكل نفسه او اى سبب مشروع آخر.

المطلب الثالث

الضرر وطريقة تعويضه

لم يميز القانون الاردني ولا القوانين الاخرى عقد الوكالة فيما يتعلق بتعويض الضرر . في حالة الاعتزال بقواعد خاصة وعلى ذلك يتبع في تحديد الضرر الواجب التعويض القواعد العامة (١). وعلى ذلك يشمل الضرر الواجب التعويض مايلي :-

١) ما لحق الموكل من خسارة وتشمل هذه رد مقدم الاجره المدفوعة من قبل الموكل للوكيل والخسائر الاخرى التي يكون الموكل قد خسرها في سبيل تعيين الوكيل .

٢) ما فات الموكل من كسب ويتحدد ذلك بالربح الذى كان الموكل سيكسبه لو قام الوكيل بتنفيذ وكالته .

اما بالنسبة للضرر الادبي فقد رأينا حين تحدثنا عن مسؤولية الموكل في عزل وكيله ان القانون الاردني والعراقي لايأخذان بالتعويض عن الضرر الادبي في غير الفعل الضار اما في القانون السورى والمصرى فرغم اقرارهما للتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية الا ان حصرهما التعويض في حالة العزل على الوكالة المأجورة يعني انهما لايعوضان عن الضرر الادبي .

---

(١) راجع الرسالة صفحة (١٠٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بقي ان نشير الى أن حق الموكل في المطالبة بالتعويض ينحصر في المطالبة بالتعويض البدلي عن الضرر الذى اصابه دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني اى باجبار الوكيل على الاستمرار في الوكالة لان ذلك ينافي طبيعة عقد الوكالة كعقد غير لازم .(١)

(١) راجع صفحة (١٠٤) من الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

القيود التي تنفي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة وآثارها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

القيود التي تنفي حرية الوكيل في اعتزال الوكالة وآثارها

بالاضافة الى تقييد حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بارادته المنفردة بالوقت المناسب والمبرر المقبول ، نجد أن القوانين المختلفة اوردت قيدا آخر حدت به بشكل اكبر من حرية الوكيل في اعتزال الوكالة الى درجة حرمانه من هذه الحرية احيانا وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين اتناول في اولهما القيد وفي ثانيهما الاثار المترتبة على هذا القيد.

المبحث الأول

القيد الذى يحرم الوكيل من الاعتزال

نصت المادة (٢/٨٦٦) من القانون المدني الاردني على انه :" اذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ماوكل به مالم تقم اسباب جدية تبرر تنازله وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقوقه ". وقد تضمنت المادة (٢/٧١٦) من القانون المصرى و (٢/٦٨٢) من القانون السورى والمادة (٨١٦) من القانون اللبناني والمادة (٢/٧١٨) من القانون الكويتي نصا مشابها لنص المادة المذكورة في القانون الاردني ، اما المادة (١/٩٤٧) من القانون العراقي فقد نصت على "..... ولكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقييد دون رضاء هذا الغير ".

ومن هنا نرى ان القوانين العربية أجمعت على تقييد حرية الوكيل في اعتزال الوكالة اذا تعلق بالوكالة حق الغير ، فلا بد اذن من ايضاح ماهية هذا القيد ومتى يكون حق الغير متعلقا بالوكالة .

سبق ان تناولنا حين تحدثنا عن القيود الواردة على حرية الموكل في عزل وكيله متى تكون مصلحة الغير متوفرة في الوكالة وناقشنا الآراء المختلفة التي تناولت هذا الموضوع[1]. وخلصنا الى القول بأن الوكالة يتعلق بها

---

(١) راجع الرسالة صفحة (١١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حق الغير اذا تضمنت هذه الوكالة اشتراطا لمصلحته ، اى ان تكون ارادة كل من الموكل والوكيل قد اتجهت الى ترتيب حق مباشر لهذا الغير من عقد الوكالة يمكنه من استيفاء او يضمن له استيفاء حق له مترتب في ذمة الموكل ، وبعبارة اخرى ان يكون لهذا الغير حق مترتب في ذمة الموكل وبغض النظر عن مصدره ، وان تتجه ارادة الموكل والوكيل الى تمكين الغير من استيفاء حقه — عن طريق تنفيذ الوكيل للوكالة — ، كأن يوكل الموكل شخصا ببيع عقار له على ان يدفع ثمنه لشخص ثالث تسديدا لدين له على الموكل أو أن يستدين الموكل مبلغا من المال ويوكل شخصا برهن عقاره ضمانا للدين ، ومن تطبيقات القضاء الاردني ما جاء في قرار محكمة التمييز(١) ، من أن " الوكالة التي يتعلق بها حق الغير هي التي تنص على ان الموكل باع ماله غير المنقول الى شخص معين وقبض الثمن وفوض غيره باجراء معاملة الفراغ لدى الدائرة الرسمية نيابة عنه ".

وفي القانون الانجليزى لم يرد في قانون العموم او في القانون المكتوب ما يقيد حرية الوكيل في اعتزال الوكالة غير ما سبق قوله من أن الاعتزال اذا كان اخلالا بشرط من شروط الاتفاق يلزم الوكيل بتعويض الضرر نتيجة اخلاله بالعقد ، هذا ومع ان القانون الانجليزى حرم الموكل من عزل وكيله في حالات الوكالة غير القابلة للعزل (Irrevocable Agency) الا انه لم يقيد الوكيل كما قيد الموكل .

وفي فقه الشريعة الاسلامية حرم الفقهاء الوكيل من حريته في اعتزال الوكالة اذا تعلق بها حق الغير ، فاذا تعلق بالوكالة حق الغير كان يرهن شخص عند آخر عينا ثم يوكل شخصا ثالثا لبيع هذه العين وسداد دين المرتهن ، تكون هذه الوكالة لازمة ولايجوز للوكيل اعتزالها ضمانا لحق صاحب الدين .(٢)

---

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٨٢/٢٢٢) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ٨٢ ، ص ٧٥٨.

(٢) تكملة ابن عابدين ٣٨٥/٧ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٦ — ٣٩ ، شرح الخطاب ١٨٧/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اضاف الشافعية الى هذا القيد قيدا آخر هو عدم ترتيب مفسدة على الاعتزال ، فلو علم الوكيل ان عزل نفسه يؤدى الى حصول مفسدة كاستيلاء ظالم على المال فلا يجوز له الاعتزال ، فقد جاء في تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني " لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائز حرم عليه العزل على الاوجه كالوصي وقياسه انه لاينفذ " .(١)

وقد انفرد فقهاء المالكية بتقييد حرية الوكيل في الخصومة في اعتزال الوكالة بمناشبة الخصومه او بحضور ثلاث جلسات مع الخصم في مجلس القضاء .(٢) وذلك تفاديا لاطالة الخصومة .

نخلص مما تقدم الى القول بأن القوانين العربية والشريعة الاسلامية قد اتفقت في تقييدها لحرية الوكيل في اعتزال الوكالة في حالة تعلق حق الغير بالوكالة وقد اضاف فقهاء الشافعية الى ذلك عدم ترتيب مفسدة على الاعتزال وقد انفرد فقهاء المالكية بتقييد حرية الوكيل في الخصومة في عزل نفسه في حالة مناشبته للخصومة .

اما القانون الانجليزى فقد جاء خاليا من ايراد مثل هذه القيود وسوف اتناول في المبحث الثاني الآثار التي تترتب على توافر هذا القيد.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تعلق حق الغير بالوكالة

. سبق ان رأينا عندما تكلمنا عن سلطة الموكل في عزل وكيله ان تعلق حق الغير او الوكيل بالوكالة يؤدى الى ان تصبح الوكالة لازمة بشكل مطلق في حق الموكل وبالتالي لايمكن للموكل ان يعزل وكيله منها ولاتنتهي هذه الوكالة بموت الموكل او بفقد اهليته او افلاسه وكذلك

---

(١) حاشية الشرواني ٣٤٧/٥.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ٣٥٤/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحرم الموكل في هذه الوكالة من التصرف في المحل الموكل فيه .(١)

وسوف اتناول في هذا المبحث الآثار المترتبه على تعلق حق الغير بالوكالة بالنسبة للوكيل من حيث مدى لزومها في حقه ومن حيث تاثير تعلق حق الغير بالوكالة على الاعتبار الشخصي للوكيل وذلك في مطلبين اثنين اخصص الأول لمدى لزوم الوكالة في حق الوكيل واخصص الثاني لاثر توافر القيد على الاعتبار الشخصي للوكيل .

المطلب الأول

مدى لزوم الوكالة في حق الوكيل

الاصل ان الوكيل ملزم باتمام الوكالة التي يتعلق بها حق الغير حيث اوجبت المادة (٢/٨٦٦) من القانون الاردني على الوكيل ان يتم الوكالة التي يتعلق بها حق الغير ، وكذلك فعلت المادة (٧١٦) من القانون المصري والمادة (٢/٦٨٢) والقانون السوري والمادة (٨١٦) من القانون اللبناني والمادة (٣/٧١٨) من القانون الكويتي ومع ذلك فان هذه المواد عادت واباحت للوكيل ان يعتزل هذه الوكالة ، اذا قامت اسباب جدية تبرر اعتزاله والزمته في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق ويمهله وقتا كافيا يستطيع فيه صيانة حقه .

أما القانون العراقي فقد اكتفى بالنص في مادته (٩٤٧) على ان " ..... لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقييد دون رضا هذا الغير " ودون ان يعود وينص على امكانية اعتزال الوكيل للوكالة بشروط معينه كما فعلت بقية القوانين العربية .

اما فقه الشريعة الاسلامية فلم يجز الفقهاء للوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير الاعتزال ولم يعودوا ويجيزوا للوكيل اعتزالها في بعض الحالات كما فعلت القوانين العربية .

وسوف اتناول فيما يلي الشروط التي حددتها القوانين العربية

---

(١) راجع صفحة (١١٥) من الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باستثناء القانون العراقي ، لاعتزال الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير ثم اتناول اثر تخلف أحد أو كل هذه الشروط على اعتزال الوكيل .

أولا: شروط اعتزال الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير اتفقت القوانين العربية باستثناء القانون العراقي على ايراد ثلاثة شروط لاعتزال الوكيل في هذه الحالة :

١. قيام اسباب جدية تبرر الاعتزال :

لاتساعد النصوص القانونية ولا التطبيقات القضائية على وضع معيار عام لتحديد ماهية السبب الجدى الذى يمكن الاعتماد عليه وقبوله لتبرير الاعتزال باستثناء ما اورده القانون اللبناني في مادته (٨١٦) والتي نصت على "... الا في حالة المرض ، او أى مانع آخر مشروع . فمن الممكن اعتبار المرض الذى يصيب الوكيل سبباً يمكن قبوله لتبرير اعتزاله .

ومن الطبيعي ان يختلف السبب الجدى الذى نحن بصدده والمطلوب توافره لاعتزال الوكيل الوكالة التي تعلق بها حق الغير عن المبرر المقبول الذى أورده القانون على حرية الوكيل في اعتزال الوكالة التي لايتعلق بها حق الغير لان السبب مقرر في الاخيره لمصلحة الموكل اما السبب في الأولى فهو مقرر لحماية مصلحة الغير الذى تعلق حقه بالوكالة ويترتب على ذلك ان اخلال الموكل بالتزاماته في مواجهة الوكيل والذى يمكن قبوله كمبرر مقبول لاعتزال الوكالة التي لايتعلق بها حق الغير لايمكن قبوله هنا كسبب للاعتزال في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير، فلابد اذن من توافر سبب لدى الوكيل ويكون هذا السبب من الجدية بحيث يبرر اعتزاله للوكالة ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير جدية السبب ومدى كونه كافيا تبعا للظروف المحيطة بكل قضية على حده .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. اعـــلان صاحـــب الحـــق :

أوجب القانون على الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير في حالة اعتزاله اضافة الى ضرورة وجود سبب جدى يبرر الاعتزال ان يعلن الغير صاحب الحق باعتزاله ، ولم يحدد القانون وسيلة معينة لاعلان صاحب الحق فيجوز ان يكون هذا الاعلان بأية وسيلة ، وقاضي الموضوع هو الذى يقدر ما اذا كانت الوسيلة التي اتبعت في الاعلان كافية او غير كافية .

٣. امهال صاحب الحق وقتا كافيا لصيانة حقه :

اضافة الى الشرطين السابقين الزم القانون الوكيل اعطاء الغير صاحب الحق مهلة كافية ليتخذ الترتيبات الكافية لصيانة حقه ، ولم يحدد القانون طول هذه المهلة ، ومن الطبيعي ان تختلف هذه المهلة من قضية لاخرى تبعا للظروف ولمدى حاجة صيانة الحق للاجراءات ويعود لقاضي الموضوع تقدير مدى كفاية المدة الممنوحة .

ثانيا: الاثار المترتبة على تخلف شروط الاعتزال :

اذا امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة التي يتعلق بها حق الغير وقام بالاعتزال دون ان تتوافر لديه الشروط الثلاثة ، فلم يكن لديه سبب جدى للاعتزال واعلن او لم يعلن صاحب الحق باعتزاله ، وامهله ام لم يمهله وقتا كافيا لصيانة حقه فهل يكون اعتزاله نافذا ام من الممكن الزامه في هذه الحالة بالتنفيذ العيني للوكالة تطبيقا لنص المادة (١/٣٥٥) من القانون المدني الاردني وما يقابلها في التشريعات العربية والتي جاء فيها " يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا " واذا لم يقم بالتنفيذ فهل من الممكن اللجوء للقضاء لاستصدار حكم يقوم مقام التنفيذ تطبيقا لنص المادة (٣٥٧) من القانون المدني الاردني التي جاء فيها " يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته ".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاصل ان الوكيل لايجبر على تنفيذ الوكالة عينا حتى ولو تعلق بها حق الغير ، وذلك لان التنفيذ العيني يتنافى مع طبيعة عقد الوكالة فاذا قام الوكيل بالاعتزال رغم عدم توافر الشروط المذكورة يكون اعتزاله نافذا وذلك ان تنفيذ الوكالة سواء تعلق بها حق الغير او لم يتعلق تتطلب من الوكيل القيام بعمل شخصي ، ولايمكن اجبار احد على القيام بعمل شخصي (١)، اضافة الى ذلك فان اجبار الوكيل على الاستمرار في الوكالة قد يلحق ضررا بالموكل وبالغير صاحب الحق ،ولايمكن ان يحل حكم المحكمة محل التنفيذ لان طبيعة التزام الوكيل لاتسمح بذلك . ولذلك يكون اعتزال الوكيل نافذا ويقتصر الامر هنا على الزام الوكيل بتعويض الضرر الذى يصيب الغير صاحب الحق نتيجة لقيامه باعتزال الوكالة دون مراعاة للشروط التي وضعها القانون ، ومن الطبيعي ان لايحول تحقق مسؤولية الوكيل او تخلفها في مواجهة الغير صاحب الحق دون تحقق مسؤوليته ايضا في مواجهة الموكل ان توافرت شروطها على ما سبق ايضاحه عند الحديث عن القيود التي لاتنفي حرية الوكيل في الاعتزال .

ولا يختلف الوضع في القانون العراقي رغم عدم نصه على امكانية اعتزال الوكيل في الوكالة التي يتعلق بها حق الغير لما تم ذكره اعلاه .

ولكن هذا الاصل ليس مطلقا اذ قد ترد عليه بعض الاستثناءات او قد تسمح طبيعة التصرف الموكل فيه بأن يقوم حكم المحكمة مقامه ففي هذه الحالة يمكن ان تنفذ الوكالة عينا من ذلك ما ورد في المادة (١١) من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ من أن الوكالات المنظمة او المصدقة من كتاب العدل او القناصل الذين لهم صلاحيات مماثلة والتي تتضمن بيع وفراغ الاموال غير المنقولة المتعلق بها حق الغير واجبه التنفيذ في جميع الاحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم خلال خمس سنوات ، فاذا تعلق بالوكالة المنظمة على الوجه المذكور حق الغير اى بأن تضمنت بيع المال غير المنقول الى غير الوكيل وقبض الثمن من المشترى واقامة الوكيل لاتمام معاملة

---

(١) السنهورى : الوسيط ، ٦٧١/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البيع لدى دائرة التسجيل فان الوكيل في هذه الحالة لايملك الاعتزال[١]، ومن الممكن اجباره على التنفيذ بواسطة المحكمة فان رفض ذلك فمن الممكن الطلب من المحكمة اصدار قرار يقوم مقام التنفيذ العيني في دائرة التسجيل حيث ان طبيعة التصرف تسمح بذلك اذ هو محدد بالتوقيع أمام دائرة الاراضي على نقل الملكية .

ومن ذلك ايضا ما جاء في المادة (٢/١٩) من قانون اصول المحاكمات الاردني من انه لايجوز للمحامي ان ينسحب من الدعوى الا باذن المحكمة ومقتضى هذا النص ان الانسحاب لايكون نافذا اذا لم تأذن المحكمة به وتكون الاجراءات المتخذة في مواجهة المحامي صحيحة نافذة .

المطلب الثاني

أثر تعلق حق الغير بالوكالة على الاعتبار الشخصي للوكيل .

رأينا في ما سبق ان تعلق حق الوكيل او الغير بالوكالة يقضي على الاعتبار الشخصي للموكل ويترتب على ذلك بقاء الوكالة قائمة في حالة وفاة الموكل او فقد اهليته او افلاسه ، ويرى بعض الشراح ان الفقه والقضاء يتجهان ايضا الى ابقاء عقد الوكالة رغم وفاة الوكيل او فقده لاهليته ، وحجتهم في ذلك ان من شأن عقد الوكالة تمكين الغير من استيفائه لحقه المستقل عن عقد الوكالة ونظرا لارتباط الحق الناشيء عن عقد الوكالة بالحق الاصلي الذى صدرت الوكالة لتمكين صاحبه من استيفائه ، فيكون لهذا الحق المستمد من عقد الوكالة صفة الحق الاصلي ويدخل بالتالي في الذمة المالية للوكيل او الغير وينتقل الى خلف الوكيل المتوفي او فاقد الاهلية ويباشر التصرف عنه نائبه القانوني .[٢]

وفي رأى انه لايمكن الاخذ بهذا الرأى في ظل القوانين العربية اذ أن تعلق حق الغير بالوكالة لايقضي على الاعتبار الشخصي للوكيل ويترتب

---

(١) قرار محكمة التمييز ٧٨/٤٢٢ المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام ٧٩ ، ص ٦٤١ .

(٢) احمد شوقي عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ذلك ان الوكالة تنتهي بموت الوكيل او افلاسه او بفقد اهليته حتى ولو تعلق بالوكالة حق الغير وذلك للاسباب التالية :-

١. بالنسبة للقانون الاردني ورد النص صراحة في المادة (٤/٨٦٢) على ان الوكالة تنتهي بوفاة الوكيل او خروجه عن الاهلية ولو تعلق بها حق الغير ،ولايمكن القول باستمرارها مع صراحة هذا النص أما في القوانين العربية فقد نصت على انتهاء الوكالة بموت الموكل او الوكيل دون أن تورد ما اورده القانون الاردني ولكن الوضع فيها لايختلف .

٢. ان تنفيذ الوكالة يستلزم قيام الوكيل بعمل شخصي وفي حالة وفاته . او فقدانه الاهلية لايمكن اتمام العمل وبعكس الحال في الموكل حين يتعلق بالوكالة حق الوكيل او الغير فلا يتطلب تنفيذها قيامه باى عمل .

٣. لايترتب في القوانين العربية على تعلق حق الغير بالوكالة انتقال محل الوكالة من الذمة المالية للموكل الى الذمة المالية للوكيل أو الغير بل يبقى محل الوكالة ملكا او حقا للموكل وان قيد القانون حقه في التصرف فيه فهو يبقى المالك مالم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة ، وبالتالي لايمكن لاحد غير الوكيل اجراء التصرف .

٤. ان حق الوكيل باجراء التصرف هو حق شخصي لاينتقل الى ورثته بعد موته .

ومع ذلك فان عدم انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للوكيل في حالة تعلق حق الغير بالوكالة ليس مطلقا اذ قد يرد عليه بعض الاستثناءات من ذلك ما ورد في المادة (١١) من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ والتي جاء فيها " ان الوكالات التي ينظمها او يصدقها الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة - كتاب العدل والقناصل الذين لهم صلاحيات مماثلة - والمتضمنة بيع وفراغ الاموال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الاحوال لدى دوائر التسجيل والفراغ والمحاكم خلال خمس سنوات من تاريخ تنظيمها او تصديقها ..... سواء عزل الموكل الوكيل ام توفي الموكل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم دائرة تسجيل الاراضي باتمام معاملة المبيع والفراغ لاسم المشترى .

ويتبين لنا ان هذا النص لم يوجد قاعدة عامة مقتضاها انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للوكيل في حالة تعلق حق الغير بالوكالة بل جاء استثناء على الاصل اقره القانون لحالة خاصة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــة

توصلت من خلال دراستي للموضوع الى النتائج التالية :ـ

١. كانت جميع التعاريف التي أوردتها القوانين وفقه الشريعة الاسلامية عرضة للنقد ومن مجملها اقترحت تعريف الوكالة بأنها " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في اجراء تصرف قانوني، جائز معلوم قابل للنيابة أثناء حياته ".

٢. كان لفقه الشريعة الاسلامية السبق في اقراره لمبدأ النيابة عن الغير اذ لم تأخذ به القوانين الوضعيه الا بعد تطور طويل، وقد تجاوز الفقه الحنبلي القوانين الوضعية الحديثة في اقراره للنيابة التامة ومقتضاها أن التصرف الذى يجريه النائب يضاف بحكمه وحقوقه الى الاصيل حتى في حالة اضافة النائب العقد الى نفسه .

٣. القاعدة في كل من القوانين الوضعية وفقه الشريعة الاسلامية أن للموكل أن يعزل وكيله وللوكيل ان يعتزل الوكالة متى شاء ، وقد اتفقت القوانين المدنية العربية وفقه الشريعة الاسلامية على عدم جواز الاتفاق على خلافها ، اما القانون الفرنسي والانجليزى ، فقد اتفقا على عدم اعتبار هذه القاعدة من النظام العام واجازا الاتفاق على خلافها ، الا ان أثر الاتفاق يقتصر على الزام الطرف الذى يخالفه بتعويض الطرف الاخر دون أن يحرمه من حقه في العزل والاعتزال .

٤. تستند قاعده حرية الموكل في عزل وكيله وحرية الوكيل في اعتزال الوكالة على خصائص عقد الوكالة من حيث قيامه على الثقة ، وكونه في مصلحة الموكل وان قيامه لايحرم الموكل من مباشرة التصرف الموكل فيه ، وان قيامه يمكن الوكيل من التصرف نيابة عن الموكل ولكنه لا يلزمه بذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٥ اتفق القانون المدني الاردني والمذهب الشافعي والمالكي على اشتراط كمال الاهلية في الوكيل الذى يقام من اجل العزل او الاعتزال واختلفت معهم القوانين العربية الاخرى والحنفية والحنابلة حيث اكتفوا في الوكيل أن يكون مميزا٠

٠٦ انفرد القانون اللبناني بايراد نص في مادته (٨١٢) عالج به العزل في حالة تعدد الموكلين لوكيل واحد حيث فرق بين محل الوكالة القابل للتجزئه وغير القابل للتجزئه ولم يجز العزل في الحالة الثانيه الا باجماع الموكلين ٠ ولم يعالج اى من هذه القوانين حالة اعتزال الوكيل للوكالة حين يكون وكيلا لموكلين متعددين ٠

٠٧ لم تشترط القوانين المختلفة ولافقه الشريعة الاسلامية ان يكون تعبير الموكل عن ارادته بعزل وكيله او تعبير الوكيل عن ارادته في عزل نفسه من الوكالة في شكل خاص فأى تعبير عن الارادة يكفي لانتاج اثره سواء كان هذا التعبير صريحا أم ضمنيا وقد شذ عن ذلك القانون اللبناني حين اشترط استخدام نفس الصيغة التي تتطلبها القانون لانشاء الوكالة في العدول عنها، وقد اشترط ايضا فقهاء الشريعة الاسلامية الذين قالوا بالوكالة الدورية وبحق الموكل فيها بعزل وكيله فيها استخدام صيغة خاصة للعزل ٠

٠٨ انفرد القانون الفرنسي باعتبار تعيين وكيل آخر لاجراء التصرف الموكل فيه عزلا ضمنيا للوكيل الاول ، اما في القوانين الاخرى وفقه الشريعة الاسلامية فان مجرد تعيين وكيل آخر لاجراء التصرف لاتتضمن بالضرورة عزلا للوكيل الاول بل يجب البحث عن ارادة الموكل فان اتجهت لعزله انعزل وان لم تتجه تبقى وكالته قائمة ٠

٠٩ اذا قام الموكل بالتصرف في محل الوكالة تصرفا يعجز معه الوكيل عن التصرف كأن يخرج بتصرفه محل الوكالة من ملكه فيعتبر ذلك عزلا ضمنيا منه للوكيل اما اذا تصرف الموكل في محل الوكالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تصرفا لايعجز معه الوكيل من التصرف كأن يبقى محل الوكالة في ملكه ، فيجب البحث في هذه الحالة عن ارادة الموكل فان اتجهت الى العزل انعزل وان لم تتجه لم ينعزل .

١٠. ان قبول الوكيل وكالة من شخص آخر تتعارض مع الوكالة الاولى وعلى نفس المحل الموكل فيه يعتبر اعتزالا ضمنيا للوكالة .

١١. انفرد القانون العراقي بالنص في مادته (٩٤٧) على اشتراط علم الوكيل بعزله ، وعلم الموكل بعزل الوكيل لنفسه من الوكالة كشرط لصحة وقوع العزل او الاعتزال ، اما في القوانين الاخرى فقد اشترطت علم الموكل باعتزال الوكيل لصحة قوعه . ولم تشترط علم الوكيل بعزله لصحة وقوعه .

أما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد اعتبر بعضهم حصول العلم للطرف الاخر في حالتي العزل والاعتزال شرط صحة لوقوع العزل والاعتزال ولم يعتبره بعضهم كذلك ، وقد كان موقف القانون العراقي وفقه الشريعة الاسلامية أسلم حيث لا وجه للتفريق بين الحالتين .

١٢. ان علم الوكيل بعزله من الوكالة في القوانين التي لم تشترطه هو شرط لنفاذ هذا العزل بحق الوكيل وليس شرط صحة لوقوعه ويترتب على ذلك ان الموكل لايستطيع التمسك ببقاء الوكالة بعد عزله الوكيل بحجة عدم علم الوكيل بالعزل .

١٣. يقع على عاتق الموكل واجب اعلام الوكيل والغير بالعزل وواجب اعلام الغير باعتزال الوكيل للوكالة اما الوكيل فيقع على عاتقه واجب اعلام موكله بعزل نفسه من الوكالة .

١٤. لايشترط ان يتم اعلام الوكيل والغير او الموكل بالعزل او بالاعتزال بوسيلة معينه او بواسطة الشخص المكلف بالاعلام ، بل يكفي ان يتحقق العلم لاى منهما لينتج اثره في حقه لان العبرة بالعلم الحقيقي وليس بوسيلته .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠١٥ يترتب على عدم علم الغير بعزل الوكيل او باعتزاله للوكالة في القانون ان يكون التصرف الذى يجريه الوكيل مع هذا الغير نافذا بحق الموكل عملا بالوكالة الظاهرة التي يشترط لاعمالها :-

أ) أن يكون مظهر الوكالة من الجسامة بحيث يدفع الغير الى الاعتقاد بقيام الوكالة رغم انقضائها٠

ب) ان لايكون بمقدور الغير ان يعلم بالعزل او الاعتزال لو بذل من العناية ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى ٠

وقد كان القانون العراقي ادق من القوانين العربية حين أورد في مادته (٩٤٨) نصا عالج به علم الغير بانتهاء الوكالة حيث جاء فيها أنه " لايحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية " ، اما القوانين العربية الاخرى فقد اوردت نصا عالجت به حالة الجهل المشترك بين كل من النائب والغير بانتهاء النيابة ٠

أما في فقه الشريعة الاسلامية فلم يشترط الفقهاء علم الغير بالعزل ليكون نافذا بحقه الا في حالة واحده وهي حالة توكيل الدائن لشخص بقبض الدين في حضرة المدينون ، حيث منعوا الموكل في هذه الحالة من عزل وكيله فان قام وعزله لاينفذ هذا العزل ٠

٠١٦ تميز القانون الاردني والعراقي والكويتي واللبناني والقانون الانجليزى وفقه الشريعة الاسلامية على القانون المصرى والسورى واللبناني في عدم سماحهم للوكيل باقامة غيره لاجراء التصرف الموكل فيه الا اذا اذن له الموكل وذلك لان شخصية الوكيل محل اعتبار في نظر الموكل ولو اراد الموكل ان يقوم غير الوكيل بالعمل الموكل فيه لوكله ابتداءً٠

٠١٧ تميز القانون الاردني والعراقي والكويتي والقانون الانجليزى وفقه الشريعة الاسلامية على القانون المصرى والسورى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفرنسي في بيانهما لطبيعة العلاقة التي تنشأ بين الموكل ونائب الوكيل اذا كان الوكيل مخولا باقامة نائب له . واعتباره في هذه الحالة وكيلا للموكل وما يترتب على ذلك من استقلال لوكالة النائب عن وكالة الوكيل وعدم انتهاء وكالته بعزل الوكيل أو باعتزاله .

١٨. تميز رأى جمهور الفقهاء على ما أخذت به القوانين وما أخذ به المذهب الحنفي حين فرقوا بين حالات الاذن للوكيل بالتوكيل عن نفسه والتوكيل عن الموكل واعتبروا نائب الوكيل وكيلا للوكيل في الحالة الاولى ووكيلا للموكل في الحالة الثانية وما يترتب على ذلك من انتهاء وكالة نائب الوكيل بعزل الوكيل او اعتزاله في الحالة الاولى وعدم انتهائها بذلك في الحالة الثانيه ، وقد اقترب من هذا الرأى بعض الكتاب الانجليز حين قالوا بأن مجرد الاذن للوكيل باقامة وكيل فرعي لايكفي لاعتباره وكيلا للموكل بل لابد ان تتجه ارادة الموكل لذلك .

١٩. اتفقت القوانين العربية على تقييد حرية الموكل في عزل وكيله وحرية الموكل في اعتزال الوكالة بأن يكون العزل او الاعتزال في وقت مناسب أو لمبرر مقبول والا كان الموكل او الوكيل مسؤولا عن تعويض الضرر الذى يصيب الطرف الآخر نتيجة العزل او الاعتزال .

٢٠. وقعت القوانين العربية باستثناء القانون الاردني بخطأ مادى حين قيدت حرية الوكيل بعزل نفسه من الوكالة بالوقت المناسب وبالمبرر المقبول مما يوحي على غير الحقيقة بوجوب توافر الامرين معا لاعفاء الوكيل من المسؤولية وقد كان القانون المدني الاردني ادق حين استخدم حرف او بين القيدين .

٢١. استخدمت القوانين العربية مصطلحات مختلفة للتعبير عن المبرر المقبول وحبذا لو توحدت هذه المصطلحات في القوانين العربية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٢٢ قصر القانون المدني المصرى والسورى والعراقي هذا الحكم على الوكالة المأجورة في حالة العزل والاعتزال ولم يقصره القانون الكويتي في حالتي العزل والاعتزال على الوكالة المأجورة أما القانون المدني الاردني فقد قصره على الوكالة المأجورة في حالة الاعتزال ولم يقصره عليها في حالة العزل ، ولا أرى موجبا لهذا التمييز بين الحالتين ٠

٠٢٣ لم يقيد القانون الانجليزى حرية الموكل في عزل وكيله ولا حرية الوكيل في اعتزال الوكالة بالوقت المناسب أو بالمبرر المقبول وعبارة العقد هي التي تحدد مدى مسؤولية اى منهما عن تعويض الضرر، الذى يصيب الطرف الاخر نتيجة العزل او الاعتزال اذا شكل اى منهما اخلالا بالاتفاق بين الطرفين ٠

٠٢٤ لم يقيد جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية حرية الموكل في عزل وكيله ولا حرية الوكيل في عزل نفسه بالوقت المناسب أو بالمبرر المقبول ، ولا يكون اى منهما مسؤولا في مواجهة الطرف الاخر نتيجة قيامه بالعزل اوبالاعتزال ، أما ان حصل ضرر فسبيله الضمان طبقا للقواعد العامة ان تحققت شروطه ٠

٠٢٥ ان مسؤولية الموكل عن عزل وكيله في وقت غير مناسب أو بدون مبرر مقبول هي مسؤولية عقدية رغم ان الالتزام الذى فرضها أوجده القانون وليس العقد ولم يكن لارادة طرفي العقد دخل في وجوده ٠

اتفق كل من القانون المدني الاردني والمصرى على جواز الاتفاق على مقدار التعويض الذى يدفعه الموكل للوكيل في حالة عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول طبقا للقواعد العامة ، وقد اتفقا ايضا في اعطاء القاضي سلطة تخفيض التعويض الاتفاقي ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلفا في أن القانون الاردني لم يورد اى شرط لاستعمال هذه الصلاحية من القاضي أما القانون المصرى فقد حصر سلطة القاضي في تخفيض التعويض في حالتين :—

الأولى : اذا اثبت المدين ان التعويض الاتفاقي مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

الثانيه : اذا قام المدين بتنفيذ جزء من الاتفاق الاصيل واثبت قيامه بذلك فيخفض القاضي نسبة ما انجز من عمل .

وقد اختلف القانون الاردني عن المصرى ايضا في انه اعطى المحكمة سلطة تعديل الاتفاق ويشمل ذلك زيادة التعويض الاتفاقي في حين أن القانون المصرى لم يعط القاضي سلطة زيادة التعويض الاتفاقي

وقد اختلف القانون المدني الاردني والمصرى في أن القانون المصرى اجاز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية الا اذا نشأت عن غش أو خطأ جسيم في حين لم يتضمن القانون الاردني نصا يجيز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية ويفهم من نص المادة (١/٣٦٤) التي منحت القاضي سلطة تعديل التعويض الاتفاقي ان القانون المدني الاردني لايجيز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية ، أو انه اعطى القاضي حتى في حالة الاتفاق على الاعفاء سلطة تعديل هذا الاتفاق،هذا في القانون المدني اما قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين فقد نص صراحة على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية في حالة عزل الموكل لوكيله .

ان موقف القانون الاردني اقرب الى تحقيق العدالة من موقف القانون المصرى حيث اعطى القاضي سلطة تعديل الاتفاق ليعادل التعويض الضرر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٦. اذا تعلق بالوكالة حق للغير او للوكيل يمتنع على الموكل عزل وكيله ، وتتقيد حرية الوكيل بالاعتزال بقيد آخر اضافة الى القيود السابقة وقد اتفقت القوانين المدنية العربية على ايراد هذين القيدين باستثناء القانون العراقي الذى نص على حالة تعلق حق الغير بالوكالة كقيد على حرية العزل او الاعتزال ، اما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد اجمعوا على تقييد حرية الموكل بالعزل و الوكيل بالاعتزال اذا تعلق بالوكالة حق للغير وقد اوردوا حالة واحدة تعلق حق الوكيل في الوكالة وهي حالة الوكالة ببيع الرهن .

وقد حرم القانون الانجليزى على الموكل عزل وكيله اذا تعلق بالوكالة مصلحة للوكيل او اعطيت لضمان مصلحته او لضمان تنفيذ التزامات يكون فيها الوكيل دائنا .

٢٧. يتعلق بالوكالة حق الوكيل وتكون بالتالي غير قابله للعزل اذا كان من شأن هذه الوكالة ان تؤمن للوكيل استيفائه لحقه او ضمان استيفائه له مهما كان مصدر هذا الحق ارادياً او غير ارادى ويشترط في هذا الحق :-

أ) ان لايكون مستمدا من عقد الوكالة بل مستقلا عنه .

ب) ان تصدر الوكالة لحماية هذا الحق او لضمان استيفائه ولا يكفي مجرد توافر هذا الحق للوكيل للقول بأن الوكالة المعطاة له من قبل الموكل غير قابلة للعزل .

جـ) ان يكون هذا الحق سابقا لعقد الوكالة .

٢٨. يتعلق حق الغير بالوكالة حين يكون للغير حق في ذمة الموكل سابق على عقد الوكالة مهما كان مصدر هذا الحق وان يكون من شأن الوكالة ضمان استيفاء الغير لهذا الحق وان تكون ارادة كل من الموكل والوكيل قد اتجهت حين انشاء الوكالة الى ترتيب حق مباشر للغير مستمد من عقد الوكالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٢٩ يترتب على تعلق حق الغير أو الوكيل بالوكاله مايلي :-

أولا : بالنسبة للموكل :

أ) حرمان الموكل من التصرف في المحل الموكل فيه ، يحرم على الموكل اذا تعلق بالوكالة حق للوكيل أو الغير القيام بالتصرف في محل الوكالة بنفسه أو بواسطة غيره رغم أن تعلق حق الغير أو الوكيل بمحل الوكالة لايخرج هذا المحل عن ملكية الموكل، فان تصرف في هذا المحل يكون تصرفه موقوفا على اجازة الوكيل أو الغير، ومع ذلك قد ينفذ التصرف الذى يجريه الموكل استنادا الى قواعد خاصة كما لو كان محل الوكالة منقولا وباعه الموكل الى طرف ثالث حسن النية او كان عقارا ولم تكن الوكالة مسجلة وقام الموكل ببيع العقار لشخص حسن النية .

ب) انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للموكل :
ويترتب على ذلك ان الوكالة لاتنهي بوفاة الموكل او بفقده لاهليته ضمانا لحق الوكيل او الغير المتعلق بالوكالة .

ثانيا : بالنسبة للوكيل :

أ) الاصل ان الوكالة لاتلزم بشكل مطلق بحق الوكيل اذا تعلق بها حق للغير ولايمكن اجبار الوكيل على تنفيذها لان التنفيذ العيني يتنافى مع طبيعه عقد الوكالة كما لايمكن حلول قرار محكمة محل تنفيذها لان طبيعة التزام الوكيل لاتسمح بذلك . وقد أجازت القوانين المختلفة للوكيل اعتزال الوكالة رغم تعلق حق الغير بها بشرط ان يكون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لدى الوكيل اسباب جديه تبرر ذلك وان يعلن صاحب الحق ويمهله وقتا كافيا ،فاذا قام الوكيل بالاعتزال رغم عدم توافر هذه الشروط او احدها فان اعتزاله يكون نافذا ولكن يكون الوكيل مسؤولا في مواجهة الغير عن تعويض الضرر الذى اصابه نتيجة لاعتزاله الوكالة ، وقد تحقق مسؤولية الوكيل ايضا عن الضرر الذى يصيب الموكل ايضا من هذا الاعتزال ان تحققت شروطه .

ومع ذلك فان هذا الاصل ليس مطلقا اذ قد ترد عليه بعض القيود حين تسمح طبيعة التصرف الموكل فيه بالتنفيذ العيني بموجب قواعد خاصة من ذلك ما ورد في القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة من أن الوكيل في الوكالات المنظمة لدى الدوائر المختصة والمتضمنة بيع عقار الى شخص وقبض الثمن وتوكيل آخر بالتوقيع لدى دائرة الاراضي على اتمام عملية الفراغ لايملك الاعتزال ومن الممكن مطالبته بالتنفيذ العيني بواسطة المحكمة او اصدار قرار حكم عدم انقضاء الاعتبار الشخصي للوكيل ؛ يحل محل التنفيذ.

ب)

الاصل ان لاينقضي الاعتبار الشخصي للوكيل بتعلق حق الغير بالوكالة ولذلك تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل او بفقده لاهليته وذلك ان القيام بتنفيذ الوكالة يتطلب قيام الوكيل بعمل شخصي وفي حالة وفاته او فقده لاهليته لايمكن اتمام العمل ، ومع ذلك فان هذا الاصل ليس مطلقا اذ قد ترد عليه بعض القيود ومن ذلك ما ورد في المادة (١١) من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقوله والتي اعتبرت الوكالة المنظمة لدى الدوائر المختصة والمتضمة بيع عقار الى شخص وقبض ثمنه وتوكيل شخص آخر لاتمام معاملة التسجيل لدى دوائر الاراضي واجبة التنفيذ سواء عزل الموكل الوكيل أم توفي الموكل أو الوكيل ، واعطى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا القانون دائرة الاراضي في حالة وفاة الوكيل حتى اتمام معاملة البيع والفراغ لاسم المشترى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجـــــــــع

مراجع فقه الشريعة الاسلامية :

١. الشاطبي: أبو اسحق ابراهيم بن موسى الغرناطي ، الموافقات في اصول الشريعة ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

٢. الكاساني : أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة : مطبعة الامام .

٣. الخطيب : الشيخ محمد الشربيني : شرح مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، المكتبة الاسلامية ، لصاحبها رياض الشيخ .

٤. ابن عابدين : محمد علاء الدين بن محمد امين ، قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار المسماه تكملة ابن عابدين ، الطبعة الثانية : البابي الحلبي .

٥. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح التقدير مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده ، الطبعة الاولى ، بولاق .

٦. السمرقندي : علاء الدين محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء ، دمشق: دار الفكر .

٧. ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصر : مكتبة دار الكتب العربية ١٤١/٧ .

٨. البيجرمي : التجريد لنفع العبيد المسماه حاشية البيجرمي على منهج الطلاب للشيخ الانصاري ، الطبعة الاخيرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٩ السيوطي : الامام جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباه والنظائر ، الطبعة الاخيره مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ٠

٠١٠ الدردير : ابو بركات سيدى احمد ، الشرح الكبير ، هامش حاشية الدسوقي ٠

٠١١ الرملي : شمس الدين محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٧٠

٠١٢ الحجاوى : شرف الدين موسى ، الاقناع في فقه الامام احمد ابن حنبل ، القاهرة : المطبعة المصرية ٠

٠١٣ الميرغاني : برهان الدين ابو حسن الميرغاني ، الهداية شرح بداية المبتدىء ، الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ٠

٠١٤ الحطاب : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن ،مواهب الجليل لشرح مختصر العلامة خليل ، ليبيا ، طرابلس : مكتبة النجاح ٠

٠١٥ الدسوقي : شمس الدين محمد عرفه ، حاشية الشرح الكبير للدردير، بيروت : دار الفكر ٠

٠١٦ الصاوى : احمد بن محمد ، بلغه السالك لاقرب المسالك ، الطبعة الاخيرة ١٩٥٢٠

٠١٧ الرحيباني : مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، دمشق منشورات المكتب الاسلامي ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨. الجزيـــرى ،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الاربعة ، بيـــروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٦.

١٩. شمس الدين المقدسي : ابن عبد الله بن محمد بن مفلح ، كتـــاب الفروع ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب بيروت .

٢٠. الفيروزأبـــادى الشيرازى : ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوســـف ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابـــي الحلبي واولاده ، بمصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجـــــع اللغويـــــــة :

١. ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العـــرب ، بيروت : دار صادر ١٩٥٥م.

٢. الفيروز أبادى : مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيـــــط ، الطبعة الثانية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراجـــــع القانـــــــون :

بـــــــدر : جمال مرسي ، النيابة في التصرفات القانونيـــــة ، طبيعتها وأحكامها ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٨م.

حيدر : علي ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب فهمـــــي سعيد ، بيروت : مكتبة النهضة .

السنهوري : عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدنـــــي، لبنان ، بيروت : دار احياء التراث العربي ١٩٦٤.

مرسي : محمد كامل ، العقود المسماة الكفاله ، الوكالة ، السمســـرة ، الصلح ، التحكيم ، الوديعة ، الحراسة ، الطبعة الثانيـــة ، ١٩٥٢م.

العانـــي : محمد رضا عبد الجبار ، الوكالة في الشريعة والقانـــــون ، بغداد : مطبعة العاني ١٩٧٥م.

سلطان : أنور و . العـدوى جلال ، رابطة الالتزام ، المكتـــب العصرى الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨م.

عامر : حسين ، التعسف في استعمال الحقوق وانعقاد العقود ، طبعـة أولى مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية ١٩٦٠م.

الحكيـــــــم : عبد المجيد ، مصادر الالتزام ، الطبعة الخامســـة ، بغداد ، مطبعة نديم .

سلطان : أنور ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السنهوري : عبد الرزاق احمد ، مصادر الحق في فقه الشريعة الاسلامية ، بيروت : دار احياء التراث العربي .

شحاته : شفيق ، نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، القاهرة : ١٩٦٣م .

ابو طالب : صوفي حسن ، بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ، مكتبة نهضة مصر بالفجاله .

ابو زهره : محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ،

شحاته ، شفيق ، نظرية الالتزامات في الشريعة الاسلامية ، مطبعة الاعتماد ، مصر .

ابو العنين : بدران ، الشريعة الاسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود .

عبد الرحمن : احمد شوقي عبد الرحمن ، مدى سلطة الموكل انهاء عقد الوكالة بارادته المنفردة ، القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ١٩٨١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الابحـــــــــــاث :

١. الجميعي : عبدالباسط " الوكالة الظاهرة " ، مجلة العلـــوم القانونية والاقتصادية .

٢. حزبون ، جورج ، " أثر تعارض مصالح الاطراف في انهاء عقـــد الوكالة التجارية " ، بحث غير منشور .

٣. شحاته : شفيق ، " نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الاسلامية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الأولى ، العددان الأول والثاني .

٤. القليوبي : سميحة ، " الوكالة بالعمولة في القانون الكويتـــي "، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالـــث والرابع ، من السنة الخامسة والاربعون ١٩٧٥م.

٥. الناهي ، صلاح و حزبون ، جورج ،" اتجاه محكمة التمييز الاردنيـــة في الرجوع عن الوكالة عامة وفي الوكالتين التجارية وبالعمولة ". ملحق الابحاث رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥م. مجلة نقابة المحامين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجـــــــــــــــــلات :

١. مجلة نقابة المحامين : مجلة حقوقية شهرية تصدر عن نقابـــــة المحامين النظاميين .

٢. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي يصدرها اساتذة كليـــــة الحقوق بجامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية .

٣. مجلة القانون والاقتصاد ، التي تصدرها اساتذة كلية الحقـــــوق بجامعة القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القوانيـــــــــــــــن :

١. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٢. قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م.

٣. قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٧م.

٤. قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢م.

٥. قانون نقابة المحاميـــن النظامييـن رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م.

٦. القانون المدني المصرى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

٧. القانون المدني السورى الصادر بتاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩م.

٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٩. القانون المدني الكويتي .

١٠. القانون المدني الفرنسي .

١١. قانون الموجبات والعقود اللبناني .

12. Power of Attorney Act 1971.

١٣. القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨م.

14. Bankruptcy Act, 1914.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجـــــع الاجنبيـــــة

1. Catoni : Jean, La Rupture Du Contrat D' agent Commercial, Sirey, 1970.

2. Cheshire G. C. and Fifoot: G. H. S. and M. P. Furmston, Cheshire and Fifoot's Law of Contract 8th ed. London, Butterworths, 1972.

3. Clarendon Guest A. G. ANSON'S Law of Contract 24th ed., Press-OXFORD, 1975.

4. Fridman. G. M. L. The Law of Agency 4th ed. London , Butterworths 1979.

5. Markesinis B. S. and Munday. R. J. C., An outline of the Law of Agency, London, Butterworths, 1979.

6. Reynolds F. M. B. and Davenport B. J., Bowstead on Agency, 14th ed., London, Sweet & Maxwell, 1976.

7. Smith Kenneth & Keenan Denis J, Mercantile Law 4th ed. By Denis Keenan Pitman.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit